

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية: الحقوق

قسم: القانون العام



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

- قراني مفيدة

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

الدكتور: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة- رئيسا
الدكتور: محمد الأخضرمالكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة- مشرفا
الدكتور: بن حليلو فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة- عضوا

السنـــة الجامعيـــة: 2009/2008

مقدمـــــة

إن المجني عليه واحد من أهم الأطراف الرابطة الإجرائية الجنائية و بجانبه المتهم الشاهد،الخبير، ضابط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية (أو ما يسمى بجهاز النيابة العامة)، و قد حظي المتهم باهتمام المستغلين بالقانون على أساس أنه بعد ارتكابه الجريمة (أو بعد اعتباره كذلك) يعد الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها، و أخطرها عليه السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة، فهذا الأخير في أعلب الحالات يبحث عن فاعل الجريمة لا عن فعل الجريمة، الأمر الذي يجعل المتهم هو أحد أطراف تلك الرابطة بأخذ الاهتمام الأكثر من المفكرين من رجال القانون ليبحثوا له بوصفه إنسانا عن ضمانات تحميه من التعسف و يهيئ له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي احتراما لحقوق الإنسان بصفة عامة، و في الوقت الذي يعاني فيه المجني عليه أو ورثته من إثبات بلاغهم، و جبر ما لحقه أو لحقهم من أضرار دون أن ينال عن نفس المفكرين ذات الاهتمام الذي ناله المتهم.

و لم يستقر المجني عليه في مركز واحد، ففي المجتمعات القديمة كان بيده زمام الدعوى الجزائية ضد الجاني فيما يسمى بالجرائم الخاصة التي كان يختلط فيها التعويض و العقاب فيما يقضي به جزاء مالي، غير أنه صار زمام الدعوى الجنائية في يد الدولة و أصبح اقتضاء المجني عليه للتعويض متوقفا على جهوده الذاتية لأن سلطة الدولة انحصرت في توقيع العقاب على الجاني، و كل ما قرره القانون لصالح المجني عليه أنه أباح لهذا الأخير الادعاء المدني المباشر في الجنح و المخالفات و الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة سواء في الجنح أو المخالفات أو الجنايات.

و قصد القانون بازدواج الدعوى أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في ذات الوقت الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، أن يفيد المجني عليه من سرعة في الإجراءات الجزائية لا نظير لها في الإجراءات المدنية التي تسير ببطء لو أن المجني عليه طرق باب القضاء المدني غير أن هذه الوسيلة الإجرائية و هي تقدم المجني عليه بادعائه المدني أمام القضاء الجنائي لا تفضي إلى نتيجة ايجابية في صالحه و ذلك حين يكون الجاني المحكوم عليه بالتعويض معسرا.

و لما كان المجني عليه قد أهملته حتى الآن مصلحته الجوهرية في التعويض عما حاق به أو بذويه أو شهوده من الأضرار رغم ما شعل أدناه للمذكرين من ضرورة رعاية الجاني حين وقت لاحق للإفراج عنه من السجن بضمان حصوله على مصدر للرزق يتعيش هو و أفراد أسرته منه، الأمر الذي يسمى بالرعاية اللاحقة، فقد كان لزاما على المستغلين بالقانون الجنائي أن يحيطوا المجني علية بسياج من الرعاية هو أحق به حتى لا يقترن بضرر الجريمة الواقع عليه ضرر آخر هو التخلي عنه و إهمال أمره.

و تحت ضغط المعاناة التي كان يتلقاها المجني عليه جراء اهتمام الفكر و علماء الإجرام و العقاب و الباحثين و الدارسين بالمتهم و كذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد و هو المتهم بدأت بعض الأصوات هنا و هناك تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق المجني عليه مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية.

و يختلف تعريف المجني عليه من الناحية اللغوية عنه من الناحية الاصطلاحية.

فمن الناحية اللغوية فمصدر كلمة مجني عليه مشتق من جنى يجني جنيا و مجني عليه بمعنى قطف و تناول من الشجرة و هو ما يجنى من ثمر أو محصول[1].

أما من الناحية الاصطلاحية و القانونية فقد عرف المجني عليه بأنه:

"من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا"[2]

كما عرف بأنه: "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"[3]

و قد عرفه محمود محمود مصطفى بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون، و قد لا يحسبه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي و قد

---

[1]- المعجم العربي......

[2]- محي الدسين عوض(محمد)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 و 13 مارس 1989، القاهرة، دار النهضة العربية 1990، ص 20.

[3]- المرجع نفسه، ص 20.

و يجب توضيح الفرق بين مصطلح المجني عليه و مصطلحات أخرى تعترضنا في مسار الدعوى العمومية تختلف عن مصطلح المجني عليه و تلتقي معه في نقاط مشتركة فمصطلح الضحية يطلق على كل شخص لحقه ضررا أيا كان هذا المصطلح المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، و ضحايا الإرهاب و ضحايا الحوادث و ضحايا الفيضانات و الزلازل و بالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه.

أما مصطلح المضرور من الجريمة فهو مصطلح يقترب نوعا ما من المجني عليه ذلك أن المضرور يعرف بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"[2]

و بالتالي يكون المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات بحيث يكون المجني عليه هو المضرور أما المضرور فليس في الأغلب هو المجني عليه.

فالشخص الذي تزهق روحه في الجريمة يكون مجنيا عليه أما أهله فهم المضرورون من الجريمة.

أما مصطلح المدعي المدني فيعرف الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"[3]

و يتلاقى مصطلح المجني عليه مع المدعي المدني في أن كل مجني عليه بتقديم دعواه إلى القضاء يصبح مدعيا مدنيا و يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح المضرور من الجريمة و من خلال المادة 1/2 من قانون الإجراءات و التي تنص على :" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"

---

[1]- المرجع نفسه، ص 20.

[2]- الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008، ص 27.

[3]- عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية 2001، ص 09.

كما استعمل المشرع أيضا مصطلح المدني و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص" و كذلك ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى..." كما نص المشرع على مصطلح المدعي المدني في المواد 76، 77، 103، 104، 105، 157، 168، 173، 233، 239، 245، 288، 304، 316، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين و الأوامر و المراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية" و كمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 31/88 "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ربح أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق"[1]

و قد اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية للمجني عليه و أنشأت له أنظمة و برامج حديثة لتعويضه عما أصابه من الجريمة، و من بينها التشريع النيوزلندي في عام 1963، و كذا الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1965، و كذا معظم الدول الأوروبية حيث أوصى الاتحاد الأوروبي بتبني كل الدول الأعضاء لبرنامج تعويض المجني عليهم كما أوصى بتعاون الدول فيما بينهم لمساعدة ضحايا الجرائم.

كما أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر في 3 يناير 1977 و التعديلات التي أخذلت عليه في شأن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشئ لجنة و صندوقا خاصا لتعويض ضحايا هذه الجرائم و التي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم و من ناحية أخرى فقد أعد الاتحاد الأوربي في (استراسبورخ) في 24 نوفمبر 1983 اتفاقية تنظم تعويض المجني عليهم من جرائم العنف في كل الدول الأوروبية،

---

[1]- الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008، ص 23.

و قد تحضى الاهتمام بالمجني عليه النطاق الداخلي للدول و تجاوزه إلى الصعيد الخارجي فظهر في عدة مؤتمرات دولي منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964، و الذي كان من بين موضوعاته "دور النيابة العامة في الدعوى العمومية و عرضت على المؤتمر حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية كذلك كان موضوع تعويض المجني عليه من بين الموضوعات التي بحثها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست من 9 لإلى 14 سبتمبر 1974.

و قد حذا المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في كثير من الحالات فأورد النص على المجني عليه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية، فأعطاه حق تحريك الدعوى العمومية عن تقديمه شكوى و ذلك في جرائم معينة حددها على سبيل الحصر و التي تقيد يد النيابة العامة فيها فلا تحركها إلا شكوى مقدمة من طرف المجني عليه، إلى جانب ذلك فقد أعطاه المشرع الجزائري حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرر عن الجريمة سواء كانت جناية ، جنحة أو مخالفة، كما أعطاه أيضا حق الادعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر، و حق التدخل أمام قضاء الحكم في حالة كون الدعوى قد حركت مسبقا من طرف النيابة العامة، و تكون بموجب دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية يفصل فيها القضاء الجزائي، كما أعطى له الحق في الخيار بين مباشرة دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر بين القضاء الجزائي و القضاء المدني، و لو أن عند اختياره للطريق المدني مع كون الدعوى العمومية قد حركت مسبقا، ففي هذه الحالة يحرم من حق الرجوع إلى القضاء المدني، كما أن أعطي له الحق في المطالبة بتعويض الضرر سواء كان ماديا ،جسمانيا أو أدبيا، و لم يقتصر الاهتمام بالمجني عليه في القوانين العامة الجزائية و حسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة.

و من خلالها أورد المشرع الحماية للمجني عليه المتضرر من جراء حوادث السيارات، فأنشأ الأمر رقم 75-15 [1] ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 [1] المتعلق بإلزامية

---

[1]- المؤرخ في 30 جانفي 1974م، و الصادرة في الجريدة الرسمية عدد.....بتاريخ.....

كما أنشأ أيضا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 السالف الذكر و هذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم .

و لا شك أن أهمية اختيار موضوع حقوق المجني عليه جاء كهدف للبحث عن الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للمجني عليه و ذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية خاصة و أن المجني عليه هو أقرب أطراف الرابطة اللإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة الاستدلال إلى مرحلة الخصومة الجزائية إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائيا و واجب التنفيذ، بل إن دور المجني عليه قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان و ذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة و لأجل ذلك فإن الاهتمام بحقوق المجني عليه في هذا الصدد يحمل معاني تتجاوز مجرد المعنى الضيق للتعويض عن الضرر بعض مادي، لترقى بها إلى تحقيق المعنى الكامل لحق الاستيفاء و يتحول دوره في معنى تحريك الدعوى العمومية إلى واجب فرض عليه دوره كمدع ينتصر في دعواه لناموس العدل و حماية أمن المجتمع و نظامية منهج الحياة، و الحفاظ على النعمة التي أختصه الله سبحانه بها، فكانت حقا له، فأصبح دفاعه عنه نوع شكر للمنعم عليه و هو الله سبحانه، إضافة إلى هذه الأهمية البالغة لتبيان موقع المجني عليه هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الأولى فالبحث في موضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية لم يحظ بالاهتمام الواجب من أجل الإلمام بمجمل

---

[1]- المؤرخ في 19 جويلية 1988م، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد.....بتاريخ....

[2]- المؤرخ في 13 فيفري 199م، و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد....بتاريخ.....

و على ضوء كل ما سبق إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول يتناول دراسة لدور المجني عليه في تحريك الدعولى العمومية و كذا حقوقه بعد تحريكها.

و ذلك تحت عنوان: حقوق المجني عليه في مسار الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني فتناول بالدراسة حق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة و مدى تقدير حقه في التعويض.

تحت عنوان: الممارسة القانونية لحق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

الفصل الأوّل

حقوق المجني عليه في مسار الدعوى العموميّة.

إنّ حقّ المجني عليه من أهمّ الحقوق التي اهتمّ المشرّع بحمايتها و يندرج في إطار التعريف العام للحقّ الذي " يقصد به السلطة التي يقرّرها القانون و يحميها لشخص معيّن يكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما، أو يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة".[1]

و عليه فحقّ المجني عليه، هو الوسيلة لتحقيق مصلحته في إبعاد الظلم الذي وقع عليه، و لا يكون تحقيق هته المصلحة عشوائيّا ما لم يقرّره القانون في نصوصه الإجرائيّة و العقابيّة، بذلك لا توجد فكرة حق المجني عليه خارج الأطر القانونيّة و إلاّ وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص و أخذ الحقوق باليد و بالتالي تعمّ الفوضى و اللاّأمن و عدم الاستقرار.

و قد عمل المشرّع على تدعيم الحماية لحقوق المجني عليه من خلال مجموعة القواعد الموضوعيّة الموجودة في قانون العقوبات الجزائري، و القواعد الإجرائيّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة، و بالتمعّن في هذه النصوص نجد أنّ المجني عليه قد يعاني من جرّاء الجريمة و في نفس الوقت قد يكون هناك مساسا بحقوقه المدنيّة أيضا، و بذلك نجد تدعيما لحماية حقوق المجني عليه في نصوص القانون المدني أيضا.

و لكن ما يهمّنا في هذا الصدد كيفيّات تصدّي المشرّع الجزائي لحقوق هذا الأخير و قد تجلّى الأمر في فكرتين أساسيتين هما : أنّ المشرّع خوّل للمجني عليه طريق يسير فيه فيحرّك خلاله الدعوى العموميّة، فإمّا أن يقدّم شكوى أو يدّعي مدنيّا (المبحث الأول)، كما خوّله أيضا حقوقا بعد تحريك الدعوى العموميّة، فله أن يدّعي مدنيّا أمام قاضي التحقيق المختصّ، أو أن يدّعي مباشرة أمام قضاء الحكم أو يتأسّس كطرف مدني في الدعوى أمام

---

[1] - سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحيّة الجريمة خلال الدعوى الجزائيّة في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، مؤسّسة البديع،2008 ، ص13.

المبحث الأوّل

دور المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة.

يبرز دور المجني عليه في جميع المراحل الإجرائيّة للدعوى ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات ثمّ مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة، ففيما يخصّ مرحلة جمع الاستدلالات فالغاية منها هي القيام بالتحريّات و جمع المعلومات اللاّزمة للتحقيق من أجل تحريك الدعوى العموميّة، و قد أراد المشرّع من خلال هذه المرحلة مراعاة حقوق كلّ من لحقه ضرر من الجريمة منذ المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائيّة و أن يتدخّل فيها المجني عليه و يبلّغ عنها النيابة كحقّ مخوّل له أيّ حقّ الشكوى، بل أنّه قد ذهب –المشرّع- إلى تقييد تحريك الدعوى العموميّة من طرف النيابة العامّة في بعض الجرائم، فلا تحريك إلاّ بناء على شكوى يقدّمها المجني عليه.

و يجب الاشارة أنّه لا يجب و لا يلزم في التبليغ أن يحدّد شخص المتّهم أو أن يكون المبلّغ قد أصيب بضرر معيّن أو أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى، كما يجب الإشارة إلى أنّه ليس من شأن الشكوى التي تقدّم من المجني عليه أو البلاغ الذي يقدّم من غير المجني عليه إلزام النيابة العامّة بتحريك الدعوى العموميّة بل لهذه الأخيرة الحقّ في تقدير ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراءات جزائيّة أم لا، و إلاّ كانت النيابة العامّة أداة سلبيّة تخدم ميولات الأفراد التي تنمّ عن الأحقاد و الانتقامات[1].

كما يمكن القول أنّ الدور الذي يؤدّيه المجني عليه، من خلال إبلاغه للشرطة القضائيّة عن الجريمة، وتنبيه السلطات لها للقيام بالإجراءات اللاّزمة، و منع المشتبه فيه من الإفلات من يد العدالة، و هو دور ليس هيّنا مقارنة بالموقوف الذي يمكن أن يتّخذه في حال إغفاله عن

[1] جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائيّة، جزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص487.

المطلب الأوّل

تقديم الشكوى.

باعتبار المجني عليه هو المتضرّر الأوّل من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإنّ أوّل إجراء يتّخذ للمجني عليه لتحريك الدعوى العموميّة هو تقديم الشكوى.

و تعرف الشكوى بأنّها "إبلاغ المجني عليه للنيابة العامّةأو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، بوقوع جريمة معيّنة قد ألحقت به ضررا ما طالبا بذلك اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر.[1]

و عليه، فإنّ تحريك الدعوى العموميّة هو نقطة البداية في استعمال الدعوى العامّة و القيام بأوّل عمل إجرائي يترتّب عليه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو المحكمة للحكم فيها[2] ، و نجد أنّ النيابة العامّة وحدها و باتفاق معظم التشريعات هي السلطة المنوط بها القيام بهذا الإجراء ضدّ أيّ شخص يرتكب جريمة بغضّ النظر عن خطورة الجاني و جسامة الجريمة، كما أنّ للنيابة حقّ الامتناع عن هذه الدعوى و ذلك لما لها من حريّة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى أو إصدارها الأمر بحفظ أوراق الدعوى [3]، على اعتبارها من ينوب عن المجني عليه في حماية حقوقه و مصالحه لأنّ الجريمة إلى جانب إضرارها المباشر بالمجني عليه فهي تمسّ المجتمع بأكمله بضرر غير مباشر.

---

[1] - أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة.

[2] - ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجنائيّة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص77.

[3] - صالح (نبيه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004م، ص193.

و بالرغم من كلّ ذلك فإنّ المشرّع قد ارتأى رفع هذه السلطة عن النيابة العامّة في بعض الجرائم المحدّدة و قيّد تحريكها للدعوى العموميّة على تقديم شكوى من طرف المجني عليه، و هذا القيد ذو طبيعة استثنائيّة وارد على سبيل الحصر في نصّ القانون، و المشرّع قد حدّد بشكل واضح و صريح الجرائم التي تجب فيها الشكوى و الغرض من ذلك هو أنّ هذه الجرائم يغلب فيها الصّالح الخاصّ على الصّالح العام، لذلك ترك الأمر للمجني عليه لتقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامّة بأيّ إجراء إلاّ بعد تقدّمه بشكواه، بل حتّى أنّ المشرّع قد أعطى المجني عليه الحقّ في التنازل عن الشكوى و إيقاف السير في الدعوى، بل و إيقاف العقوبة المحكموم بها في بعض الجرائم [1] ، ذلك أنّ المجني عليه هو الجهة الأكثر تضرّرا و إدراكا لآثار الجريمة فثمّة حالات يكون ضرر المحاكمة فيها أشدّ وطئا على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها فمن الأحرى ترك الأمر له في تقدير ملاءمة تقديم الشكوى من التنازل عنها.

الفرع الأول

الشكوى و أثرها على سير التحقيق.

إنّ الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدّمه المجني عليه إلى السلطات المختصّة من نيابة عامّة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة طالبا تحريك الدعوى العموميّة، و ذلك في جرائم معيّنة محدّدة بنصّ القانون، و بهذا البلاغ يحرّر إرادة النيابة العامّة من ذلك القيد الذي يغلّ يدها و يمنعها من رفع الدعوى الجنائيّة في نوع من الجرائم.

ذلك أنّ النيابة العامّة هي الموكول لها تحريك الدعوى العموميّة في جميع الجرائم و اتخاذ الإجراءات القانونيّة الجنائيّة ضدّ مرتكب الجريمة، إلى جانب الشرطة القضائيّة التي تقوم بالتحريّات و جمع الاستدلالات.

و قد أطلق المشرّع كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدّم من المتضرّر من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالادّعاء المدني و الذي

---

[1] عبد اللطيف الفقي (أحمد)، النيابة العامّة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003م، ص151.

الفقرة الأولى

شكل الشكوى و شروطها.

الواقع أنّ المشرّع الإجرائي لم يحدّد شكلا معيّنا في الشكوى، فقد تكون كتابة أو شفاهة أو بأيّة عبارات ما دامت دالّة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائيّة قبل المتّهم، و لكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهوريّة ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية و دقيقة[3]، و إذا قدّمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحرّر بموجبها محضر أمّا على صعيد الفقه الفرنسي فإنّ هناك من يرى بأنّ الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلاّ إذا تقدّم الشاكي شخصيّا بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرّر بموجبها، أمّا إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشّر بمعرفة القاضي و هذا من أجل التأكيد على هويّة الشّاكي و على أصل الشكاية، و إلاّ فإنّ الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكاوى، و هذا ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12م[4]، أمّا إذا تمّ تحريك الشكوى من طرف النّائب أو الوكيل فلا بدّ من وجود الوكالة الخاصّة كما تمّ شرحه أعلاه، و الممضاة من طرفه في كلّ ورقة مستقلّة بحيث يتمّ ضمّ الوكالة إلى الشكوى.

و عليه يمكن القول أنّ الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرّف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لاتّخاذ النيابة العامّة اجراءاتها قبل الجاني إذ يجب أن يحدّد المجني

---

[1] تنصّ المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يجوز لكلّ شخص يدّعي بأنّه مضارّ بجريمة أن يدّعي مدنيّا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختصّ "

[2] شوقي الشلفاوي (أحمد) ، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1999م، ص41.

[3] مليانى بغدادي(مولاي)،

[4] سماتي (الطيب) ، مرجع سابق، ص94.

إضافة إلى ذلك، هناك شروط أساسيّة للشكوى تتمثّل في الصفة و المصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى و الجهة التي تقدّم إليها الشكوى، فبالنسبة لصفة الشّاكي فقد أقرّ المشرّع الجزائري على غرار مختلف التشريعات القانونيّة بأنّ الشكوى هي حقّ للمجني عليه فليس لغيره أن يقدّمها و لو ألحقت به الجريمة ضررا، و بهذا تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأيّ كان أن يقدّمه، و يشترط المشرّع الجزائري صفة معيّنة في الشاكي، كصفة الزوجيّة في جريمة الزنا وقت ارتكاب الجريمة و وقت تقديم الشكوى فإذا انتفت هذه الصفة في إحدى تلك اللحظتين فلا اعتداد بشكواه.

إلى جانب ذلك، يجب أن يتمتّع الشّاكي بالأهليّة اللاّزمة و أن لا يكون مصابا بعاهة في عقله و العبرة في تحديد الأهليّة و الصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة.

و الملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد حدّد السنّ اللاّزمة لتمتّع المجني عليه بالأهليّة لتقديم شكواه بـ 19 سنة و ذلك طبقا لما نصّت عليه المادّة 40 من القانون المدني[1]، أمّا إذا كان المجني عليه لا يتمتّع بالأهليّة اللاّزمة فإنّ ممثّله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلاميّة، إلاّ إذا كانت الشكوى تتعلّق بجريمة من جرائم الأموال فتقدّم من الوصيّ أو القيّم[2].

إذن المجني عليه هو صاحب الحقّ في الشكوى، فهو الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته و هدّدته بالخطر و قد يكون شخصا طبيعيّا أو معنويّا، و ينقضي هذا الحقّ بوفاة المجني عليه

---

[1] و ما يوجد في التشريع المصري أنّ الأهليّة القانونيّة حدّدت بـ 15 سنة، و يلاحظ أنّها أقلّ ممّا هو مقرّر في التشريع الجزائري.

[2] شوقي الشلقاني(أحمد)، المرجع السابق، ص43.

و تقدّم الشكوى ضدّ المتّهم فإذا تعدّد من يتطلّب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة، يكفي أن يشكوا أحدهم عدا جريمة الزنا فإنا نظرنا لطبيعتها الخاصة نجدها تستلزم شكوى المجني عليه، و إذا تعدّد الجناة في جريمة واحدة، فإنّ تقديمها ضدّ أحدهم يجعلها مقدّمة ضدّ الباقين و هذا لأنّ الشكوى لا تتجزّأ و لا فرق عند تعدّد الجناة بين أن تقدّم ضدّ فاعل أو شريك إذ تنتج أثرها في الجاني.

أمّا إذا تعدّدت الجرائم بتعدّد الأنشطة الإجرائيّة التي أدّت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة، فإذا وقعت سرقات على شخص واحد من أشخاص لا يوجد بينهم رباط معنوي، فتقديم الشكوى ضدّ أحدهم لا يرفع القيد عن النيابة العامّة بالنسبة للآخرين. [2]

وإذا تعدّد المجني عليهم و كانّ من بينهم من يشترط شكواه لتحريك الدعوى العموميّة فيكفي أن تقدّم شكوى ضدّ هؤلاء المعنيين، و على ذلك فإذا قدّم زوج شكوى ضدّ زوجته الزّانية فإنّ النيابة العامّة تسير في الدعوى حتّى بالنسبة للشريك الزّاني و لو لم يذكر اسمه في الشكوى، أمّا إذا قدّمت الشكوى ضدّ غيرهم ممّن لا يشترط القانون شكوى ضدّهم فإنّه لا يجوز تحريك الدعوى العموميّة ضدّ من استوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم.

وعلى ذلك إذا سرق ابن من أبيه مالا بالاشتراك مع آخرين فإنّه يحقّ للنيابة العامّة تحريك الدعوى ضدّهم، عدا الابن ما دام لم تصدر شكوى من الأب.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه في حالة ارتباط الجريمة التي تجب فيها الشكوى بإحدى الجرائم التي لا تشترط فيها الشكوى مثلا كدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه و ارتكاب الزنا فيه فعلا، أو قد تكون الجريمة معاقبا عليها بوصفين كالزنا مع ممارسة الدّعارة، أو الزنا مع ارتكاب الفعل الفاضح العلني، فإنّه للنيابة العامّة أن تتّخذ الإجراءات اللاّزمة في شأن تحريك الدعوى الأخرى، و لا ينتظر تقديم الشكوى. [3]

---

[1] - رمضان السعيد (عمر) ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء1 (دون طبعة)، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1993م، ص99.

[2] - محمد عوض (عوض)، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعيّة،1999 ص63.

[3] - شوقي الشلقاني (أحمد) ، مرجع سابق، ص45.

و يتجلّى الشرط الثاني الخاص بالمصلحة أو الغاية من تقديم الشكوى، في أنّ الشاكي قد سبّبت له الجريمة ضررا مسّه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه، و بذلك فالأب يمكنه أن يقدّم شكوى ضدّ من سبّب ضررا لولده القاصر، و كذلك الحال بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدّم شكوى ضدّ من ارتكب الجريمة ضدّ زوجته، و كذلك الوصيّ يمكنه أن يقدّم شكوى اتجاه من تعرّض لمن هو تحت ولايته، و هذا كلّه فضلا عن كون المتضرّر شخصا يمكنه هو الآخر أن يقدّم شكوى، و إذا كانت للشكوى غرضا آخر اعتبرت باطلة و لو قدّمت إلى النيابة العامّة[1].

كما أنّها تعتبر باطلة أيضا في حالة تعليقها على شرط، حتّى و لو تحقق ذلك الشرط فعلا، ذلك أنّ تعليق الشكوى على شرط دليل على أنّ الشاكي لم تنحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا، و يجب أن يكون المشتكي منه محدّدا و معيّنا بالذّات فلا تقدّم الشكوى ضدّ مجهول، و لكن لا يشترط معرفة المشتكي عليه باسمه، إذ قد يكون اسمه مجهولا لدى الشّاكي، و إنّما يكفي أن تقدّم الشكوى ضدّ شخص معيّن أو ضدّ أشخاص معيّنين بأوصافهم، و صفاتهم، و إذا ما قدّم الشّاكي شكواه ضدّ شخص معيّن، و تمّ تحريك الدعوى العموميّة ضدّه و ظهر من خلال التحقيق أنّ الجاني شركاء آخرين فإنّ الشكوى تمتدّ إليهم [2].

أمّا بالنسبة للشرط الخاص بالجهة التي تقدّم إليها الشكوى فإنّ هذه الأخيرة توجّه إلى النيابة العامّة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائيّة أن يتلقى الشكوى و يبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثمّ يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامّة فتبادر هي الأخرى إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات اللاّزمة، و هذا ما نصّت عليه المادّة 36 من القانون السابق [4].

---

[1] - محمد عوض (عوض) ، مرجع سابق، ص 61.
[2] - سعيد نمّور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائيّة،طبعة1، عمّان دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2005م، ص 181.
[3] -راجع نصّ المادّة 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.
[4] - راجع نصّ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.

و لا يجوز تقديم الشكوى لشخص غير مختصّ بتلقّي التبليغات الجنائيّة و إلاّ فلا تتحرّك الدعوى، و من ثمّ فتقديم الشكوى إلى الرئاسة الإداريّة للمتّهم لمجازاته تأديبيا لا يعتبر رفعا للقيد الذي يغلّ يد النيابة في مباشرة الدعوى الجنائيّة [1].

أمّا في القانون المصري فيجوز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامّة و رجل الضبط القضائي إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامّة و ذلك في حالة التلبّس [2].

الفقرة الثانية

مضمون الشكوى.

يجب أن تتضمّن الشكوى المكان الذي يتمّ استقبالها فيه، و الشخص الذي عرضها و هويّته و صفته، و كذا الواقعة المشتكي لأجلها بحيث يجب تبيان الظروف التي تمّ ارتكاب الجريمة فيها، و أسماء و هويّة الشهود، و كذا المشتكي منه إذا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته و الوصول إليه، و تجدر الإشارة إلى أنّ عدم معرفته و تحديد هويّته لا تعرّض الشكوى إلى عدم القبول، و كذلك الحال بالنسبة لزمان و مكان ارتكاب الجريمة بحيث أنّ الشّاكي يجهل هذه الأمور لا سيما في مواد التزوير بصفة خاصّة.

كما أنّ عدم ذكر الشركاء و المساهمين لا يعرّض الشكوى إلى الإلغاء و كذلك الحال عندما لا يقدّم الشّاكي الوثائق التي تسمح بتكوين الدليل، و من المعروف أنّ الشكوى يمكن أن توجّه ضدّ مجهول بحيث تحرّك الدعوى العموميّة إلى غاية أن يتمّ اكتشافه، كما يمكن للشّاكي أن يقدّم أدلّة الإثبات لاحقا فيتمّ الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات.

---

[1] -صادق المرصفاوي (حسن) ، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1972م، ص96.
[2] - الطيب (سماتي) ، مرجع سابق، ص96.

الفقرة الثالثة

الآثار المترتّبة عن الشكوى.

إنّ تعليق المشرّع تحريك الدعوى العموميّة في بعض الجرائم على تقديم شكوى من الطرف المتضرّر، فإنّه و بتقديم هذه الشكوى يرفع هذا القيد و يعود للنيابة العامّة الحريّة في التصرّف في الدعوى من تحريكها أو حفظ أوراق القضيّة، و في الحالة الأخيرة ليس أمام المتضرّر سوى تحريك الدعوى العموميّة بواسطة الإدّعاء المباشر أمام قاضي التحقيق.

أمّا في حال تحريكها للدعوى فإنّ تلك الأخيرة تظلّ قائمة بين المتّهم و النيابة، و يقتصر دور المجني عليه في المطالبة بالتعويضات سواء أمام القضاء الجنائي من خلال رفع دعواه المدنيّة بالتبعيّة للدعوى العموميّة أو عن طريق رفع دعوى مدنيّة أمام القضاء المدني، إلاّ أنّه و في بعض القضايا يبرز دور المجني عليه في تقديم العون للنيابة في إثبات وقوع الجريمة من المتّهم.

و إذا ارتبطت الجريمة محلّ الشكوى بوقائع تشكّل جرائم أخرى يلزم لرفع دعوى عنها تقديم شكوى أيضا، فإنّ جهة التحقيق تلتزم بالواقعة موضوع الشكوى دون غيرها غير أنّ النيابة العامّة غير مقيّدة بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى إذ لها أن تدخل متّهمين آخرين، لأنّه إذا تعدّد الجناة وقدّمت شكوى ضدّ أحدهم فإنّها تعتبر مقدّمة ضدّ الباقين، و هي غير ملزمة بالتكييف الذي يذكره المشتكي في شكواه، إذ أنّ مثل هذا التكييف لا يلزم النيابة العامّة و لا يقيّدها، و يعود لها وحدها وضع التكييف القانوني الذي تراه سليما من الناحية القانونيّة بالنسبة للأفعال التي ورد ذكرها في الشكوى[1].

و إذا كانت الدعوى العموميّة لا تحرّك إلاّ بناء على شكوى فإنّه يتوجّب على محكمة الموضوع أن تبيّن في حكمها الصادر أنّ الدعوى كانت بناء على شكوى تقدّم بها المجني عليه أو أنّها قدّمت من صاحب الحقّ في تقديمها[2].

---

[1] سعيد نمّور (محمد)، المرجع السابق، ص187.

[2] و إذا رفعت الدعوى دون أن تقدّم الشكوى التي استلزمها القانون فإنّ الإجراءات المتّخذة تكون باطلة و لا يصححها تقديم شكوى في وقت لاحق على رفعها و على المجني عليه النظر فيها أو ادعاؤه الحقّ الشخصي و لا يصحح هذا البطلان بإعادة إجراء رفع الدعوة من جديد بعد تقديم شكوى المجني عليه...، أنظر في ذلك عبد الستّار (فوزية)،أصول محاكمات الجزائية اللبناني، بيروت ، دار النهضة العربيّة، 1975م، ص150.

و في حالة تعدّد الجرائم فيجب التمييز بين التعدّد القابل للتجزئة بمعنى ارتكاب الجاني لعدّة أفعال متتالية، فإنّه في هذه الحالة يكون للنيابة العامّة أن تحدّد الدعوى على الفعل الذي لا يستدعي شكوى في حين انتظارها للفعل الذي يستدعي تحريك الدعوى فيه على شكوى، و مثال ذلك ارتكاب أحد الأقارب جريمة ضرب و جرح على قريبه ثمّ سرقة ماله فللنيابة العامّة هنا أن تتعرّض لجريمة الضرب و لا تتعرّض بالضرورة إلى جريمة السرقة.

و التعدّد غير قابل للتجزئة و مثاله ارتكاب الزوج لجريمتين جريمة الخيانة الزوجيّة بالزنا في الشارع و الذي يشكّل الفعل الفاضح العلني و في مثل هذه الحالة التعرّض إلى الفعل الفاضح العلني يقتضي بالضرورة التعرّض إلى إثارة الجريمة – جريمة الزنا- و في هذا إهدار للهدف الذي توخّاه المشرّع من وراء تعليق تحريك الدعوى بشأن الزنا، و بذلك انتهى الفقه إلى انتظار الشكوى المقدّمة من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العموميّة بالنسبة إلى الفعلين.

غير أنّه في حالة عدم تقديم الشكوى فإنّ الجاني يفلت من العقاب بالنسبة للفعلين، الأمر الذي يؤدّي إلى إهدار و عدم صيانة أخلاقيات المجتمع و بالتالي فإنّ الأجدر على المشرّع أن يضع نصوصا قانونيّة جديدة يقرّر فيها حلولا تمثّل هذا التعدّد غير القابل للتجزئة.

و من أجل التوضيح الوافي لا بدّ من التطرّق بمزيد من التفصيل لأنواع الجرائم التي تجب فيها الشكوى.

الفرع الثاني

الجرائم التي تجب فيها الشكوى.

إنّ القانون قرّر تقييد النيابة العامّة في تحريك الدعوى العموميّة بالنسبة لجرائم محدودة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة إلى هذا الأخير و هذا لاعتبارات تتعلّق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها و سمعتها، و ذلك لأنّه قد يكون الضرر اللاّحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامّة في تحريكها للدعوى العموميّة أشدّ من الجريمة في حدّ ذاتها، و قد ورد هذا القيد في

الفقرة الأولى

الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

و أوّل هذه الجرائم جريمة الزنا باعتبار أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسيّة في بناء المجتمع، فإنّ المحافظة على كيانها من المحافظة على المجتمع في حدّ ذاته. بما أنّ الزنا تعتبر جريمة اجتماعية يلحق ضررها المجتمع و الأسرة على حدّ سواء و لكن إلى جانب المصلحة العامّة التي تتطلّب العقاب على هذا الفعل فهناك مصلحة الأسرة و الحفاظ على كيانها فإنّه من المنطقي أن يعلّق المشرّع تحريك الدعوى العموميّة في مثل هذه الحالة على شكوى من طرف الزوج المضرور مقدّرا ظروفه إن شاء اشتكى و إن شاء صفح عن زوجه لتستمرّ الحياة العائليّة بصفة عاديّة.

فالنيابة لا تحرّك الدعوى و تنتظر الزوج المضرور أن يقرّر في شأن الشكوى، فإذا قدّمها بادرت بالإجراءات، و الأصل أنّه إذا لم يقدّم الزوج المجني عليه شكواه ضدّ زوجته الزّانية فإنّ النيابة العامّة لا تستطيع أن تحرّك الدعوى ضدّها بينما تستطيع ذلك ضدّ شريكها لعدم اشتراط الشكوى، و لكن الواقع أنّ هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأنّ إثارة الجريمة بالنسبة للشريك يثير حتما جريمة الزوجة، و عليه استقرّ الرأي على أنّه لا تجوز محاكمة الشريك إلاّ بعد تقديم شكوى من المجني عليه ضدّ زوجته، و من جهة أخرى فإنّه يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوّج و قد قامت زوجته بإصدار شكوى ضدّه[1].

و بذلك فإنّ الشرط الأكيد في هذه الجريمة أن تكون العلاقة الزوجيّة قائمة وقت حدوث الزنا فلا يمكن للزوجة مثلا أن تقدّم شكوى ضدّ زوجها الذي تمّ صدور طلاق بينهما و قد قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم، و قبول

---

[1] " يشترط أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشّاكي حتّى و لو حصل هذا الزواج أمام جماعة المسلمين و لم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنيّة"...قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، بتاريخ 24 فيفري1978م، ملفّ رقم 39171. مجلة قضائية عدد1 بتاريخ 1982.

إلى جانب ذلك فإنّ قيام المتابعة في حالة الزنا يشترط فيها قيام الوطء بين أحد الزوجين و آخر، وقت قيام الرّابطة الزوجيّة و هو يثبت بأدلّة قانونيّة محدّدة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، و هذا استثناء عن القاعدة العامّة المقرّرة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في كلّ الأحوال فإنّ المادة 339 المعدّلة و التي ألغت المادة 340 من قانون العقوبات تنصّ على أنّ صفح الزوج المضرور يضع حدّا لكلّ متابعة، و الملاحظ أنّ هذه المادة واضحة و يفهم منها أنّ الصفح يوقف تنفيذ الحكم النهائي غير القابل لأيّ طعن و بالتالي فإنّ تفسير الصفح في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون واسعا ليشمل وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره.

أمّا جريمة هجر العائلة حسب نصّ المادة 330 من قانون العقوبات المعدّلة و المتمّمة بالمادة 38 من القانون 06-23 المؤرّخ في 20 /2006/12م، فإنّه يعلّق تحريك الدعوى العموميّة على شكوى بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدّة تجاوز شهرين و يتخلّى عن كافّة التزاماته الأدبيّة و سلطته الأبويّة، و كذلك الزوج الذي يتخلّى عمدا و لمدّة تجاوز شهرين عن زوجته الحامل ودلك بغير سبب جدي.

و يستخلص من نصّ هذه المادة ما يلي :

يحق للزوج المضرور أن يقدّم شكوى و ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجيّة، إلى جانب اشتراط أن يكون قد بقي في مقرّ إقامة الأسرة فإذا تخلّى هو بدوره عن البقاء فلا يحقّ له تقديم الشكوى و ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المادة 330 من قانون العقوبات في صيغتها لم توضّح مصير الشكوى في حال التنازل عنها، غير أنّ المادة 38 المعدّلة لها نصّت صراحة على أنّ صفح الضحيّة يضع حدّا لكلّ متابعة جزائيّة.

---

(1) -قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 249349، بتاريخ 2003/01/08م، المجلّة القضائيّة، العدد 2 بتاريخ 2004.

أمّا بالنسبة لجريمة خطف القاصرة، فإنّها منصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، التي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تكمل سنّ 18 سنة أو إبعادها بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إلاّ أنّه من المقرّر قانونا في حالة زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعفى الجاني من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّه، إلاّ بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و هم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له الوصاية على نفسها غير أنّه لا يجوز الحكم بأيّة عقوبة إلاّ بعد الحكم بإبطال عقد الزواج[1]، و لعلّ الغرض من تقرير المشرّع لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء و المحافظة على العلاقة الزوجيّة في حال كون الزواج صحيحا [2].

و إذا ثبت أنّ القاصرة تعمّدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخّل المتّهم أو التأثير منه انتفت الجريمة، و هذا ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 5 جانفي 1988م في الملفّ رقم 521 –49[3].

و بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار حتّى الدرجة الرابعة، فحسب نصّ المادة 369 من قانون العقوبات أنّ تحريك الدعوى العموميّة مقيّد بقيد الشكوى في حالة حدوث السرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائيّة بالنسبة لهذه السرقات إلاّ بناءا على شكوى الشخص المضرور، و إن صفحه يضع حدّا لأيّة متابعة جزائيّة.

إضافة إلى جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تنصّ عليها المواد 373 و 377 و 389 من قانون العقوبات على التوالي حيث نجد أنّ موضوعها واحد و هي الجرائم الواقعة على الأموال و التي تقع بين أفراد الأسرة من الدرجة الرابعة، و الملاحظ هنا أيضا سكوت المشرّع عن التنازل عن الشكوى و أثره على المتابعة الجزائيّة.

و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم السالفة الذكر هو أنّ المشرّع راعى الروابط الأسريّة و مصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة.

---

[1]- نقض جزائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/01/03م، المجلة القضائيّة، عدد1، سنة 1995م، ص249.

[2] - أوهايبيّة (عبد الله)، المرجع السابق، ص110.

[3] -سماتي (الطيب) ، المرجع السابق، ص102.

كما نجد جريمة أخرى هي جريمة متعهّدي تموين الجيش، فهي أيضا من الجرائم الواردة في قانون العقوبات المعلّق تحريكها على شكوى وقد نصّت المادة 161 من قانون العقوبات على أنّه : " كلّ شخص مكلّف يتخلّى إمّا شخصيّا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوّة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنيّة أو لا تقلّ عن مبلغ 2000 دج كلّ ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشدّ...".

و طبقا للمادة 161 فقرة 03 فإنّه يعاقب الموظّفون أو الوكلاء و المندوبين أو المأجورين من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلّف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نصّت المادة 162 من قانون العقوبات على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلّف عند القيام بالخدمات و حدّدت لهم عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنيّة و لا تقلّ عن 500 دج.

و أضافت المادة 163 من قانون العقوبات أنّه إذا وقع غشّ في نوع وصفة أو كميّة الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة، فيعاقب الجناة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنيّة و لا تقلّ عن 2000 دج، و عليه فالمشرّع في المادة 164 من قانون العقوبات علّق تحريك الدعوى العموميّة في جميع الجرائم السالفة الذكر على شكوى من وزير الدفاع الوطني، و هذا بنصّها " في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العموميّة إلاّ بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني"[1].

---

(1) - سماتي (الطيب) ، المرجع السابق، ص103.

الفقرة الثانية

الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائيّة.

إنّ قانون الإجراءات الجزائيّة تناول حالتين ينصّ فيهما المشرّع على تقييد النيابة العامّة في تحريكها للدعوى العموميّة بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، و من هذه الجرائم ، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج فقد نصّت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه : " كلّ واقعة موصوفة بأنّها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريّا.

و لا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلاّ بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضدّ أحد الأفراد إلاّ بناءا على طلب النيابة العامّة بعد إخطاره بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه ".

و عليه يستخلص أنّ نصّ هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضدّ أجنبي، أمّا إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضدّ جزائري في الخارج فإنّ المشرّع لم ينصّ على ذلك ربّما تركت للتشريع الأجنبي إضافة لذلك فإن لتقديم الشكوى دور

إضافة لذلك فإن لتقديم الشكوى دور مهمّ في بعض من الجرائم الخاصّة و نذكر على سبيل المثال الجرائم الجمركيّة، حيث يكون لإدارة الجمارك تحريك المتابعة القضائيّة في المجال الجمركي[1]، و نجد أيضاجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال حيث اشترط المشرّع في تحريك الدعوى العموميّة في هذه الجريمة تقديم الشكوى من محافظ بنك الجزائر أو أحد

[1] تنصّ المادّة 259 من قانون الجمارك على: "...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائيّة لتطبيق الجزاءات الجبائيّة، و يجوز للنيابة العامّة أن تمارس الدعوى الجبائيّة بالتبعيّة للدعوى العموميّة...".

الفرع الثالث
سقوط الحقّ في الشكوى.

إنّ الدعوى العموميّة التي يقيّد تحريكها بشكوى المجني عليه الموضّحة مسبقا ينتفي هذا الحقّ في حالات عديدة و المقرّرة للمجني عليه لأسباب عديدة نصّ عليها القانون، فإذا تحقق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحقّ فيها و إذا تحقّق بعضها قبل تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، و من الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة طروئه ومن هذه الأسباب ما يلي :

الفقرة الأولى
وفاة المجني عليه.

على اعتبار أنّ الشكوى هي حقّ شخصي أي مرتبط بشخص المجني عليه فإنّ الحقّ في تقديمها يسقط بوفاته و لا ينتقل إلى الورثة.

أمّا إذا كان المجني عليه قد توفيّ بعد تقديمه الشكوى فإنّ وفاته لا تمنع النيابة العامّة من تحريك الدعوى العموميّة، و لا المحكمة من الفصل في القضيّة، لأنّ رفع القيد و استرداد

(1) -تنصّ المادّة 09 فقرة 1 من الأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 09 يونيو المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 19 فبراير2003م على أنّه " لا تتمّ المتابعة الجزائيّة بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصّين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلاّ بناءا على شكوى من الوزير المكلّف بالمالية أو محافظ بنك الجزائرأو أحد ممثّليهما المؤهّلين لهذا الغرض".

(2) - تنصّ المادّة 305 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة على " تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائيّة المنصوص عليها في المادّة 303 بناءا على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار يقدّم أو يكمل تصريحه أو يسوّي وضعيّته إزاء التنظيم الجبائي.

أمّا إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإنّ الحقّ في تقديمها ينقضي بمجرّد وفاة المجني عليه و لا يؤول حقّ تقديمها إلى وكيله الخاصّ من وليّ أو وصيّ في حالة كون المجني عليه فاقد الأهليّة كما أنّ الحقّ في الشكوى يبقى قائما في حالة كون المجني عليه قام بتحريك الشكوى و إرسالها لكن لم تصل إلاّ بعد وفاته[2].

الفقرة الثانية

التنازل عن الشكوى.

لمّا أعطى المشرّع المجني عليه الحقّ في تقييد حريّة النيابة العامّة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، كان من المنطقي أن يجعل له الحقّ في التنازل عنها إذا تبيّن له أفضليّة ذلك، و قد نصّت المادّة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه : "...تنقضي الدعوى العموميّة في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة".

و التنازل عن الشكوى هو حقّ شخصي، كالحقّ في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز و الإدراك فإن تخلّف أحد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وليّه أو وصيّه أو القيّم عليه بحسب الأحوال كذلك يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عنه بشرط أن يكون التوكيل خاصّا بالتنازل، فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتدّ إلى الحقّ في التنازل[3].

و نجد أنّ التنازل عن الشكوى جائز في أيّ وقت بشرط أن يكون تاليا لوقوع الجريمة، ذلك أنّ التنازل السابق على وقوعها لا أثر له، والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إمّا أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها، و هو في الحالة الأولى ينصب على حقّ الشكوى أمّا في الحالة الثانية فينصبّ على ذات الشكوى، إنّ حقّ التنازل يبقى قائما ما دامت الدعوى

---

[1] - سعيد نمّور (محمد)، مرجع سابق، ص190.
[2] - زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجزائيّة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1994م، ص400.
[3] - عبد الستّار (فوزية)،مرجع سابق، ص146.

أمّا بالنسبة لأثر التنازل فيمكن التمييز بين مرحلتين في شأن التنازل، فإذا حدث التنازل قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها أو امتنع تحريك الدعوى العموميّة بالنسبة للجريمة أو المتّهم الذي استلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى، أمّا إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنّه يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العموميّة حسب ما نصّت عليه المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

فإذا كانت القضيّة في طور التحقيق يأمر القاضي بالا وجه للمتابعة، و إذا كانت أمام المحكمة أمرت بذلك، و يترتّب عن التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها :

1- أنّ التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يتطلّب فيها القانون شكوى، ففي مجال الجرائم المرتبطة و التي لا يتطلّب المشرّع في إحداها شكوى من المجني عليه، فإنّه لا يؤثّر هذا التنازل فيها، فللمجني عليه أن يقدّم شكوى جديدة ضدّ نفس المتّهم و عن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محلّ الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل"[2].

2- و في حالة تعدّد المتّهمين، فإنّ التنازل لا يستفيد منه الجميع إلاّ من كان تحريك الدعوى ضدّه تستدعي شكوى، فمثلا الإبن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين و تحريك الدعوى ضدّهم بعد شكوى الأب الذي يطلب فيها تحريك الدعوى العموميّة ضدّ ابنه، فإنّ التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العموميّة إلاّ بالنسبة للإبن دون باقي المتّهمين، و استثناءا من ذلك، جريمة الزنا فإنّ إعمال هذه القاعدة من شأنه أن يحرّك الدعوى أيضا قبل الشريك، و في ذلك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها في حالة عدوله عن الشكوى و إثبات نيّته في استمرار العلاقة الزوجيّة[3].

و في حالة تعدّد المجني عليهم فإنّ تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثّر في شكوى الآخرين و ذلك لعدم قابليّة الشكوى للتجزئة، و الجدير بالذكر هنا أنّ التنازل عن الشكوى قد

---

[1] - شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص48.

[2] - حسن بكار (حاتم) ، أصول الإجراءات الجنائيّة، الاسكندرية، منشأة المعارف،2007م، ص98.

[3] -شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص49.

و استثناءا من هذه القاعدة ما ورد في جريمة الزنا، بموجب المادّة 339 من قانون الإجراءات الجزائيّة و التي تنصّ صراحة على أنّ صفح الزوج يضع حدّا للمتابعة في حين المادة 340 من نفس القانون الملغاة، كانت أكثر وضوحا من نصّ المادة الأولى، فنتساءل بذلك عن عبارة "صفح الزوج يضع حدّا لكلّ متابعة"، هل يقصد من ورائها أنّ هذا الصفح يمتدّ أثره إلى ما بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

هنا نلاحظ القصور في عبارة المشرّع في هذه المادّة في حين أنّ المادّة 340 الملغاة من القانون السابق كانت أكثر وضوحا كما قيل سابقا كذلك المادّة 330 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّلة[1] تنصّ على أنّ صفح المجني عليه يضع حدّا لكلّ متابعة جزائيّة، و لكن الملاحظ على أنّ هذا التعديل هو نفسه غير واضح و كذلك النصّ القديم لم يوضّح أثر التنازل عن الشكوى، فهل الصفح المذكور في التعديل ينتج أثره حتّى بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

فكان من الأجدر على المشرّع أن يملأ هذا الفراغ القانوني بنصّ جديد يحدّد فيه أثر صفح الضحيّة.

و خلاصة القول أنّه في حالة إذا ما رفض وكيل الجمهوريّة تحريك الدعوى العموميّة على أساس الشكوى المقدّمة من المجني عليه، يكون لهذا الأخير الطريق الموازي لتحريك هذه الدعوى و استفاء حقّه في التعويض و ذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و هذا ما سنتعرّض إليه في المطلب الثاني.

---

[1] -المادّة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بالمادّة 38 من القانون 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

الفرع الرابع

حقوق المجني عليه عند تقديم الشكوى.

بعد أن يقدّم المجني عليه الشكوى فالمنتظر أن لا يسدّ أمامه الطريق في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبّب في وقوع الضرر له، و لكن النيابة العامّة بعدما تتلقى الشكوى من هذا الأخير تقوم بعدّة تصرّفات ذات الصلة بحقوقه، و بذلك سوف يكون التطرّق إلى حقوق المجني عليه اتجاه تصرّفات النيابة العامّة.

الفقرة الأولى

حقّ المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامّة.

إنّ أمر الحفظ يسيئ إلى مركز المجني عليه و قد لا ترى النيابة العامّة –ممثّلة وكيل الجمهوريّة- و إعمالا لسلطاتها في الملائمة ضرورة السير في الإجراءات و لا تقدّم طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح و المخالفات بمبرّرات قانونيّة و موضوعيّة[1]، و لذلك كان من واجب النيابة العامّة تسبيب أمر الحفظ الذي يعدّ من أهمّ الضمانات لحقوق المجني عليه. و التسبيب لا بدّ أن يكون وافيا قبل حفظ أوراق الملف و يجب أن تستنفذ النيابة العامّة كلّ طاقاتها في تدقيق البحث و إمعان النظر في الواقعة.

و يلاحظ أنّ المشرّع قد أغفل النصّ عن تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامّة و التبريرات التي استند عليها وكيل الجمهوريّة في إصداره لهذا الأمر ربّما راجع ذلك إلى عدم تكليّف وكيل الجمهوريّة مشاقا أخرى، و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفّات التي يعالجها ممّا يجعل وكيل الجمهوريّة يحرّر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج، و هذا

---

[1] و مثال المبرّرات القانونيّة، تبيّن للنيابة العامّ تخلف أحد عناصر الجريمة حتّى و لو ثبتت الواقعة وصحّ إسنادها إلى شخص معيّن، أو وجود سبب إباحة يجرّد الفعل من صفته غير المشروعة، أو ثبتت الجريمة لدى المتّهم و لكن بتوافر لديه مانع عن العقاب و كانت الدعوى العموميّة قد انقضت و من الأسابا الموضوعيّة، تقدير الأدلّة من حيث كفايتها و صحّتها، و نسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة، و عدم وجود الجريمة، أو عدم صحّة الواقعة، أو عدم معرفة الفاعل...

و يجب تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه لما له من أهميّة بالغة، لتمكين هذا الأخير من التظلّم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسيّة لمصدر القرار و بالخصوص النّائب العام الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابيّة إلى وكيل الجمهوريّة تتضمّن تحريك الدعوى العموميّة بشأن الملفّ المحفوظ، كما يسمح بتبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه باتباع إجراءات أخرى كالادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنصّ المادّة73 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائيّة، و لم ينصّ المشرّع على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه، فعدم النصّ ممّا يؤثّر سلبا على هذا الأخير و لكن ما جرى عليه العرف القضائي أنّه ما دام أنّ المجني عليه هو الذي قدّم الشكوى فحتما سيبلّغ بما آلت إليه هذه الشكوى، ذلك لأنّ تقديم هذه الأخيرة دائما تنتهي بإجراء هذا الأخير يجب أن يطّلع عليه المجني عليه و بالتالي يستحسن أن ينصّ المشرّع على تبليغ أمر الحفظ و طرقه له. [2]

أمّا بالنسبة للتظلّم من قرار الحفظ ، فإنّ القانون الجزائري لم ينصّ صراحة على حقّ المجني عليه في التظلّم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهوريّة و المتعلّق بحفظ الملفّ إلاّ أنّه و باستقراء المواد 33،34،35 من قانون الإجراءات الجزائيّة[3]، فإنّه يمكن للمجني عليه من مباشرة إجراء التظلّم من أمر الحفظ أمام النّائب العام بالمجلس القضائي ثمّ وزير العدل و ذلك إمّا بتقديم شكوى إلى النّائب العام لدى المجلس القضائي باعتبار أنّ هذا الأخير هو ممثّل النيابة العامّة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم طبقا لنصّ المادّة 33 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة [4]. و تكون الشكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامّة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو بالقيام بمقابلة النّائب

---

[1]- سماتي (الطيب) ، مرجع سابق، ص 119.

[2] - المرجع نفسه، ص121.

[3] -راجع نصوص المواد : 33، 34، 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] راجع نصّ المادّة 33 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالنسبة لتقديم التظلّم إلى وزير العدل فإنّه حسب المادّة 30 فقرة 1 لهذا الأخير إمكانيّة إخطار النّائب العام بهذه القضيّة لا سيما إذا توفّرت دلائل قويّة لدى المجني عليه تدين المتّهم فتجعل تحريك الدعوى العموميّة مرجّح على أمر الحفظ للملفّ. [2].

الفقرة الثّانية

حقّ المجني عليه في ردّ و مخاصمة أعضاء النيابة العامّة.

إنّ النيابة العامّة في أدائها لوظيفتها التي تدخل في نطاق صلاحياتها، لا تتحمّل مسؤوليّة جزائيّة أو مدنيّة طالما أنّها تمارس عملها طبقا للقانون هذا كقاعدة، إلاّ أنّ هذه الأخيرة المجسّدة في شخص عضو النيابة العامّة قد ترتكب غشّا أو تدليسا أو غدرا أو اقتراف خطأ مهني جسيم، أو قام لديه سبب من أسباب الردّ كالقرابة و المصاهرة فهل يكون بذلك للمجني عليه حقّ ردّ و مخاصمة أعضاء النيابة العامّة ؟

و الردّ كمبدأ يقرّره قانون الإجراءات الجزائيّة في المادتين 554، 556 من قانون الإجراءات الجزائيّة[3] ينطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي، و يقرّر القانون للخصم في الدعوى العموميّة حقّ تقديم طلب تنحية أو ردّ القاضي.

أمّا النيابة العامّة فلا تخضع للردّ باعتبارها خصم في الدعوى العموميّة و لا يردّ الخصم خصمه، فضلا على أنّ ما تجريه النيابة العامّة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء.[4]

---

[1] -فالنائب العام بما له من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله أن يؤكّد قرار الحفظ الذي اتخذه وكيل الجمهورية سواء شفهيا أو كتابيا، أو يتّخذ موقف معارض لقرار الحفظ و ذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالبا منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أنّ قضاة النيابة العامّة يباشرون الدعوى العموميّة تحت إشرافه و في حالة المخالفة له مساءلة وكيل الجمهورية و يخضعه للتأديب.

[2] - سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص128.

[3]- راجع نصوص المادتين 554، 556 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] -شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص40.

و قد وجّهت عدّة انتقادات لقاعدة عدم ردّ أعضاء النيابة العامّة على أساس أنّ جواز ردّ أعضاء النيابة العامّة كفيل بتبديد الهواجس و تعزيز اطمئنان الأفراد، و من الضروري النصّ على قابليّة أعضاء النيابة للردّ من طرف المجني عليه وفقا للشروط اللاّزمة لردّ القضاة، فالنيابة العامّة ليست خصما بالمعنى الدّقيق للكلمة و لا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته كشف الحقيقة و مهمّته تطبيق القانون تطبيقا سليما و صحيحا، و لا شكّ أنّ تخويل الضحيّة حقّ ردّ عضو النيابة العامّة يمثّل ضمانة له من انحياز النيابة و التأثير على القضاة، فنزاهة أعضاء النيابة العامّة و ضمان حيادهم و موضوعيتهم يجب ألاّ يثور فيه شكّ و الضمان الوحيد في ذلك هو أنّه يجب مساواتهم بالقضاة في جوازه.

أمّا بالنسبة لحقّ المجني عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامّة، فالقاعدة العامّة أنّ عضو النيابة العامّة لا يسأل بسبب ما قد يتّخذه من إجراءات في الدعوى العموميّة من خلال تحريكه لهذه الأخيرة و مباشرتها، إذ لا يجوز مكالبة عضو النيابة العامّة بالتعويض عن أعماله التي قد تضرّ بالخصوم لا سيما المجني عليه، و العلّة من ذلك أنّ عدم تأمينه من المسؤوليّة عن الخطأ قد يمنعه من أداء مهمّته الموكلة له قانونا.

إلاّ أنّ مسؤوليّة النيابة العامّة ليست مطلقة فعضو النيابة العامّة يجوز مساءلته جزائيّا عمّا يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، كما أنّه كالقاضي يسأل مدنيا عن طريق إجراءات دقيقة تسمّى بإجراءات المخاصمة و ذلك إذا وقع غشّ أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، و على ذلك نستنتج أنّ هناك أسباب لمخاصمة أعضاء النيابة العامّة من طرف المجني عليه حسب نصّ المادّة 214 من قانون الإجراءات الجزائيّة التي ورد فيها جواز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في عدّة حالات هي في حالة وقوع من أحدهم تدليس أو غشّ أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، و إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نصّ تشريعي، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤوليّة القاضي و الحكم عليه بالتعويضات، و في حالة امتناع القاضي عن الحكم و القول بمخاصمة القضاة لا يمنع من توسيع تطبيقها على قضاة النيابة العامّة و مساعديهم.

و ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي تترتّب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة حسب القواعد العادية في رفع الدعوى، و تطرح دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا و هي مشكّلة من 5 قضاة، و تعقد الجلسة بغرفة المشورة طبقا لنصّ المادة 218 من قانون الإجراءات المدنيّة و التي تنصّ على : " تنظر المخاصمة في جلسة أمام الغرفة المدنيّة للمحكمة العليا مؤلفة.....من خمسة أعضاء بهيئة غرفة مشورة".

و ما يميّز التشريع الجزائري في هذا المجال هو أنّه أسند الاختصاص إلى المحكمة العليا حتّى و لو تعلّق الأمر بقضاة المحكمة، في حين كان بالإمكان منح هذا الاختصاص إلى المجلس القضائي و بإقراره اختصاص المحكمة العليا يكون المشرّع استهدف حماية القاضي و منحه ضمانات أوسع[1].

المطلب الثاني

الادّعاء المدني.

الأصل العام أن كلّ جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة تعدّ خرقا لمصلحتين، الأولى المصلحة الجماعيّة تخصّ المجتمع، و الثانية مصلحة خاصّة و التي تخصّ الشّخص المتضرّر، و بالتالي فإنّ تحريك الدعوى العموميّة باسم المجتمع من طرف الدولة مجسّدة في جهاز النيابة العامّة، يكون أمام المحاكم الجزائيّة و حقّ المضرور في استفاءه التعويض عما أصابه من جرّاء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنيّة.

لكن قد يحدث و أن تتلاقى المصلحتين، لتطالبا بالحقّ أمام جهة قضائيّة واحدة و هي المحكمة الجزائيّة و هذا طبقا لنصّ المادّة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة و ربّما يرجع ذلك لأغراض عمليّة و قانونيّة منها توحيد الأدلّة و تحقيق الفعّالية و السرعة في الإجراءات و تحقيقا لمبدأ مكرّس هو مبدأ حجيّة الحكم الجنائي على المدني.

حيث أقرّ المشرّع الجزائري للمجني عليه حقّ الادّعاء المدني أمام قضاء التحقيق، و ذلك بقديم شكوى في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختصّ يدّعي فيها بالحقوق المدنيّة

---

(1)- سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص135.

ممّا يفيد أنّ هذا الحقّ الممنوح للمجني عليه ما هو إلاّ وسيلة تخوّله تحريك الدعوى العموميّة ،حتّى يتمكّن من طرح دعواه المدنيّة، أمام القضاء الجزائي في حالة تقاعص النيابة العامّة عن ذلك [3] حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني على وكيل الجمهوريّة في أجل أقصاه 5 أيّام و ذلك لإبداء رأيه و على هذا الأخير أن يبدي طلباته من أجل 5 أيّام تحتسب من يوم التبليغ و هذا ما نصّت عليه المادّة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يكون لوكيل الجمهوريّة إعطاء الموافقة على إجراء التحقيق، و يستقلّ قاضي التحقيق بتكييف الوقائع و توجيه الاتّهام.

و الجدير بالذكر أنّ لهذا الأخير كامل الحريّة في التصرّف في تلك الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني و في حالة مخالفة وكيل الجمهوريّة لأمر ما يخصّ إجراء التحقيق فيكون له الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، و هذا حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائيّة. كما يكون للمدّعي المدني أيضا حقّ استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للمتابعة حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة. [4]

[1] - راجع نصّ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 139258، بتاريخ 1996/03/26م، المجلّة القضائيّة، العدد2، 1996م، ص39.

[3]- محمود سعيد (محمود)، حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة- دراسة مقارنة- مصر، دار الفكر العربي، 198م،ص537.

[4] - بوسقيعة (حسن)، التحقيق القضائي، طبعة 3، الجزائر، دار هومة للنشر،2006م،ص188.

و سنفصّل في هذا المطلب شروط الادّعاء المدني الشكليّة و الموضوعيّة، و كيفيّة إجراء التحقيق فيه إلى جانب العوارض التي تحول دون الفصل في الادّعاء المدني و مصيره أمام سلطة التحقيق بالإضافة إلى الآثار المترتّبة عنه.

الفرع الأوّل

شروط الادّعاء المدني أمام قضاء التحقيق.

يعتبر الادّعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق و يتمثّل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضارّ من الجريمة، و يشترط المشرّع لقبول الادّعاء المدني توافر شروط شكليّة و موضوعيّة نتناولها في شقين مستقلين.

الفقرة الأولى

الشروط الشكليّة للادّعاء المدني.

و قد حدّدتها المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائيّة و هي تقديم الشكوى، إيداع الكفالة، و اختيار موطن بدائرة المحكمة محلّ اختصاص قاضي التحقيق.

فبالنسبة لشرط تقديم الشكوى، فيشترط في الادّعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المتضرّر أمام قاضي التحقيق و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة[1].

حيث أنّ هذه الشكوى تعتبر أساسا في قيام الادّعاء المدني[2]، و يشترط فيها الكتابة، حيث تحمل اسم مقدّمها، و توقيعه و تاريخ تقديمها و الوقائع المدّعى بها، غير أنّ القضاء قد أجاز قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المدّعي أمام قضاء التحقيق و سمعه في محضر رسمي بصفته مدّعيا مدنيّا[3].

---

[1] - راجع نصّ المادّة 72 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
[2] - جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائيّة –التحقيق القضائي: المجلّد 2، الجزائر، 2006م، ص51.
[3] - المرجع السابق، ص52.

كما لا يشترط أن يكون المتّهم محدّدا بالذّات في الشكوى، فقد يكون معلوما أو مجهولا[1]، و يجوز لنيابة العامّة توجيه طلباتها بالمتابعة ضدّه، و هذا طبقا لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

غير أنّ هذه الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني لا تقام إلاّ من الشخص المختصّ نفسه عن فعل يوصف بأنّه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات تحدث ضررا شخصيا و مباشرا للشّاكي، فإذا كان فاقدا للأهليّة أو قاصرا أو شخصا اعتباريا فإنّه ينوبه في تقديمها الوصيّ أو الوليّ أو الممثّل القانوني حسب الأحوال، و قد تقرّر أنّه يعدّ مخالفة للقانون قبول الادّعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني دون إدخال وليّه في الدعوى.[2]

أمّا بالنسبة لدفع الكفالة لدى قلم كتابة الضبط، فقد نصّت المادّة 75 من قانون الإجراءات الجزائيّة عليه، و أوجبت على المدّعي المدني ايداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة يحدّدها قاضي التحقيق المختص، و ذلك لقاء وصل يتولّى ايداعه بالخزينة العموميّة في انتظار الفصل في الدعوى و هذا المبلغ يعتبر على سبيل الضمان فإن خسر المدّعي المدني دعواه، بأن صدر أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة فإنّه يلتزم بتبعة خسارته للدعوى إذ يتكفّل بتغطية المصاريف القضائيّة التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، و للمدّعي المدني أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال و ذلك بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائيّة فصلت في الدعوى.[3]

أمّا بالنسبة لتحديد المبلغ فقد ترك المشرّع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، و ذلك حسب طبيعة القضيّة و ظروفها و الإجراءات التي تستلزمها، و ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ سهو المشرّع عن تحديد قيمة الكفالة قد يؤدّي في بعض الحالات إلى تجاوزات من طرف

---

[1] -و قد تقرّر في قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 200697 بتاريخ 22 مارس 1999م، مجلّة قضائيّة عدد2،1999م، نقض
القرار الصادر برفض التحقيق بسبب عدم تحديد هويّة المشتكي منه، و القول بأنّه يجوز توجيه طلبات النيابة العامّة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 28432، بتاريخ 1984/01/10م، المجلّة القضائيّة عدد2 بتاريخ 1985.

[3] - جروة (علي) ، مرجع سابق، ص54.

غير أنّه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، و لم يطلب من المدّعي المدني ايداعها لدى كتابة الضبط وقام بإجراء تحقيق و أحال الملفّ إلى محكمة الجنح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت الجريمة جناية و انتهت بصدور حكم بإدانة المتّهم، ثمّ رفع استئناف في هذا الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرّر تلقائيّا ببطلان الدعوى العموميّة لكون الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة و هذا ما أكّدته المحكمة العليا[2].

و من الشروط الشكليّة أيضا اختيار الموطن بدائرة اختصاص المحكمة، فتنصّ المادة 76 من القانون السابق على ضرورة اختيار المدّعي المدني لموطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله و يكون بمثابة وسيلة تربطه به، و عن طريقها يتمّ الاتّصال و استقبال المراسلات و الحصول على المعلومات و التوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتّهمين، و تجدر الإشارة أنّ شرط اختيار الموطن ليس شرطا أساسيّا ذلك أنّ عدم اختياره لا يكون حائلا دون قبول الادّعاء المدني، فقد نصّت الفقرة 2 من المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائيّة أنّه إذا لم يعيّن المدّعي المدني الموطن، فإنّه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، و عدم تحديد موطنا مختارا لا يرتّب بطلان الإدّعاء المدني[3].

و إضافة لما سبق نجد من الشروط الشكليّة عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختصّ، فيجب على صاحب الحقّ في الادّعاء المدني أن يتقدّم أمام قاضي التحقيق

---

[1] - و قد تقرّر في قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 56526 بتاريخ 1989/3/23م أنّه "إذا كان مؤدّى نصّ المادّة75 ق إ ج أن يتعيّن تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناءا على أمر من قاضي التحقيق المتضمّن رفع الادّعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتّهام المطعون فيه في قضيّة الحال يكون متناقضا مع نفسه و يكون بذلك قد خرق قواعد القانون و متى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه "...مشار إليه في تقنين الإجراءات الجزائيّة، طبعة 2، الجزائر، طبعة بيرتي،2002م، ص51.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 23211، بتاريخ 1980/12/23م مشار إليه في سماتي (الطيب)، مرجع سابق،

ص157.

[3]- سماتي (الطيب)،مرجع سابق، ص157.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعيّة للادّعاء المدني.

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكليّة السالفة الذكر، اشترط المشرّع لقبول الادّعاء المدني شروط موضوعيّة و هي :

قيام الجريمة كشرط أوّل، فلا بدّ من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان ضررا ماديّا أم معنويّا، و لا بدّ من توافر العلاقة السببيّة بين الجريمة و الضرر كشرط أساسي و ضروري لتقديم الشكوى المصحوبة بالإدّعاء المدني[2].

أمّا بالنسبة لوجود الضرر كشرط ثان، فالأصل أنّه لا أحد يجوز له أن يدّعي مدنيّا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرّر. و يجب أن يكون هذا الضرر حقيقيّا و مباشرا و يمسّ بمصلحة يحميها القانون، و يلاحظ أنّه لا توجد حدودا فاصلة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي.

إضافة إلى وجود شرط ثالث هو عدم حصول متابعة قضائيّة سابقة، و بذلك فإنّ صدور قرار أو حكم قضائي في القضيّة ينفي إمكانيّة قبول ادّعاء مدني فيها ضدّ الأشخاص المعينين في الحكم، حتّى و لو كان الادّعاء المدني ضدّ أشخاص مجهولين.

أمّا إذا كانت القضيّة ما زالت منظورة أمام القضاء، فهنا نميّز بين فرضين أوّلهما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدّعي التدخّل بادّعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، و ثانيهما إذا كانت الدعوى قد أحيلت على جهة

---

(1)- سماتي (الطيب)،مرجع سابق، ص158.

(2) Pradel (Jean),Droit pénal-procédure pénale,Tome2,Paris,Cujas,2ième édit.,p.212.

أمّا في حالة صدور قرار بالأوجه للمتابعة فإنّ على المدّعي المدني أن يصحّح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، أمّا إذا كان الرفض موضوعا، فلا يكون له الحقّ أن يدّعي مدنيّا مرّة ثانية حتّى و لو كان ذلك بناءا على ظهور أدلّة جديدة.

و الملاحظ أنّ المدّعي المدني لا بدّ أن يخضع للقواعد العامّة، فيجب أن يكون بالغا سنّ الرشد القانوني حسب نصّ المادّة 40 من القانون المدني، و هو الأمر الذي أيّدته و أكّدت عليه المحكمة العليا في قرارلها بأنّ القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسّس نفسه طرفا مدنيّا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنيّة دون إدخال وليّه في الدعوى، و من ثمّة فإنّ القضاء بخلاف يعدّ مخالفا للقانون[2].

الفرع الثاني

إجراءات الادّعاء المدني.

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه الشكوى مصحوبة بادّعاء مدني أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهوريّة عن طريق أمر إبلاغ الذي يعتبر وسيلة اتّصال بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهوريّة و هو ذو طبيعة إداريّة، كما أنّ النيابة العامّة يمكنها أن تقدّم طلبا بعدم إجراء تحقيق إذا تأكّدت من وجود أسباب تمسّ الدعوى العموميّة أو إذا تبيّن أنّ الوقائع المعروضة في الشكوى لا تقبل أي وصف جزائي.

---

[1] -جروة (علي)، مرجع سابق،ص63.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 28432 بتاريخ 1984/01/10م مجلّة قضائيّة عدد 2 بتاريخ 1984/06/02م.

الفقرة الأولى
مصير الادّعاء المدني.

يتعلّق مصير الادّعاء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العموميّة فإذا رأى وكيل الجمهوريّة ألاّ محلّ للسير في الدعوى، يأمر بحفظ الأوراق و لا يكون أمام المجني عليه إلاّ أن يلجأ إلى طريق الادّعاء المباشر أمام سلطة الحكم في حالة توافر الشروط اللاّزمة لذلك، أمّا إذا صدر بعد انتهاء التحقيق بقرار ألاّ وجه لإقامة الدعوى، كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 3 أيّام طبقا للمادّة 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة، كما يكون للمجني عليه المدّعي مدنيا و حسب المادّة 105 من قانون الإجراءات الجزائيّة، الحقّ في الاطّلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه و على قاضي التحقيق أن يمكّنه من هذا الحقّ، و عليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيّته و إحاطته علما بها في أجل 24 ساعة و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدّعي المدني، كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة و أوامر إرسال الأوراق إلى النّائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها، و ذلك في ظرف 24 ساعة أيضا حسب المادّة 168 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

الفقرة الثانية
عوارض الادّعاء المدني.

قد تطرأ على الادّعاء المدني عدّة عوارض سابقة أو لاحقة تحول دون الفصل فيه و هذه العوارض هي: قرار رفض إجراء التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني يحول دون الفصل فيه و انتهائه في الطور الأوّل و دون التحقيق في الموضوع و ذلك لأسباب قانونيّة تخصّ الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامّة و طبقا لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

و تلك الأسباب القانونيّة قد تكون بحصول التقادم أو صدور عفو شامل أو انعدام الوصف الجرمي للفعل، كموانع نهائيّة، أو حالة عدم استفاء إجراء من إجراءات التحقيق كمانع مؤقت.

كما قد يصدر قاضي التحقيق قرار بعدم قبول الادّعاء المدني و ذلك لقصور في الإجراءات الشكليّة أو لأسباب موضوعيّة تتعلّق بالمدّعي المدني في حدّ ذاته كأن يكون منعدم الأهليّة، أو تتعلّق بموضوع الادّعاء المدني كانعدام الصلة بين الضرر المدّعى به و القضيّة محلّ النزاع و انعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.

و يصدر قاضي التحقيق هذا القرار أيضا في حالة تخلّف المدّعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكي و محرّك للدعوى العموميّة، حيث أنّ هذا التخلّف يحعل المدّعي المدني متخلّيا عن ادّعائه،

و من ضمن العوارض السابقة للادّعاء المدني أيضا صدور قرار بعدم الاختصاص حيث يكون لوكيل الجمهوريّة أن يراعي توافر شرط الاختصاص المحلّي عندما تعرض عليه الشكوى من قاضي التحقيق، فإذا تبيّن له عدم الاختصاص قدّم طلباته من البداية بعدم قبول الادّعاء.

و حسب المادّة 77 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فإنّه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصّا طبقا لنصّ المادّة 40 من قانون الإجراءات الجزائيّة، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامّة أمرا بإحالة المدّعي المدني إلى الجهة القضائيّة التي يراها مختصّة بقبول الادّعاء المدني.

الفقرة الثالثة

آثار الادّعاء المدني.

يترتّب على الادّعاء المدني أثرين أساسيين هما : أنّ الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحرّك الدعوى العموميّة، دون أن ينتظر طلب افتتاح من طرف وكيل الجمهوريّة،و في هذه الحالة تتحرّك الدعوى العموميّة و تتبعها الدعوى المدنيّة التي تنصبّ

و كذلك اكتساب المجني عليه المدّعي المدني الخصم في الدعوى، و ذلك بعد تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادّعاء مدني، و بذلك لا يمكن سماع أقواله كشاهد و لا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتّهم إلاّ بحضور محاميه[1].

كما يكون للمجني عليه المدّعي مدنيا و حسب المادّة 105 من قانون الإجراءات الجزائيّة الحقّ في الاطّلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه و على قاضي التحقيق أن يمكّنه من هذا الحقّ، و عليه أن يبلّغه بجميع الأوامر الصّادرة في قضيّته و إحاطته علما بها في أجل 24 ساعة و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدّعي المدني كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة و أوامر إرسال الأوراق إلى النّائي العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها، كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف 24 ساعة أيضا حسب المادّة 168 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

و يكون له أيضا الحقّ في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتّهام في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق و التي تعارض مصالحه حسب المادّة 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة، و هذه القرارات قد تتمثّل في الأمر برفض التحقيق، الأمر بعدم قبول الادّعاء المدني، و كذلك الأمر بعدم الاختصاص و رفض إجراء الخبرة.

و له الحقّ أيضا في الطعن في القرارات الصّادرة عن جهات الحكم ببراءة المتّهم و إعفاءه من العقوبة، و تجدر الملاحظة إلى أنّه في حالة خسارة المدّعي المدني لدعواه، فإنّ كلّ المصاريف تقع على عاتقه، و يكون للمتّهم أن يعود على المدّعي المدني برفع دعوى تعويض عن جريمة البلاغ الكاذب[2]، و هذا حسب نصّ المادّة 78 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

---

(1) Stéfani (Gaston),Levasseur (George)nProcédure pénale,9ième édit.,Paris,Dalloz,1975,p.197.

(2) Stéfani (Gaston),Levasseur(George),op-cit,p.202

الفقرة الرابعة

تدخّل المجني عليه أمام قضاء التحقيق.

المجني عليه المضرور يمكنه التدخّل في المتابعة التي حرّكت من طرف النيابة العامّة أو من طرف مدّع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أيّ وقت آخر من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتّهام (المادّة 74 من قانون الإجراءات الجزائيّة)، و يتمّ ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض[1].

غير أنّ الملاحظ هنا هو أنّ قاعدة التقاضي على درجتين لا تطبّق في مرحلة التحقيق، فالشخص الذي لم يتأسّس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفى الاتّهام، و لكن التدخّل وحده هو المقبول أمام غرفة الاتّهام، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلاّ أمام قاضي التحقيق و حتّى يكون هذا التدخّل مقبولا، لا بدّ أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضيّة.

و يشترط لتدخّل المجني عليه أمام قضاء التحقيق وجود الدعوى العموميّة التي حرّكت من قبل وكيل الجمهوريّة، أو مدّع مدني آخر، و بالنتيجة فإنّه يمكنه أن يكون طرفا منظّما و هذا يعطيه ضمانات تتمثّل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تمّ تبرئة المتّهم، باعتبار أنّه ليس هو من حرّك الدعوى العموميّة.

الفرع الثالث

حقوق المجني عليه عند الادّعاء المدني.

إضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ المجني عليه من خلال تتبّع الإجراءات المخوّلة له و ما يمكن أن يعترضها من أمور قد تمنع سيره، فإنّ المشرّع الجزائي ضمن له حقوقا هامّة أثناء

---

[1] عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الإسكندرية،1997م، ص413.

الفقرة الأولى

حقوق المجني عليه أثناء التحقيق القضائي.

إنّ مجرّد اتصال القاضي بملفّ التحقيق تنشأ للمجني عليه حقوقا، فمنها ما يتعلّق بإجراءات التحقيق، فيستطيع بذلك قاضي التحقيق أن يقدّم حماية كبيرة لحقوق هذا الأخير أثناء التحقيق القضائي و يتجلّى ذلك من خلال تمكينه الضحيّة من الاستعانة بمحام، أثناء التحقيق الذي يعتبر أوّل الحقوق فيجوز له الاستعانة بمحام في أوّل يوم تسمع فيه أقواله[1]، و الغرض من ذلك أي من حضور المحامي مع المدّعي المدني هو تدارك نقض العلم و الخبرة القانونيّة لديه، فيتمكّن المحامي من متابعة سير التحقيق و مراقبته، و حسب ما ورد في نصّ المادّة 105 قانون الإجراءات الجزائيّة[2]، فإنّه لا يجوز سماع هذا الأخير أو مواجهته مع المتّهم إلاّ بحضور محاميه.

و يبرز أيضا دور المحامي في توجيه الأسئلة، فقد جعل له المشرّع حقّ توجيه الأسئلة بعد أن يصرّح له قاضي التحقيق بذلك و هو ما أكّدته المادّة 107 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إضافة إلى إمكانيّة اطّلاع المحامي على ملفّ التحقيق و معرفة كلّ محتوياته، ليتمكن بعد من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة و هو ما أكّدته المادة 105 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائيّة[4]، و من أجل تدعيم حقوق المجني عليه ذهب المشرّع إلى أكثر من ذلك بأن أعطاه حقّ تصوير الملفّ و وضع نسخة خصّيصا تحت تصرّف المحامي و هو ما ينشئ بعد ذلك من حقّ للمجني عليه في المشاركة في التحقيق بتقديم طلباته بنفسه أو بواسطة محاميه بقصد الكشف عن الحقيقة من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقّي تصريحاته، أو طلب إجراء

---

(1) راجع نصّ المادتين 103، 104 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) راجع نصّ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) راجع نص المادّة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) راجع نصّ المادّة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى أنّه للمجني عليه حقوقا متعلّقة بجمع الأدلّة التي تتعلّق بإثبات حصول الجريمة و نسبتها إلى المتّهم، فسماع الشهود و مواجهتهم مع الشّاهد مثلا تعتبر آلية لحماية الضحيّة بالإضافة إلى أنّ للطرف المدني الحقّ في سماع شهادة الشهود فله تقديم طلب بذلك بنفسه أو عن طريق محاميه، و قاضي التحقيق ملزم بالردّ على هذا الطلب بالقبول أو الرفض و في الحالة الأخيرة يمكن للطرف المدني أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتّهام، ثمّ إنّ استجواب المتّهم يعدّ في حدّ ذاته مكسبا هامّا لحماية حقوق المجني عليه و كذلك سماعه، و نجد أيضا من حقوق المجني عليه تلك المتعلّقة بإجراءات جمع الدليل المادّي : كالانتقال للمعاينة، و تفتيش الأشخاص و الأماكن، و ضبط الأشياء و التصرّف فيها، و هي كلّما ساهمت في إبراز الحقيقة، كلّما خدمت حقوق المجني عليه. و قد يستعين قاضي التحقيق عند بحثه عن الحقيقة بالخبرة كدليل فنّي، و لها بذلك دورا كبيرا في حماية حقوق المجني عليه.

و تبقى من أهمّ حقوق المجني عليه إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق حيث تعد من أهم الضمانات التي منحها المشرّع للمجني عليه، فقد أوجب القانون تبليغ أوامر التصرّف إلى أطراف الدعوى ككلّ، حيث يتمكّن من يهمّه الأمر من استعمال حقّه في الطعن بالاستئناف. فالأوامر القضائيّة تبلّغ في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتّهم أو المدّعي المدني و هو ما نصّت عليه المادّة 168 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة، و يترتّب على عدم صحّة التبليغ تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية أن يتمّ التبليغ بطريق صحيح، وممّا يترتّب على التبليغ أنّ للمجني عليه الحقّ في إجراء استئناف خلال 03 أيّام اللاّحقة عليه، حيث يمكن له التقدّم أمام كتابة الضبط للمحكمة بتصريح مفاده إجراء استئناف، فتبلّغ للمدّعي المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها و هي طبقا لنصّ المادّة 168 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و الأوامر بألاّ وجه للمتابعة و الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و الأوامر بالا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمسّ بحقوقه المدنيّة و كذا أوامر الاختصاص.

كما يبلّغ المدّعي المدني بأمرين رغم عدم جواز إستئنافها و هما أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النّائب العام و هذا طبقا للمادّة 168 فقرة 1 من القانون السابق، كما يبلّغ المدّعي المدني كذلك بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضيّة في التحقيق وفقا للمادّة 86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائيّة[1].

الفقرة الثانية

حقوق المجني عليه بعد الانتهاء من التحقيق القضائي.

يتوّج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائيّة تمسّ بحقوق المجني عليه، فأتاح المشرّع له التظلّم منها لدى غرفة الاتّهام و إن كان أقلّ الأطراف إجازة في هذا الموضوع لأنّه يعتبر طالبا للحقّ و ليس متّهما، و من ثمّة لم يخوّل لأيّة جهة قضائيّة المساس بشخصه و لا بجسمه و إعاقة حريّته و عليه كان السماح له في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه و يردّ عليه ما ضاع منه أو افترى عليه به، و من الأوامر التي يجوز للمدّعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام الأمر بعدم إجراء التحقيق، فقد يتبيّن لقاضي التحقيق أنّ الدعوى العموميّة غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون أنّ الواقعة لها طابع مدني محض و لا تكون أيّة جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذا علّقت المتابعة الجزائيّة على تقديم شكوى مسبقة كما له أن يستأنف الأمر بعدم الاختصاص و الأمر بألاّ وجه للمتابعة، و يثار تساؤل حول هذا الأخير حول مدى جواز استئنافه من طرف المدّعي المدني وحده و في غياب استئناف وكيل الجمهوريّة ؟

---

[1] سماتي (الطيب)،مرجع سابق، ص189.

إنّه من المستحسن أن يكون استئناف وكيل الجمهورية مع تحريك الدعوى العموميّة، و لكن في غياب استئناف وكيل الجمهوريّة فاستئناف المدّعي المدني يكون مقبولا أمام غرفة الاتهام[1].

و لكي تتمكّن غرفة الاتّهام من بسط رقابتها على الأمر بألاّ وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، اشترط المشرّع أن يكون هذا الأمر مسبّبا حتّى يمكنها من مراقبة صحّة هذا الأمر أي انعدام الوصف الجزائي، و بذلك فإنّ استئناف المدّعي المدني يعني اللجوء إلى مراقبة تخدم المجني عليه أكثر.

كما أنّ المتضرّر من الجريمة إذا ادّعى مدنيّا فإنّ هناك أوامر تمسّ حقوقه المدنيّة مباشرة كالأمر بعدم قبول الادّعاء المدني، فيمكن للمجني عليه في هذه الحالة إذا ادّعى مدنيّا أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام لأنّه أهمّ أمر يمسّ بحقوقه المدنيّة.

كما له أن يستأنف الأمر برفض تعيين خبير، و لا شكّ أنّ هذا الرفض يمسّ بحقوق المدّعي المدني، و يؤدّي إلى عدم الوصول إلى الحقيقة و حتّى لا يكون هناك تعسّف من طرف قاضي التحقيق بتوجيه الدعوى حسب قناعته، ألزمه المشرّع بأن يكون الأمر الصّادر برفض تعيين خبير مسبّب. كما للمدّعي المدني حقّ مراقبة هذا الأمر و ذلك بعرضه أمام غرفة الاتهام.

و خلاصة القول أنّ المجني عليه نظرا لما حلّ به من مساس بالحقوق المخوّلة له و اعتداء اتجاهه، خوّله المشرّع المطالبة بحقّه اتجاه المتّهم في عدّة أشكال سواء عن طريق تقديم شكوى بطريق أصلي أو الادّعاء مدنيّا أمام قاضي التحقيق و لم يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تدعّم بحقّه في إمكانيّة الطعن في الأوامر التي تمسّ به مباشرة أمام جهة التحقيق من الدرجة الثانية و هي غرفة الاتهام.

---

[1] - سماتي (الطيب)،المرجع السابق،ص196.

المبحث الثاني

حقوق المجني عليه بعد تحريك الدعوى العموميّة.

و نتناول في هذا المبحث حقوق المجني عليه خلال اتصال المحكمة بالملفّ الجزائي و يتجلّى ذلك في فكرتين هما : حقّ الادّعاء المباشر (المطلب الأول) و حقّ التأسيس و التدخّل في الدعوى (المطلب الثاني) ، و هما طرقتين تجسّدا امتداد الحماية المقرّرة للمجني عليه خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأوّل

حقّ الادّعاء المباشر.

حقّ الادّعاء المباشر هو تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادّعاء مباشرة بطلب التعويض عمّا أصابه من ضرر، و ذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور و المثول أمام المحكمة الجزائيّة، و يتّضح من هذا أنّ الادّعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى العموميّة و ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامّة، و بالتالي فهو يمثّل خرقا آخر لأصل اختصاص النيابة العامّة بتحريك الدعوى الجزائيّة من جهة، و من جهة أخرى فإنّ للادّعاء المباشر طريق محدود رسمه القانون هو إقامة الدعوى المدنيّة للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائيّة، و لعلّ لهذا أثرا مباشرا و حتميّا يتمثّل في أنّ الدعوى العموميّة تتحرّك تلقائيا[1].

إذن فالادّعاء المباشر يمثّل خروجا عن قاعدتين هما : احتكار النيابة العامّة سلطة تحريك الدعوى العموميّة، فالمدّعي المدني يكسر هذا الاحتكار باستعمال حقّه في الادّعاء حيث تتحرّك الدعوى دون أدنى تدخّل من النيابة العامّة، و كذلك اختصاص المحاكم المدنيّة بنظر دعاوى التعويض المدني و كان مؤدّى هذه القاعدة لجوء المدّعي المدني إلى المحكمة المدنيّة

[1] مجدي هرجة (مصطفى)، الادّعاء المباشر، الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعيّة، ص8.

و كذلك في حالة تراخيها أو إهمالها ، فيحقّ للمضرور أن يتولّى زمام المبادرة و يحرّك الدعوى العموميّة إذا توافرت شروط الادّعاء المباشر و لهذا لا يجوز هذا الحقّ لانتفاء الحكمة منه، فإذا تحرّكت الدعوى العموميّة ثمّ صدر فيها قرار بمنع المحاكمة و من ناحية ثانية فإنّ ما يؤدّي إليه الادّعاء المباشر من نظر الدعويين الجنائيّة و المدنيّة معا أمام المحاكم الجنائيّة يحقّق توفيرا للإجراءات و تيسيرا على المتقاضين و تحقيقا لوحدة القضاء[3].

و قد اختلفت المذاهب بين مؤيّد و معارض لحقّ المدّعي المدني في الادّعاء مباشرة بحقوقه المدنيّة أمام القضاء الجنائي و لكن الذي يبدو أنّ الحجّة التي تؤيّد تخويل المدّعي المدني هذا الحقّ بصفة خاصّة هي أنّه وسيلة لاسهام الأفراد في تحقيق العدالة، و ذلك بإتاحة نوع من الرقابة الفردية على النيابة العامّة التي تناط بها مهمّة الادّعاء بصفة أساسيّة، فقد تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى الجنائيّة بالرغم من علمها بوقوع جريمة معيّنة، و هذا أمر يدخل في نطاق سلطتها التقريريّة التي يقرّرها لها القانون في التشريعات التي تأخذ بالنظام التقديري للملاحقة، و قد يترتّب على سلبيّة النيابة العامّة أضرار بمن وقعت الجريمة اعتداء على حقّ له يحميه القانون.

و لذلك تقرّر أغلب التشريعات للمجني عليه الحقّ في رفع دعواه مباشرة إلى القضاء الجنائي و مطالبة المتّهم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتتحرّك الدعوى

---

(1) - ثروت (جلال)،عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2006م، ص285.

(2) -عبد الملك (جندي) ، مرجع سابق، ص522.

(3) -عبد المنعم (سليمان)، أصول الإجراءات الجنائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2003م، ص108.

إذن الادّعاء المباشر هو إجراء كتابي موجّه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، و مكان المحكمة و القصد من الحضور و وصف محلّ النزاع لضمان حقّ الدفاع.

الفرع الأوّل

صفة المدّعي بالحقّ المدني و شروط الادّعاء المباشر.

إنّ هذه الصفة تطلق على المجني عليه على اعتبار أنّه هو المتضرّر من الجريمة و هو الغالب في كثير من الأحيان، و هذه الصفة التي تسمح عند توافرها بالمطالبة بعدّة حقوق مذكورة سابقا يستلزم إضافة لتواجدها توافر شروط للادّعاء المباشر، حتّى يتمكّن المجني عليه من مباشرته بالوجه السليم.

الفقرة الأولى

صفة المدّعي بالحقّ المدني.

صفة المدّعي بالحقّ المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار أنّ المجني عليه هو في غالب الأحيان المتضرّر من الجريمة، و لكن هذا التلازم قد ينفكّ في بعض الأحيان بمعنى أنّ المجني عليه لا يملك حقّ الادّعاء مباشرة إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة و من جهة أخرى يحقّ لشخص آخر متضرّر و لو كان غير المجني عليه أن يدّعي بحقوقه المدنيّة، و لعلّ أوضح مثال على ذلك

---

(1) عبد الستار (فوزية)، "حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة" عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، المؤتمر الثالث للجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص92.

كما تتوافر صفة المضرور في مالك الشيئ المودع في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، بينما المجني عليه هو المودع لديه[1]، و يشترط في الضرر أن يكون مباشرا لقبول الادّعاء حيث لا يعتدّ بالضرر غير المباشر الذي يتمثّل فيما يلحق دائني المجني عليه من إنقاص أو افتقار في ذمّته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

إذن في حالة توافر الصلة المباشرة بين الضرر و الجريمة فإنّ الشخص المضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيّا أو معنويّا أن يقوم بالادّعاء المباشر بحيث يقوم عن الشخص المعنوي ممثّله القانوني[2].

غير أنّ قصر الادّعاء المباشر عن المتضرّر من الجريمة دون المجني عليه، يعتبر إجحافا في حقّه و كان يتوجّب على المشرّع أن يخوّله هذا الحقّ، حتّى و إن لم يكن متضرّرا وسواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر و سواء رفع دعواه المدنيّة أو لم يرفعها حتّى يمكنه أن يثأر لنفسه في كلّ الأحوال و بطريقة مشروعة و عادلة، و كان الأولى بالمشرّع أن يبقى له هذا الحقّ لأنّ المجني عليه أولى من المدّعي المدني بالحقّ في مراقبة تصرّفات النيابة العامّة و خاصّة في حالة إغفالها.

و بما أنّ الدعوى المدنيّة التي يرفعها المدّعي بالحقّ المدني و التي بها تتحرّك الدعوى العموميّة المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقسم الدليل على أنّه ضررا أصابه من الجريمة، و يترتّب على المدّعي بحقوقه المدنيّة على اعتبار أنّه يحرّك الدعوى وكيلا عن المجتمع، فإنّه تسري عليه كافّة القيود القانونيّة التي ترد على سلطة النيابة العامّة مثل قيد الشكوى و الطلب و الإذن إلى جانب أنّ تنازله عن الدعوى المدنيّة لا يسقط الدعوى العموميّة التي حرّكها بالادّعاء المباشر.

---

[1] ثروت (جلال)، عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص287.
[2] صالح (نبيه)، مرجع سابق ، ص269.

الفقرة الثانية

شروط الادّعاء المباشر.

إنّ طبيعة الادّعاء المباشر تجعلنا نستخلص جملة الشروط الواجب توافرها فيه حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائيّة نصّ صريح يحدّدها إلاّ ما ورد من فقه و قضاء متّفقا عليه، تلك الشروط هي التي تحدّد لنا نطاق ممارسة المجني عليه لهذا الحقّ كوسيلة خوّلها له القانون تتحرّك من خلالها الدعوى العموميّة.

هذه الشروط تتعلّق بنوع الجريمة جنحة كانت أو مخالفة، كما يتعلّق بكون الجريمة المدّعى فيها من الجرائم الجائز فيها الادّعاء مباشرة. و أخيرا كون كلّ من الدعويين العموميّة و المدنيّة مقبولتان و فيما يلي تفصيل لذلك :

أن تكون الجريمة تشكّل جنحة أو مخالفة حيث قصر حقّ الادّعاء المباشر على نوعين فقط من الجريمة هما الجنحة و المخالفة دون الجناية و قد حدّدها المشرّع على سبيل الحصر في المادّة 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة في خمسة جرائم و هي : ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، ففي هذه الجرائم يكون للمدّعي المدني تكليف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و في غير هذه الحالات يستوجب عليه الحصول على ترخيص من النيابة العامّة، و ذلك لغرض أساسي و وحيد هو أنّ طبيعة الجنايات وخطورتها تستلزم إجراء تحقيق كلّ قبل طرح الدعوى على المحكمة للفصل فيها، غير أنّ هذا الاستثناء لم يرد بالنصّ الصريح في قانون الإجراءات الجزائيّة، بل يفهم من نصّ المادة 333 من نفس القانون، الوارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات و الذي ينصّ على : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصّة بنظرها إمّا عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائيّة المنوط بها إجراء التحقيق و إمّا بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 و إمّا بتكليف بالحضور يسلّم مباشرة إلى المتّهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيّا عن الجريمة و إمّا بتطبيق إجراء التلبّس بالجنحة المنصوص عليها في المادّة 338 و ما بعدها ".

إذن يفهم من نصّ المادّة السابقة أنّه يكون على المجني عليه أن يرفع دعواه بتكليف المتّهم بالحضور مباشرة للمثول أمام قضاء الحكم، و بما أنّ النصّ وارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات، فإنّ هذا الحقّ الممنوح للمجني عليه المدّعي مدنيّا يقتصر فقط على الجنح و المخالفات التي لا يكون فيها التحقيق وجوبيا، و الملاحظ هنا أنّ هذا خلافا لبعض التشريعات العربيّة التي تجيز حقّ الادّعاء المباشر كالتشريع الإجرائي الفلسطيني مثلا.

و يفسّر تشديد المشرّع بالنسبة للجنايات بعدّة أسباب، أوّلها : إنّ الحكمة من تقرير حقّ الادّعاء المباشر للمضرور من الجريمة، تتحقّق في المخالفات و الجنح دون الجنايات، و ذلك لأنّ المشرّع أحاط رفع الدعوى في الجناية أمام محكمة الموضوع بعدّة ضمانات تجعل من العسير تصوّر تراخي النيابة العامّة عنه.

و ثانيا، أنّ الجناية جريمة خطيرة، و تقرر لها عقوبات جسيمة، فليس من المقبول أن يتعرّض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية لمجرّد أنّ شخصا قد أعلنه بعريضة دعوى، و لا سيما و أنّ هذا الادّعاء الخطير يمكن أن يسبّب للمدّعى عليه أضرارا قد لا يعوّضها صدور حكم ببراءته و لا حتّى صدور الحكم بإدانة المدّعي في جريمة البلاغ الكاذب[1] و إن قصر حقّ الادّعاء المباشر على الجنحة و المخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجريمتين و لا يعتمد على نوع المحكمة المختصّة بنظرها،و بالتالي فقد استقرّ أغلب الفقهاء على جواز الادّعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أم الجنايات[2].

و ثاني شرط إضافة إلى الشرط المتعلّق بنوع الجريمة، نجد فكرة عدم حظر استعمال الادّعاء المباشر، فقد قيّد المشرّع الجزائري استعمال الادّعاء المباشر و حصر ذلك في عدّة حالات نذكرها كما يلي :

بالنسبة للجنح و المخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري، فقد حظر المشرّ ع الجزائري استعمال حقّ الادّعاء المباشر للمتضرّر من الجريمة إذا كانت الجريمة المشكّلة جنحة أو مخالفة قد ارتكبت داخل القطر الجزائري و ذلك حسب المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائيّة، التي لا تجيز رفع الدعوى العموميّة على مرتكب الجريمة في الخارج

---

[1] - عبد الستار (فوزية)، "حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة"، مرجع سابق،ص111.
[2] - محمود سعيد (محمود) ، مرجع سابق، ص518.

و يفسّر هذا القيد أنّ الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الاعتبارات التي يحبس معها التقاضي عنها، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات ممّا يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى عنها للنيابة العامّة وحدها، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدّعي المدني بطريق تكليف المتّهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص[1].

كما يجب ألاّ تكون الجريمة المدّعي فيها وقعت من أحد موظّفي الحكومة أو قاض أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد منح المشرّع المدّعي بالحقوق المدنيّة من أن يرفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة، إذا كانت الدعوى موجّهة ضدّ أحد أعضاء الحكومة أو قاضي أو موظّف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، و تطبّق هنا الإجراءات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

كما لا يسمح القانون برفع الدعوى العموميّة إلى المحكمة الجنائيّة بطريق الادّعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامّة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنفه المدّعي المدني في الميعاد أو استأنفه فأيده المحكمة، و علّة الحظر أنّ المدّعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العموميّة أكثر ممّا تملك النيابة العامّة، فإذا ما غلّت يد النيابة العامّة- كجهة اتهام- عن مباشرة الدعوى العموميّة تقيّد بنفس قيد المدّعي المدني[2].

كما نجد حالة وجود تحقيق مفتوح و هي الحالة التي تكون فيها النيابة العامّة قد حرّكت الدعوى العموميّة سواء بمباشرة أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة، فهنا لم يكن للمجني عليه أن يلجأ إلى الادّعاء المباشر، حيث يتعيّن عليه الانتظار حتّى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها و التصرّف فيه، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدّعي مدنيّا أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، و إذا انتهى التحقيق إلى صدور أمر بعدم وجود وجه

[1] - عبد الستّار (فوزية)، مرجع سابق، ص115.
[2] - محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص524.

فإذا قضي في الاستئناف لصالحه، أحيلت الدعوى المدنيّة مع العموميّة إلى المحكمة الجنائيّة، و إن لم يقض لصالحه امتنع عليه الالتجاء إلى الادّعاء المباشر، فأمّا إن كان لم يدّع مدنيّا أمام جهة التحقيق فإنّه لا تكون له صفة في الطعن في القرار الصادر بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى، لكنّه يستطيع في حالة إلغاء هذا الأمر بناءا على استئنافه من جانب غيره من المدّعين بالحقوق المدنيّة، أن يرفع دعواه المدنيّة إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى العموميّة[1].

إضافة إلى ما سبق، نجد أنّ الادّعاء المباشر قد لا يجوز أمام المحاكم العسكريّة، أو محاكم الأحداث، و محاكم أمن الدولة .....أو ما تعرف بالمحاكم الاستثنائيّة، فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنيّة التابعة للدعوى الجنائيّة، إذ لم يجز قبول الدعوى المدنيّة أمام هذه المحاكم أصلا[2].

و ثالث الشروط، أن تكون الدعوى الجنائيّة مقبولة، و الحكمة من اشتراط كون الدعوى جائزة لقبول الادّعاء المباشر أنّ الدعوى المدنيّة لا تقوم أمام القضاء الجنائي إلاّ تبعا لدعوى عموميّة مرفوعة أمام هذا القضاء، و بالتالي فما لم تكن الدعوى الأصليّة مقبولة فلن تكون الدعوى التابعة مقبولة[3].

و معنى قبول الدعوى العموميّة أنّه لا يوجد مانع يحول دون تحريكها و هذا المانع قد يكون أبدي أو وقتي[4]، حيث لا تكون الدعوى العموميّة مقبولة إذا كان هناك سبب من أسباب انقضائها، إذا كان ينقصها شرط الإذن أو الطلب أو الشكوى فلا يقبل رفعها من النيابة و من باب أولى لا تكون مقبولة من المدّعي المدني[5].

---

(1) ـ محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص525.
(2) -أمير خالد (عدلي)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2000،ص...
(3) - محمود سعيد (محمود)،مرجع سابق، ص526.
(4) - مع ملاحظة أنّ القيد المتعلّق بتقديم الشكوى يتحوّل من قيد مؤقت إلى مانع دائم لو انقضت المدّة المحدّدة بثلاثة أشهر المحدّدة لتقدّم المجني عليه بالشكوى،دون تقديمها...أنظر في ذلك محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص527.
(5) -عندما لا تحمل المدّعي المدني يحمل صفتين : صفة المتضرّر من الجريمة و صفة المجني عليه فيها و ذلك في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العموميّة فيها على شكوى المجني عليه، فادعاء المتضرّر مباشرة يعتبر بمثابة شكوى يترتّب عليه تحريك الدعوى الجنائيّة"...، أنظر في ذلك : ثروت (جلال) ، مرجع سابق، ص102.

كما تكون الدعوى الجنائيّة غير مقبولة أيضا إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة، أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الادّعاء المباشر فيها، أو أمام محكمة لا يصحّ الادّعاء المدني أمامها، أو ضدّ أشخاص ليس من حقّ المجني عليه الادّعاء ضدّهم مباشرة إلاّ من خلال النيابة العامّة[1].

و هناك شرط رابع يخصّ التأكيد على كون الدعوى المدنيّة مقبولة، فالدعوى الجنائيّة لا تتحرّك إلاّ إذا كانت الدعوى المدنيّة جائزة القبول، حيث لا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحقّ فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح عليه أو بمضيّ المدّة أو إذا كانت نفس الدعوى المدنيّة قد انقضت لسبب من الأسباب، و لا تتحرّك الدعوى الجنائيّة كذلك إذا كانت الدعوى المدنيّة قد رفعت بإجراءات غير صحيحة، كما لو كانت باطلة لعيب في الشكل فأصبحت غير مقبولة شكلا، ففي جميع الأحوال السابقة إذا طرق المدّعي المدني طريق الادّعاء المباشر وجب عدم قبول الدعويين معا، المدنيّة لما سلف ذكره من أسباب، و الجنائيّة لأنّها لا تتحرّك إلاّ بالتبعيّة لدعوى مدنيّة جائزة القبول و مرفوعة بإجراءات صحيحة[2].

كما تكون الدعوى المدنيّة غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا ذلك أنّ صحّة هذا التكليف هو الشرط البديهي لاتصال المحكمة بالدعوى[3].

الفرع الثاني

إجراءات الادّعاء المباشر.

إنّ تكليف المتّهم بالحضور تكليفا مباشرا أمام محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات بالنسبة للجنح التي تختصّ بنظرها محكمة الجنايات من قبل المدّعي بالحقوق المدنيّة، هو الإجراء الذي يتمّ به الادّعاء المباشر بضرورة توضيح تلك الإجراءات مراعاة منه شكل الادّعاء إلى جانب الجهة المختصّة و المعلن أمامها التكليف بالحضور.

---

[1]- محمد عوض (محمد)، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعيّة 1999م،ص56.

[2] - مجدي هرجة (مصطفى)، الادّعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعيّة، 1991م، ص117.

[3] - مجدي مصطفى (هرجة)، مرجع سابق، ص56.

الفقرة الأولى

شكل الادّعاء المباشر.

إنّ التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرّك به الدعوى العموميّة من طرف المجني عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتّهم بالمثول أمام محكمة الجنح و المخالفات المختصّة مباشرة في تاريخ و ساعة محدّدين بإعلان على يد محضر قضائي سلّم إليه في محلّ إقامته، أو لشخص طبقا للمادّة 439 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتّهام مع الإشارة إلى النصّ القانوني الذي يعاقب عليها من جهة و على التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة، و يعيّن فيه صفة المتّهم و المسؤول مدنيّا أو صفة الشّاهد على كلّ شخص مذكور،هذا ما نصّت عليه المادّة 440 من قانون الإجراءات الجزائيّة حيث يترتّب البطلان على إغفال إحدى تلك البيانات (تحديد التهمة، تاريخ الجلسة) فيجب أن تكون واضحة، أمّا بيان المواد القانونيّة فالغاية منه هي إحاطة المتهم علما بالجريمة و العقوبة المقرّرة لها، و هو أمر يمكن معرفته من بيان التهمة، و لذلك لا يترتّب بطلان على إغفالها و الخطأ فيها[1].

و يلاحظ أنّ تكليف المتّهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدّعي بالحقوق المدنيّة، لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى الجنائيّة إلاّ إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتّهم بدفع مبلغ التعويض عمّا لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة، و دون ذلك لا يكون له سوى أثر "البلاغ" و لا تتحرّك به بالتالي الدعوى الجنائيّة[2].

---

[1] - محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص523.

[2] - زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، 1994م، ص370.

الفقرة الثانية

دفع الرسوم القضائيّة.

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه ينبغي على المدّعي المدني يقدره وكيل الجمهورية و يلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار (الذي يكلّف متّهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة)أن يودع مقدّما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يتمّ على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديريّة لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

و الحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (الرسوم القضائيّة) هي تجنّب إعسار المدّعي المدني إذا ما قضي ببراءة المتّهم و إلزامه بدفع المصاريف، و هذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادّعاء المدني، يضاف إلى ذلك أنّ فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدّعي المدني في ألاّ يباشر حقّ الادّعاء المدني إلاّ إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، و من شأن ذلك أن يضيّق من نطاق استعمال هذا الحقّ.

إلاّ أنّ المشرّع أعفى المدّعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلّة موارده و هذا وفقا للمواد من 05 إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرّخ في 05 أوت 1971م، المتعلّق بمنح المساعدة القضائيّة، و تمنح المساعدة القضائيّة للمدّعي المدني و ذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهوريّة لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، و يجب أن يتضمّن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب و تصريح يثبت عوز المدّعي المدني مؤشّر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يحال الملفّ إلى مكتب المساعدة القضائيّة للبثّ فيه، و في حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائيّة، فإنّ المدّعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطّابع و التسجيل، أمّا فيما يتعلّق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدّم من طرف المدّعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنّه يجب التمييز بين حالة إدانة و براءة المتّهم، ففي حالة الحكم بالإدانة فإنّ المصاريف يتحمّلها المتّهم مع

الفقرة الثالثة

الجهة المختصّة بالتكليف بالحضور و الإعلان أمامها.

إنّ تكليف المتّهم بالحضور لا يجوز إلاّ أمام المحكمة المختصّة، فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامّة أو قاضي التحقيق، لأنّ سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائيّة بناءا على طلب المدّعي المدني، فطلبه لا يكون له أكثر من قوّة البلاغ من النّاحية القانونيّة، لكن حيث يقدّم للمحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرّك به الدعوى الجنائيّة أمامها حتما[2].

حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقلّ في المخالفات، و بثلاثة أيّام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، و يحصل التكليف للمتّهم مباشرة بالحضور عادة بإعلان على يد محضّر، و تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه أو في محلّ إقامته بالطرق المقرّرة، حيث أنّ إعلام المتّهم بورقة التكليف بالحضور إعلاما صحيحا يعدّ شرطا جوهريّا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحّته.[3]

الفرع الثالث

آثار الادّعاء المباشر.

إذا استوفى الادّعاء المباشر شروطه الشكليّة و الموضوعيّة، ترتّب على ذلك عدّة آثار منها دخول القضيّة في حوزة المحكمة الجنائيّة المختصّة، و الجدير بالذكر هنا هو أنّ دور

---

[1] - سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص226.
[2] - زكي أبو عامر (محمد)، مرجع سابق، ص370.
[3] – المرجع نفسه ، ص969.

الفقرة الأولى

أثر الادّعاء المباشر على الدعوى المدنيّة و العموميّة.

يترتّب على الادّعاء المباشر أن تنظر المحكمة الجزائيّة في كلّ من الدعويين المدنيّة و العموميّة معا، و ذلك بصرف النظر عمّا إذا كان المدّعي بالحقّ المدني يستحقّ التعويض أم لا، هذا الأخير الذي يكون له الحقّ في مباشرة الدعوى المدنيّة دون العموميّة و لا يعتبر خصما في الدعوى العموميّة كما لا يكون له أن يطعن فيها، فحقّ الطعن له يقتصر سوى على الدعوى المدنيّة.

و بالرغم من ذلك فإنّ المدّعي بالحقّ المدني (المجني عليه) له أن يقدّم الطلبات، و دعوى الشهود و مناقشتهم سواء فيما يتعلّق بالدعوى المعنية أو المدنيّة، كما أنّ تنازله عن الدعوى الجزائيّة لا يلحق أثرا بالدعوى الجزائيّة حيث تبقى هته الأخيرة قائمة لأنّها من اختصاص النيابة العامّة و هي ملك للمجتمع إلاّ إذا كانت الدعوى الجزائيّة تسقط بالتنازل عن الحقّ الشخصي (التعويض)، حيث يترتّب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى الجزائية[1]، و هذا في حالة وجوب تقديم شكوى، إذن تختصّ النيابة العامّة بمباشرة الدعوى العموميّة التي تمّ تحريكها، و لها أن تطلب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور[2].

و تفصل المحكمة الجزائيّة دون أن تكون مقيّدة بالوصف الذي قدّمته النيابة العامّة و لا الوصف الذي يمنحه المدّعي المدني للواقعة المنسوبة للمتهم في ورقة التكليف بالحضور[3].

---

[1] - صالح (نبيه)، مرجع سابق، ص280.

[2] - ثروت (جلال)، مرجع سابق، ص104.

[3] - نقض جنائي مصري، بتاريخ 26 مارس سنة 1951م، مجموعة أحكام النقض، س2 رقم 355،ص804...أنظر في ذلك ، صالح (نبيه)، مرجع سابق، ص283.

و ممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الدعوى المدنيّة تصبح تابعة للدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة و طرق الطعن، كما تطبّق بشأن الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة.

الفقرة الثانية

إساءة استعمال حقّ الادّعاء المباشر.

إنّ المتّهم له أن يطالب بالحقوق المدنيّة أمام المحكمة الجنائيّة لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنيّة عليه إذا كان لذلك وجه و حكمة ذلك أنّ الأصل في حقّ الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامّة التي تثبت للكافّة، و أنّه لا يترتّب عليه المساءلة بالتعويض إلاّ إذا أثبت أنّ من باشر هذا الحقّ قد انحرف به عمّا وضع له و استعمله استعمالا كيديّا و ابتغاء المضارّة سواء اقترن هذا القصد بنيّة جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النيّة، طالما كان يستهدف بدعواه إضرار خصمه، فإذا قبلت المحكمة الجنائيّة الدعوى المرفوعة من المتّهم ضدّ المدّعي المدني و تحققت من تعسّف المدّعي المدني في رفع الدعوى المباشرة عليه، فإنّها إذا تقضي ببراءته، عليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدّعي المدني، و إذا ترك المدّعي المدني الدعوى المدنيّة فإنّ ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض للمتّهم عن تعسّف المدّعي المدني في رفع الدعوى مباشرة و الحكم الصادر في الادّعاء المرفوع من المتّهم قابل للاستئناف سواء منه أو من المدّعي المدني وفقا للقواعد العامّة.[1]

[1] ـ محمود سعيد (محمد) ، المرجع السابق ، ص 531.

الفقرة الثالثة

الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر.

حسب الفقرة 1 من نصّ 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة السالفة الذكر فإنّ الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد فكلّ شخص تضرّر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرّع أن يتقدّم بشكواه أمام المحكمة.

و في حالة ترك الأسرة فإنّه بموجب نصّ المادّة 330 من قانون العقوبات تعتبر جريمة و بتوافر العناصر الثلاثة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادّة كما يلي : "...أن يترك أحد الوالدين مقرّ أسرته لمدّة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدّي..." فإنّه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرّر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدّم بشكواه أمام وكيل الجمهوريّة لتحريك الدعوى العموميّة عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضدّ الزوج الآخر.

و في حالة جريمة عدم تسليم الطفل فحسب نصّ المادّ 327 و 328 من قانون العقوبات[1]، فإنّ لجريمة عدم تسليم الطفل صورتين، الصورة الأولى تتمثّل في سلوك سلبي و هو حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحقّ في المطالبة به أمّا الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي سلوك إيجابي يتمثّل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته و هي الحالة المنصوص عليها ضمن المادّة 328 من قانون العقوبات، إضافة إلى جريمة الامتناع عن تسليم الطفل، يمكن تناول هذه الجريمة من خلال الوجهين التاليين : الأوّل يتمثّل في حالة صدور حكم بإسناد حضانة القاصر فأيّ شخص يرفض تسليم القاصر إلى من عيّنه الحكم يعدّ مقترفا للجريمة، و الفعل المادّي لهذه الجريمة يتعدّى إلى كلّ شخص سواء الأبوين أو أيّ شخص آخر يقوم بوضع لتنفيذ حكم القاضي بالحضانة و يعمل على عدم التسليم، و يثبت رفض التسليم بمحضر يحرّره المحضّر القضائي و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى ستّة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات.

---

[1] – راجع نص المادة 327 و 328 من قانون العقوبات الجزائري .

أمّا الوجه الثاني، و يتمثّل في حالة عدم صدور حكم بإسناد حضانة القاصر فأيّ شخص يقوم برعاية طفل لا يقوم بتسليمه إلى من له الحقّ في مطالبته يعدّ مقترفا لهذه الجريمة، و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات طبقا للمادّة 327 من قانون العقوبات.

و هناك أيضا جريمة خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته، و تتحقّق هذه الجريمة بقيام الجاني بخطف الطفل أو إبعاده عن من له الحقّ في المطالبة به أو قيام الجاني بحمل الغير على خطف الطفل أو إبعاده و ذلك حتّى و لو وقع هذا الفعل بغير تحايل أو عنف أو تهديد، أي تتحقّق هذه الجريمة برضا الطفل القاصر مرافقة الجاني عندما يطلب منه، و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و تزداد هذه العقوبة إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبويّة عن الجاني.

إضافة إلى جريمة انتهاك حرمة منزل، فهي معاقب عليها بنصّ المادّة 295 من قانون العقوبات[1]، فهذه الجريمة بالرغم من أنّها تعدّ من بين الجنح التي حصرها المشرّع في نصّ المادّة 337 مكرّر السابقة الذكر، إلاّ أنّه من النّاحية العمليّة نادرا ما تحرّك الدعوى العموميّة بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، و نجد كذلك جريمة القذف حيث يعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، و يتمّ القذف بوسائل مختلفة من شأنها إلحاق الضرر المادّي أو المعنوي بشرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، و هو مسألة موضوعيّة تخضع لتقدير قضاة الموضوع و هذا حسب نصّ المادّة 296 من قانون العقوبات، كما نجد جريمة إصدار شيك دون رصيد فهو فعل مجرم قانونا حسب نصّ المادتين 374 و 375 من[2] قانون العقوبات التي تظهر عند إصدار عن سوء نيّة شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف وقت إصدار الشيك، أو إذا كان الرصيد أقلّ من قيمة الشّيك أو قام السّاحب بسحب الرّصيد كلّه أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو قام بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك و غيره من الحالات التي تجعل الفعل مجرّما.

---

(1) – راجع نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) – راجع نصوص المواد 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني

حقّ التأسيس و التدخّل في الدعوى.

هو حقّ منحه المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرّر من الجريمة، بموجبه يتأسّس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة و أثناء الجلسة. هذا الحقّ المعروف بحقّ التدخّل غير مألوف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني، غير أنّ مفهومها موجود و نستشقّه من خلال المادّة 239 من قانون الإجراءات الجزائيّة الذي ينصّ على ما يلي: " يجوز لكلّ شخص يدّعي طبقا للمادّة الثالثة من هذا القانون بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحقّ المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدّعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبّب له...".

فهذا الحقّ خلافا لحقّ الادّعاء المباشر الذي تطرّقنا إليه سابقا و الذي يكون بتكليف المتّهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات، فإنّ حقّ التأسيس تكون فيه النيابة قد حرّكت الدعوى العموميّة و وصلت إلى قضاء الحكم و يقوم المجني عليه بالتدخّل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الجريمة، إذن يعتبر هذا الحقّ بمثابة ضمان للمجني عليه المتأخّر في طلب حقّه، إلى جانب اعتبار أنّ الدعوى المدنيّة سيتمّ نظرها أمام المحكمة الجزائيّة، فإنّ ذلك يفيده في شأن التحقيقات التي تباشرها المحكمة و هي بصدد نظر الدعوى العموميّة، و تتكوّن أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجنائيّة، و يكون له توافر أسس الحكم في تعويض مدني عادل ، و سوف الحقّ المخوّل للمجني عليه المتضرّر من الجريمة لم يكن مطلقا بل قيّده المشرّع الجزائري بشروط نتطرّق إليها بشيء من التفصيل.

الفرع الأوّل

شروط تدخّل المجني عليه أمام قضاء الحكم.

للمجني عليه المضرور من الجريمة أيّا كانت أن يتأسّس بصفته طرفا مدنيّا للمطالبة بحقّ التعويض عن الضرر الذي سبّبته له هذه الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العموميّة بنفسه أو بواسطة محاميه حسب المادّة 245 من قانون الإجراءات الجزائيّة، بشرط أن يحصل هذا التدخّل قبل أن تبدي النيابة العامّة طلباتها الرّامية إلى توقيع العقاب عملا بأحكام المادّة 242 من قانون الإجراءات الجزائيّة[1].

و عليه تطبيقا للمبدأ فإنّه يجوز للمدّعي المدني و لمحاميه، أن يتأسّس كطرفا مدنيّا في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في بداية الجلسة أو أثناء الاستجواب و سماع الشهود و في كلّ وقت أثناء سير المرافعات، لكن إذا أعطت المحكمة الكلمة إلى النيابة العامّة لتقديم طلباتها بخصوص توقيع العقوبة فإنّ هذا يعدّ بمثابة إقفال لباب المرافعات حتّى و لو لم يعلن عنه صراحة، حيث لا يجوز بعده للشخص المتضرّر من الجريمة أن يدّعي بالحقّ المدني أو تقديم طلباته بالتعويض[2]، فيؤدّي قبول الادّعاء المدني إلى إعادة المرافعة و تعطيل الفصل في الدعوى العموميّة بسبب الدعوى المدنيّة التابعة لها[3].

و مع ذلك فإذا قرّرت المحكمة لأسباب موضوعيّة تراها، إعادة فتح باب المناقشة في الدعوى من جديد سواء من أجل إجراء بعض الاستجوابات أو سماع أحد الشهود، أو القيام بإجراء آخر تراه لازما، فقد يجوز في هذه الحالة للشخص المتضرّر من الجريمة التأسيس كطرف مدني أمامها، يتبعه طبعا طلبات النيابة العامّة وملاحظات الدّفاع حسب الإجراءات المعتادة المقرّرة في باب المرافعات، و لمّا كان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمناقشة من جديد يأتي بعد إقفال باب المرافعات، فإنّ مثل هذا القرار يعتبر قرارا قضائيّا تصدره المحكمة بعد المداولة، و ليس إجراء تدبيريّا يخضع للسلطة التقديريّة للرئيس و بذلك يكون

---

[1] - المادّة 242 من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعيّن إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلاّ كان غير مقبول ".

[2] - جروة (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المحاكمة-المجلّد3 ، الجزائر، 2006م، ص99.

[3] - شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص130.

هذا الادّعاء بالحقوق المدنيّة من اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعاوى المدنيّة قد جاء استثناءا من القواعد العامّة في الاختصاص المتعلّقة بولاية المحاكم، فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حقّ المدّعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيودا أو شروطا معيّنة، تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة، و إلاّ كان من شأن إطلاق حريّة المدّعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائيّة مضاعفة العبئ على هذه المحاكم و إثقال كاهل المتّهم في دفاعه دون داع[2].

الفقرة الأولى

وجود دعوى عموميّة مقبولة.

إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجب القانون، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائيّة، فإنّ الدعوى المدنيّة تكون غير مقبولة[3].

ذلك أنّ الادّعاء المدني أمام القضاء الجنائي تحكمه قواعد أساسيّة و المتمثّلة في تبعيّة الدعوى المدنيّة للدعوى العموميّة، بمعنى أنّ القضاء الجنائي بنظره في الدعوى المدنيّة فإنّه يستوجب أن تكون الدعوى العموميّة مرفوعة ومقبولة أساسا أمامه و قائمة على ذات الفعل الذي تؤسّس عليه الدعوى المدنيّة، و هذا ما تنصّ عليه المادّتان 240 و 241 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

---

(1) – جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية-المحاكمة-المجلّد 3، الجزائر، 2006م، ص100.

(2) - السعيد رمضان(عمر)، مرجع سابق، ص234.

(3) -نقض مصري، بتاريخ 29 أكتوبر 1980م، مجموعة الأحكام س31، رقم 180، ص925...أنظر في ذلك، فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص249.

الفقرة الثانية

وجوب الادّعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات الابتدائيّة.

ذلك أنّه لا يقبل الادّعاء المدني لأوّل مرّة أمام المحكمة الاستئنافيّة (محكمة ثاني درجة-المجلس القضائي)[1]، و مفاد ذلك أنّ هذا الادّعاء يفوّت على المتّهم فرصة التقاضي على درجتين و عدم جواز إضرار المتّهم بسبب طعنه[2].

كما لا يجوز الادّعاء المدني لأوّل مرّة أمام محكمة أوّال درجة عند نظر المعارضة، فإنّه إذا نقض الحكم و أعيدت القضيّة إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها، فإنّه لا يجوز الادّعاء مدنيّا لأوّل مرّة أمام هذه المحكمة و ذلك لأنّها تتقيّد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرّة الأولى[3].

الفقرة الثالثة

عدم صدور حكم سابق دعوى المدنيّة.

بمعنى لا يجوز للمضرور الذي رفع دعواه المدنيّة أمام المحكمة المدنيّة أن يتركها و يلجأ إلى المحكمة الجنائيّة، و هذا ما نصّت عليه المادّة 5 من قانون الإجراءات الجزائيّة و ذلك باستثناء بعض الحالات التي حدّدت بشروط و هي :

ألاّ تكون النيابة العامّة قد أقامت الدعوى العموميّة قبل رفع المدّعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنيّة و صدور حكم في الموضوع، فإذا كانت الدعوى الجزائيّة قد أقيمت أوّلا ثمّ فضّل المدّعي المدني اللجوء إلى المحكمة المدنيّة لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها و

---

(1) -فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص249.

(2) D.Bosly (Henri),Eléments de Droit de la procédure pénale 1993, Académie a Bu,p.79.

(3) -تنصّ المادّة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على : " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنيّة المختصّة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلاّ أنّه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامّة قد رفعت الدعوى العموميّة قبل أن يصدر من.....

كذلك يشترط في ذلك عدم صدور حكم في الدعوى المدنيّة و ذلك لتفادي صدور حكمين في قضيّة واحدة قد يكونا متعارضين من القضائين الجنائي و المدني، حيث يفترض أن يكون هناك اتّحاد بين الدعويين من حيث الخصوم و السبب و الموضوع، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنيّة للمطالبة بالتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض، فهذا لا يمنع من الادّعاء المدني أمام المحكمة الجزائيّة بناءا على الجريمة، كما إذا كان المدّعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنيّة على الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنعه من الادّعاء مدنيّا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائيّة، لاختلاف الأشخاص[2]، إلى جانب كون هناك مانع من تحريك المدّعي المدني دعواه بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائيّة مثل كون الجريمة جناية.

الفقرة الرّابعة
عدم جواز الادّعاء أمام المحاكم الاستثنائيّة.

لا يجوز الادّعاء مدنيّا أمام المحاكم الاستثنائيّة (محاكم الأحداث، المحاكم العسكريّة)، حيث ارتأى المشرّع أنّ هذه المحاكم قد أنشئت لأغراض معيّنة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض[3].

---

[1] - لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصّة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية ما دام سيتخلّص من الملفّ و الوثائق المقدّمة، و كذلك من القرار المدني أنّ التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية فليس للمطعون ضدّها إثارة نفس القضيّة أمام المحكمة الجزائية(قرار صادر عن غ ج للمحكمة العليا، بتاريخ 7 جانفي 1986م، ملفّ 34188، المجلّة القضائية1989م، ص307)...أنظر في ذلك بوسقيعة (أحسن)، تقنين الإجراءات الجزائية، بيرتي2007، 2008م، ص4.

[2] - محمود مصطفى (محمود)، مرجع سابق، ص113.

[3] -فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص250.

فالمحاكم الاستثنائيّة لا تختصّ بنظر الدعاوى المدنيّة النّاشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لأنّ اختصاصها استثنائي، فإن لم ينصّ القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعاوى المدنيّة لا يكون لها اختصاص نظرها[1].

فبالنسبة لمحكمة الأحداث نصّت المادّة 476 من قانون الإجراءات : " تقام الدعوى المدنيّة ضدّ الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة" ، " إذا وجد في قضيّة واحدة متّهمون بالغون و آخرون أحداث و فصلت المتابعات فيما يخصّ الآخرون و أراد الطرف المضارّ مباشرة دعواه المدنيّة في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنيّة إلى الجهات القضائيّة الجزائيّة التي يعهد إليها محاكمة البالغين " أي إلى المحاكم العادية.[2]

كما ورد أيضا في نصّ المادّة 24 من قانون القضاء العسكري على أنّه " لا تفصل المحاكم العسكريّة إلاّ في الدعوى الجزائيّة " و هذا يعني أنّه لا يجوز للمتضرّر من الوقائع الإجراميّة المعروضة على المحكمة العسكريّة أن يتأسّس كطرف مدني أمام هذه المحكمة لتطلب بالحكم له بالتعويض لما أصابه من ضرر يكون قد أصابها شخصيّا.

لكن التساؤل المطروح ، لماذا لم يعهد المشرّع للقضاء العسكري الفصل في الدعاوى المدنيّة؟ مع العلم أنّه لا يوجد أيّ مبرّر لذلك ؟ على أساس أنّ تكوين القاضي العسكري هو نفسه تكوين القاضي العادي و التأهيل هو نفسه لأنّهم يتكوّنون في مدرسة واحدة و يتربّصون في جهات قضائيّة واحدة، لذا فإنّه لا مانع من أن يعطي المشرّع للقاضي العسكري الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنيّة.

---

[1] Briére de l'isle (G) et P.Cogniard : Procédure pénale "les juridictions et les actions" tome2 Paris1971,p.195.

[2] - و قد ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا بخصوص الحالة التي يوجد في قضيّة واحدة متّهمون بالغين و أحداث و فصبت المتابعة و أراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى المدنيّة في مواجهة الجميع فإنّ الجهة القضائيّة التي يعهد إليها بمحاكمة المتّهمين البالغين هي التي تختصّ بنظر الدعوى المدنية، و من ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقا للقانون.و أضافت أنّه : لمّا كان من الثابت في قضيّة الحال أنّ المجلس القضائي-غرفة الأحداث-لمّا ثبت لديه أنّ المتّهم بالغ صرّح بعدم اختصاصه فيما يخصّه و صرفه إلى الجهة المختصّة للقيام بما يجب قانونا فإنّه كان على المجلس أن يصرّح إثر هذا بعدم اختصاصه في نظر هذه الدعوى رغم أمر بفصل المتابعات الجزائية لبلوغ أحد المتّهمين لسنّ الرشد الجزائي فإنّه يحترم محتوى المادّة 476 من قانون الإجراءات الجزائية و كان لذلك قضائه في الشقّ المدني غير مؤسّس و مخالف للقانون و الإجراءات و متى كان الأمر كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه جزئيّا فيما يتعلّق بالدعوى العموميّة"...قرار صادر عن المحكمة العليا ملفّ رقم 28036، بتاريخ 26 جوان 1984م، ص281.

الفرع الثاني

إجراءات التأسيس و التدخّل أمام قضاء الحكم.

لقد حدّدت المواد 240 و 241 إجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخّل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبداؤه في مذكّرات[1]، و يتعيّن إجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامّة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله، غير أنّ هذا التدخّل لا يكون مقبولا إلاّ أمام محكمة الدرجة الأولى، لأنّ التدخّل أمام محكمة الاستئناف يحرم المجني عليه المتدخّل من درجة من درجات التقاضي (حسب المادّة 242 من قانون الإجراءات الجزائيّة)، أمّا في حالة كون المتّهم غائبا فهنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدّي المدني بطلباته[2].

و يجوز للمدّعي المدني أن يمثّله محام[3] و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريّا بالنسبة له حسب المادّة 245 من قانون الإجراءات الجزائيّة غير أنّه لا يلزم لأن يكون مصحوبا دائما بمحام، أمّا إذا حصل الادّعاء المدني قبل الجلسة، فيتعيّن أن يحدّد تقرير المدّعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمّن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائيّة المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدّعي المدني متوطّنا بتلك الجهة (هذا حسب نصّ المادّة 241 من قانون الإجراءات الجزائيّة)، كما يجوز للمدّعي المدني في حالة عدم إقامته بتلك الجهة أن يتّخذ مكتب محاميه بمثابة موطن له، و تقدّر الجهة القضائيّة قبول الادّعاء المدني حيث يجوز الدفع بعدم قبول الادّعاء من جانب النيابة العامّة أوالمتّهم أو المسؤول عن الحقوق المدنيّة أو من مدّع مدني آخر و هذا ما نصّت عليه المادّة 244 من

---

[1] إنّ التكليف بالحضور للجلسة بناءا على طلب النّائب العام لا يخوّل في حدّ ذاته للمكلف بالحضور صفة المدّعي بالحقّ المدني، فالتأسيس كطرف مدني يخضع لأحكام المادّة 72 في مرحلة التحقيق و المادتين 240 و 241 في الفترة السابقة للجلسة، أمّا الادّعاء بالحق المدني في الجلسة نفسها فينبغي أن يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإيداع مذكّرة (قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج،7 جانفي 1969م، ص390)...أنظر في ذلك، بوسقيعة (أحسن)، تقنين الإجراءات الجزائية-مرجع سابق، ص100.

[2] فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص251.

[3] تأسيس محام كطرف مدني : متابعة بتهمة الضرب و الجرح العمدي و السرقة – حكم- استئناف- براءة- طعن لخرق القواعد الجوهرية للإجراءات، المادتان 353 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية- رفض لعدم التأسيس...المبدأ : أنّ حضور محامي موكل عن الضحيّة يكفي لتقديم الطلبات الخاصّة بالتعويضات المدنيّة و ذلك طبقا للمادّة 353 من قانون الإجراءات الجزائية"...أنظر في ذلك، نشرة القضاة، عدد 47، ملفّ رقم 96372 بتاريخ 07 مارس 1993م، ص187.

الفقرة الأولى
التأسيس أمام محكمة الدرجة الأولى.

حيث لا يجوز الادّعاء مدنيّا أمام محكمة الدرجة الثانية و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها، و هذا ما نصّت عليه المادّة 433 فقرة ثالثة "...لا يجوز للمدّعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدّم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنيّة بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى" ، حيث أنّ هذا من شأنه و كما سبق الذكر أن يحرم كلّ من المتّهم و المسؤول عن الحقوق المدنيّة من إحدى درجات التقاضي[1].

و يجب أن يكون الادّعاء المدني مقبولا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات و حتّى أمام محكمة الجنايات على اعتبار أنّها محكمة الدرجة الأولى في التقاضي فيما يخصّ نوع الجرائم المطروحة عليها سواء كانت جنايات أم جنح تكون من اختصاصها[2].

و يلاحظ أنّ للمجني عليه المتأسّس مدنيّا هنا حقّ مناقشة الدعوى العموميّة بواسطة محاميه لا سيما في إطار التكييف القانوني أي يناقش قيام التهمة و تقديم جميع الأدلّة التي تثبت إدانة المتّهم، فإذا حدث و أن تمّ تغيير الوصف القانوني للمتّهم فإنّه يمكن للطرف المدني أن يطلب

---

[1] متى كان من المقرّر أنّه لا يجوز للمدّعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدّم طلبا جديدا و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنيّة بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ القانوني يعدّ خرقا لمبدأ قاعدة التقاضي على درجتين، إذا كان من الثابت أنّ المدّعيّة بالحقوق المدنيّة لم تتقدّم بأيّ طلب للتعويضات أمام محكمة الدرجة الأولى ممّا أدّى إلى القضاء لحفظ حقوقها مدنيا بتعويض قدره 20 ألف دج) خرقوا مقتضيات المادة 40/433 من قانون الإجراءات الجزائية ممّا يستوجب معه النقض و إبطال القرار المطعون فيه"...قرارات المحكمة العليا ، غ ج ، ملفّ رقم 40760، بتاريخ 1984/12/16م، ص 295.

[2] - صادق الرصفاوي (حسن)، مرجع سابق، ص300.

الفقرة الثانية

التأسيس و التدخّل في المعارضة.

اختلفت آراء الفقهاء في حقّ المدّعي المدني في التأسيس كطرف مدني لأوّل مرّة عند نظر المعارضة[3] بين مؤيّد و معارض، و لكن أخذت أغلب التشريعات بالرأي الغالب في الفقه بتأييد ذلك، أي أنّه إذا حكم على المتّهم غيابيا ثمّ عارض في الحكم جاز للمجني عليه أن يدّعي بحقّ مدني لأوّل مرّة عند نظر المعارضة[4] لأنّها تعيد الدعوى إلى حالتها الأصليّة و لا يحرم المتّهم من إحدى درجات التقاضي، إذ أنّ القانون لا يحظر الادّعاء المدني إلاّ المحكمة الاستئنافيّة و بالتالي فلا ضرر على المتّهم من ذلك لأنّ رفع الدعوى المدنيّة عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه من حقوقه شيئا و الأصل يقول أنّه لا يضارّ المعارض بمعارضته.

و الملاحظ خلوّ قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري من أيّ نصّ يوضّح هذا الأمر، غير أنّ النصوص الخاصّة بالمعارضة من ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى و بالتالي يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص، غير أنّه إذا تنازل المتّهم عن معارضته أو لم يحضر في الجلسة المحدّدة لنظرها تسقط معارضته وتعتبر كأنّها لم تكن و

---

[1] تنص المادّة 356 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا تبيّن أنّه من اللاّزم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه و القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتّع لهذا الغرض بالسلطة المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142...".

[2] جيلالي (بغدادي)، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 1، الطبعة1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربويّة،2003، ص372...أنظر في ذلك، سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص 266.

[3] المعارضة هي تظلّم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناءا على دفاع المتّهم الذي يستمع إليه و الذي صدر الحكم في غيبته، و يترتّب عليه نظر الدعوى من جديد.

[4] مجدي هرجة (مصطفى)، مرجع سابق، ص126.

الفقرة الثالثة

حقّ التأسيس و التدخّل عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات.

كما هو الشأن بالنسبة لحقّ التأسيس في المعارضة فقد اختلفت الآراء الفقهيّة حول إمكانيّة تأسيس المدّعي المدني كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أنّه بالنسبة للحكم الغيابي الصّادر من محكمة الجنايات، فإنّ إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتّهم يحول دون الادّعاء المدني، نظرا لأنّ إعادة نظر الدعوى و إن كان مقرّرا للمصلحة العامّة إلاّ أنّ المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعة، فبطلان الحكم الغيابي هنا و إن انصرف به في الدعوى العموميّة و المدنيّة، إلاّ أنّ نظر الدعوى من جديد ليس معناها قبول الادّعاء المدني إذا لم يكن قد تمّ عند نظر الدعوى لأوّل مرّة[2].

غير أنّ هذا الرأي لم يستقرّ لعدم ثبوت صحّته و ذلك لأنّ محكمة الجنايات لا تنظر الدعوى بوصفها جهة طعن و إنّما كونها المختصّة بنظر الدعوى ابتداءا إلى جانب أنّ الحكم الصّادر في غيبة المتّهم هو حكم تمهيدي يسقط بقوّة القانون بمجرّد القبض عليه أو بمجرّد حضوره.

و لا محلّ للاعتراض بحدود الدعوى، فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها، و بنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم. و من ثمّة فحدود ها قابلة للتعديل،

---

[1] - مجدي هرجة (مصطفى) ، مرجع سابق، ص126.

[2] - المرجع نفسه ، ص128.

و خلاصة القول أنّه يبقى للمجني عليه الحقّ في السعي لاقتفاء حقوقه و هذا ليس فقط أمام جهات التحقيق بل يبقى هذا الامتداد أمام قضاء الحكم إلى غاية الفصل في الدعوى العموميّة عموما في ادّعاءه المدني على وجه الخصوص.

[1] مجدي هرجة(مصطفى) ، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني

الممارسة القانونية لحق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

عليه لقد منح المجني حقوقا عديدة في مسار الدعوى العمومية و التي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة إلي ألحقت به الضرر مند بدء الخصومة و وحتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة ، فأعطاه المشرع حق تقديم شكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حق التدخل و التأسيس كطرف مدني في حال كون الجريمة قد حركت من طرف النيابة العامة و ذلك لتقديم طلباته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة.

غير أن الممارسة القانونية لهته الحقوق من طرف المجني عليه تستدعي التطرق إلى السبل التي منحها المشرع له، و التي يكون له حق الخيار بينها، إلى جانب تحديد نوع الضرر الذي يستحق التعويض و أخيرا كيفية تقدير التعويض عن هذا الضرر سواء بنص القانون و كيفية تحديده في حالة غياب النص القانوني و وفقا للسلطة التقديرية للقاضي كل هذا سيتم بيانه من خلال هذا الفصل و ذلك من خلال مبحثين يتضمن الأول حق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة و الثاني تقدير حق المجني عليه في التعويض.

المبحث الأول:

حق المجني عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة:

إذا وقعت الجريمة فان ينتج عنها، فضلا عن اضطراب أمن و نظام المجتمع، ضرر لحد الأفراد، سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا و ينشأ لهذا الفرد الحق في طلب تعويضه و ذلك عن طريق إقامته للدعوى المدنية.

هته الأخيرة التي يكون ممارستها من طرف المجني عليه ذاته أو ورثته في حالة وفاته.

و ذلك إما أمام القضاء المدني المخصص أصلا" بنظرها ، أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ، هذه الدعوة التي ترفع لتعويض الضرر الناشئ عن جريمة تسمى بالدعوي المدنية بمعناها الدقيق تمييزا لها عن غيرها من دعوى المطالبات المدنية هذان الطريقان كانا بمثابة تسيير من طرف المشرع للمجني عليه في حصوله على حقه في التعويض و فيما يلي توضيح أكثر ذلك :

المطلب الأول:

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض:

لقد خول المشرع للمجني عليه الحق في وسيلة لتحريك الدعوى العمومية هته الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، و الذي بمقتضاها تتحرك الدعوى العمومية.

هته الدعوى المدنية هي منبثقة عن الجريمة هي ليست ذات طابع مدني محض بل مصدرها هو الخطأ الجنائي[1] .

و لذلك يرى جانب من الفقه أن للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في الخيار بين رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية و بين رفعها إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة

---

[1] - "متى كان مقررا قانونا أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، و أن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون إلا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون" و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الأطراف المدنية المتكونة من أب و أم و زوجة و بنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدموا طلبا مجملا بالتعويض دن تخصيص فإن قضاة الاستئناف رفضوا الطلب و قرروا حفظ حقوقهم بالرغم من إدانة المتهم جزائيا بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص، و الذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الإجراء، و من ثمة فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون...قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 578901 بتاريخ 1989/3/07، مجلة قضائية عدد2، سنة 1990، ص 306، 307، 308. قرارالمحكمة العليا تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، منشورات برتي، الجزائر 2002.ص 03.

غير أن حق الخيار هذا ممنوح للمجني عليه بين القضاءين ليس مطلقا من كل قيد بل قيده المشرع بأحكام،وكذا ضبطه بشروط و رتب عليه آثار قانونية سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول:

حق المجني عليه في الخيار بين الطريقين المدني و الجنائي:

إن الأساس الأول لبحث مدى حق المضرور من الجريمة في الخيار بين الطريقين الجنائي و المدني هو أن يكون حقه في رفع دعواه بالتعويض أي الحق المدني لا يزال قائما و لم ينقص لسبب من الأسباب[1]

تلك الأسباب قد تكون التنازل عن الحق أو التقادم أو صدور حكم نهائي. و في هاته الحالة يكون الطريقان الجنائي و المدني قد سدا في وجه المجني عليه ، و بالتالي لا يقبل منه الإدعاء مدنيا لانقضاء الحق فيه.

و تجدر الإشارة 'إلى أن حق الخيار يتصف بخاصية أساسية: و هي كونه لا يستعمل إلا في اتجاه واحد، و هو اختيار الطريق الجزائي أولا حيث يجوز للمجني عليه الرجوع عنه و سلوك الطريق المدني[2] ، و هذا ما قررته المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما تنص المادة 5 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما تم اختياره أولا.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و شروط نوردها فيما يلي إلى جانب معالجة سقوط هذا الحق و ما يترتب عن ذلك:

الفقرة الأولى:

---

[2] - عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 17، مصر، دار الجيل للطباعة،ص 219.

[1] -المرجع نفسه، ص 220.

[2] - Claud soyer (jean).droit pénale et procédure pénale , 14éme édition ,paris, librairie générale de droit et de juris prudence , 1999,p 277.

أساس هذا الحق و شروطه:

لقد اقر التشريع الحديث حق المجني عليه في الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني أو إلى الطريق الجزائي، غير أن هذا الإقرار قد أثار شكا في مدى جدوى هذا الحق و فائدته في إقرار العدالة القضائية قولا بأنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي و يشغله ببحث مسائل مدنية[1] و رغم ذلك فإن معظم التشريعات تخول المجني عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية،و كونه يحقق مزايا كثيرة نذكر منها:

- إن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

- إنه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية و بتكلفة اقل.

- فضلا عن ذلك، فإن المجني عليه يستفيد من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية – و لدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بيسر- .

- إن هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجني عليه فيما لو تقاعصت النيابة العامة أو امتنعت عن ذلك، و ذلك علاوة على ما قد يؤدي إليه استعماله من منع وقوع تناقص في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقيد فيها القاضي بالحكم المدني[2] .

و قد حظي تخويل المجني عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات قي بودابست سنة 1974 و قد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر انه: " يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني"[3]

---

[1] - محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص 495.

[2] Claude soyer (jean), op cit, p 276-.

[3] - و في هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى: " أن الالتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل، فهو الطريق العادي و لكن المقصود هو أن يجاز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية". انظر قي ذلك، محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص 496.

و كما قلنا آنفا أن حق الخيار هدا ليس مطلقا بل هو مقيد بشروط ، حيث انه يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي المدني أن يكون كل من الطرقين الجنائي و المدني مفتوحا أمامه، فلا خيار إذا كان باب أحد الطريقين موصدا في وجهه.

(1) أن يكون الطريق الجنائي مفتوحا: يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل و إذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء [1] و قد يمتنع الطريق الجنائي على المجني عليه في حالتين:

- إذا ما نص على ذلك بنص قانوني، مثال ذلك: عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الإستثنائية هي و قد سبقت الإشارة لذلك (تلك المحاكم هي محكمة الأحداث بموجب المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة العسكرية بموجب نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري) [2] .

- إلى جانب عدم جواز الادعاء مدنيا لأول مرة أمام المحاكم الاستثنائية.

- قد يمنع سلوك الطريق الجنائي على المجني عليه و ذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها مثال ذلك: حالة الوفاة، أو مضي المدة (التقادم)، العفو، أو صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى[3] .

(2) أن يكون الطريق المدني مفتوحا:

الأصل أن الطريق المدني يكون مفتوحا دائما لدعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة، ذلك انه هو الطريق الأصلي لاستفاء المضرور حقه في التعويض، و لا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة.

حيث نجد في القانون الفرنسي بعض النصوص التي تلغي اختصاص المحاكم المدنية بنظر بعض الدعاوى المدنية مثال ذلك ما تنص عليه المادتان [(30 و 31) من قانون 29جويلية 1881 بشأن الصحافة و المعدل في 1944و المتعلقة بجريمة القذف المرتكبة بوسائل النشر

---

[1] - فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 239.

[2] - و من المحاكم الاستثنائية أيضا مجلس امن الدولة و لكنه ملغى بموجب القانون رقم89-06 المؤرخ في 1989/04/25.

[3] - Briere de l'isle (G) et cogmard (C), op cit , p 195.

كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمدعي المدني إذا كان قد تنازل عن حقه في التعويض.
و خلاصة ذلك أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، و أن كون احد الطريقين موصدا يضع المجني عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح.
غير أن ذلك غير كافي حيث أن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي، هو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى و أن يكون هدا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي.
بالنظر إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على انه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية و ليس عن جريمة أخرى. فمثلا إذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو طلب الحكم بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك دون رصيد فهنا لا يمكن منح قيمة الشيك كتعويض عن ضرر ناشئ عن جنحة إصدار شيك دون رصيد، لأن قيمة الشيك موجودة و ثابتة قبل قيام الدعوى.
غير أن المشرع الفرنسي قد اصدر قانون بهذا الشأن قي 1938/5/24 و قضى بخرق تلك القاعدة و أجاز للمدعي المدني في هذه الجنحة أن يتقاضى أمام القضاء الجزائي و يطالب بالتعويض(الذي هو قيمة الشيك)[1] .
أيضا هناك شرط ثالث لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية.

[1]- فتحي سرور (احمد)، مرجع سابق، ص 239.
[(1)] Stefani (Gaston) et le vasseur (George), op cit, p 164.

و في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب مثل التقادم أو الوفاة أو العفو، فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ولا يبقى أمام المدعى المدني إلا اللجوء إلى الطريق الأصلي و هو الطريق المدني.

و السؤال المطروح - هل اختيار المجني عليه لأحد الطريقين يؤثر على حقه في الالتجاء إلى الطريق الآخر؟

لقد أسست الإجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين أصلي و الآخر استثنائي، و ترتب على هذا أنه متى كان أمام الفرد كلا من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه قي الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي أما إن اختار الطريق الاستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه و الالتجاء إلى الطريق الأصلي.

بمعنى انه إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى المحكمة المدنية في الوقت الذي كان فيه الطريق مفتوحا أمامه للالتجاء إلى المحكمة الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد التجأ إلى الطريق الأصلي، و لا يحق له بعد ذلك أن يتركه و يلجأ إلى الطريق الجنائي، و العكس غير صحيح فإذا التجأ المضرور أولا إلى الطريق الجنائي فإنه يجوز له أن يتركه يذهب إلى الطريق المدني[1] .

إن هذا تكريس لقاعدة يونانية قديمة عبارتها « Electa unavia, non datur recursusad alteram »هذه القاعدة تقرر مبدأ عدم الرجوع عن الخيار من الطريق المدني إلى الطريق الجنائي،هي سنت لمصلحة المدعى عليه، لذلك لم يعتبرها القضاء الفرنسي من النظام العام بل أنشئت لغرض خاص لا يجوز لغير المتهم التمسك بها.[2]

و الملاحظ أن التشريع و القضاء الجزائي الجزائري أيضا يسير في هذا السياق من اعتبار قاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار من النظام الخاص لأنها تخدم مصلحة خاصة بالمتهم و دليل ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي مفاده :

" مادامت قاعدة عدم الرجوع في اختيار الطريق المدني التي أثارها المدعي في الطعن لأل مرة أمام المحكمة العليا تخص الإجراءات هي ليست من النظام العام لتعلقها بالدعوى

---

[1] صادق المرصفاوي (حسن) ،- دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية...- أنظر في ذلك حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية،المرجع السابق- ص 304.

[2] - Claude soyer (jean), op cit, p 276

و المشرع الجزائري قد أخد بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار من خلال المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"[1] .

إن المشرع أورد في هاته المادة القاعدة و أورد عليها الاستثناءات:

* اختيار المجني عليه للطريق الجزائي حيث انه إذا لجأ إليه أولا و هو الطريق الاستثنائي، فلا يجوز له أن يتركه و يلجأ إلى الطريق المدني، و هذا ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: إن ترك المدعى المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة. و في هذا صدر قرار عن المحكمة العليا (إن اختيار الضحية القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور و استجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا و إنتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا يوجب عليها تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائي المختص، و ليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحكمة المدنية، و لما كان المجلس القضائي قد أبطل الحكم بعدم الاختصاص و قضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاءه على المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون قد اعتبر خطأ الطرف المدني تاركا إدعاؤه أمام المحكمة الجزائية و افقد بذلك قراره الأساس

[3] - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 100735، بتاريخ 1995/05/12- غير منشور- ... انظر في ذلك، تقنين الإجراءات الجزائية الجزائرية،منشورات بيرتي، الجزائر، ص 05.

[1] - من المقرر قانونا" انه لا يسوغ للخصم الذي يسلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي، إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية و انتهت بقرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ثم بعد ذلك اشتكت النيابة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية فإن قضاة المجلس الذين ألزموا الطاعنة أن تدفع تعويضا للطرف المدني خالفوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "...قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم47001، بتاريخ 1988/04/12، مجلة قضائية، عدد 4، 1990، ص 254 ، 255، 256...عن تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، ص5.

إذا يجوز للمجني عليه بعد اختيار الطريق الجزائي للمطالبة بالتعويض تركه و اللجوء إلى القضاء المدني إلا في حالة صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية.

* اختيار المجني عليه للطريق المدني: إن رفع المدعي المدني دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، بينما كان رفعها بطريق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي مفتوحا، لا يجوز له بعد ذلك أن يعود يرفعها أمام المحكمة المدنية و هذا بمقتضى نص المادة 5 السابقة الذكر.

غير أن هناك بعض الاستثناءات المتمثلة في إمكانية جهل المجني عليه بمباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، كذلك إذا كان لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع عليه من أجل فعل إجرامي، فهنا يجوز له العدول عن الطريق المدني و يسلك الطريق الجزائي و دلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم.[1]

الفقرة الثانية:

سقوط حق المجني عليه في الخيار

القاعدة انه لا يجوز للمدعي المدني أن يستعمل حقه في الخيار كيفما شاء، و قد لوحظ أن حقه في الالتجاء إلى القضاء المدني هو حق أصيل تفرضه القواعد العامة، فلم يعلق هذا الحق على شروط معينة، هذا بخلاف حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي فهو حق استثنائي و من ثمة إنه يجب أن يقدره في الحدود التي يقتضيها هذا الاستثناء ، لذلك قرر القانون سقوط الحق في الالتجاء إلى هذا القضاء إذ اختار المدعي الطريق المدني على الرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة وقت الاختيار إذن هذا السقوط لا يرد إلا على حق الالتجاء إلى القضاء الجنائي، هو جزاء إجرائي و ليس تنازلا من قبل المدعي المدني.[2]

و يشترط لسقوط الحق في الالتجاء إلى القضاء الجنائي ما يلي:

---

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 36823 بتاريخ 1984/11/21، مجلة قضائية،عدد1، سنة 1989،ص58، 59، 60.

[1] Stefani(Gaston) et le vasseur (Gorge), op cit, p 169.

[2] فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 240.

1) **اختيار المجني عليه الطريق المدني:**بمعنى أن يرفع المدعي المدني دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة و تعتبر الدعوة مرفوعة وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 08-09 المؤرخ في 08/02/25[1] بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة لدى كتابة الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح المدعى الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، و تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تابعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة [(1)] أي أنه يجب أن تكون جميع إجراءات رفع الدعوى صحيحة و أن تكون الجهة مختصة. أما إذا كانت الإجراءات غير صحيحة و الجهة المرفوع أمامها الدعوى غير مختصة فإن حق المضرور في الخيار لا يسقط و يكون له الحق أن يلجأ إلى الطريق الجنائي لأن الحكم بعدم الاختصاص و كذلك ببطلان الإجراءات يزيل الدعوى و يجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعي بمقتضى هذا الحكم الحق الذي كان له من قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه[(2)] .

2) **أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية**: و هو المستفاد من نص المادة 5 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية ، قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع " و لا شبهة عند رفع الدعوى العمومية بتقديمها إلى قضاء الحكم سواء عن طريق مجرد التكليف بالحضور في الجنح أو بأمر الإحالة في الجنايات. أما إذا كانت الدعوة العمومية قد حركت بالتحقيق فيرى جمهور الفقه أنه يكفي لسقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، أن تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية[(3)] .

3) **وحدة الدعويين**: بمعنى أن تكون كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية موحدتين من حيث السبب و الخصوم و الموضوع، فإذا اختلفت الدعويان في إحدى هذه العناصر ظل

---

[1]- راجع المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

(1) - أوهايبية (عبد الله)، مرجع سابق، ص 178.

(2) - زكي أبو عامر (محمد)، مرجع سابق، ص 464.

(3) فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 243.

و من أمثلة اختلاف السبب أن يرفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا برد الوديعة ثم يرفع أمام المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد هذه الوديعة[1] .

* **طبيعة الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي:** إن سقوط حق المجني عليه المدعي مدنيا في اللجوء إلى الطريق الجنائي يحمي مصلحة خاصة بالمتهم و ذلك في عدم مواجهة كل من الدعويين المدنية و العمومية في وقت واحد و بالتالي فإن الدفع بسقوط هذا الحق ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية ولا صلة له باختصاص المحكمة الجنائية و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يتعين الدفع به عن الخصم صاحب المصلحة فيه، كما يجب إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل الدخول في الموضوع و إلا سقط الحق في التمسك به[2] .

الفرع الثاني:
لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني:

قد يسلك المجني عليه أحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني غير أن الإجراءات تختلف بينهما، إلى جانب الاختلاف في الحكمين المدني و الجنائي و في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني و هذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع في دراستنا في

[4] محمود سعسد (محمد)، مرجع سابق، ص 514.

[1] - و قد ذهبت في هذا الصدد محكمة النقض المصرية من أن دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا و سببا عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء الشيك لا يقابله رصيد قائم، إذ تستند الأولى إلى حالة توقف عن دفع الديون،و تستند الثانية إلى الضرر الناشئ عن الجريمة لا إلى المطالبة بقيمة الدين محل الشيك، نقض مصري 2 نوفمبر 1965، مجموعة الأحكام، س 16 رقم 151، ص 795...أنظر في ذلك فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 245.

[2] - المرجع نفسه، ص 246.

الفقرة الأولى :

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض أمام القضاء المدني:

إن المجني عليه باختياره للطريق المدني للمطالبة بالتعويض فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية، فيما يخص الإجراءات المتبعة،و بما أن كلا من الدعويين العمومية و المدنية متحدتين من حيث النشأة و هي جريمة واحدة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الناشئ في الدعوى العمومية على الحكم المدني.

إلى جانب أن تحريك الدعوى العمومية أو حتى كونها قد حركت من قبل، فإن ذلك من شأنه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية.

لقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية و المدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما.

و قد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية و العلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من ناحية أخرى، و في الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و الحكم الصادر فيها.[1]

1- **وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية**: تكون الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية مرتبطة بهذه الأخيرة و لا تستقل عنها، إلا في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية عن المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية، فهنا الحكم الجنائي لا يكون له أي اثر على الحكم المدني[2].

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية و متأثرة بالحكم الصادر، أو الذي سيصدر فيها على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الوقائع الجرمية موضوع الدعوة العمومية، فتتوقف

---

(1) - عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص 459.

(2) شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق ، ص 148

و هي تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجنائية فما دامت الدعوى الجنائية قائمة و مادام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول و هو صحة حدوث الواقعة و ثبوت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوته، فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي و عندئذ تسترد حريتها و تواصل نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية هذا الحكم النهائي في النطاق الذي رسمه القانون.[1]

و فضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادي تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي و تقديره للوقائع [2] إلى جانب درء احتمال تضارب بين الأحكام ، كما انه يمكن القاضي من الاستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

و قد أخذ الموضوع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 2/4 ق إ ج بالنص على أنه " يتعين أن ترجى ء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "

و قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه، و هو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية.فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يلزم أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحققت من توافر دواعيه.[3]

غير أن أعمال هذه القاعدة يتطلب توافر عدة شروط تتمثل في :

---

[3] - " يتعين على قضاة الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما دام لم يحصل بعد الحكم نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني"، قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات في 14 نوفمبر 1981 – مجموعة قرارات الغرفة الجنائية – ص 185...تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.بوسقيعة (أحسن)، طبعة 2007، 2008، منشورات بيرتي، ص 05.

[1] - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 263.

[2] - غالي الذهبي (ادوارد)، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة 3، مصر، مكتبة غريب، 1991، ص 18.

[3] - عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 265.

* و جود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلا من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[4] و يتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا، ثم أقيمت الدعوى المدنية أو كانت منظورة فعلا، و لكن القانون اكتفى لإعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه[5] و لا يكفي في ذلك الأعمال التحضيرية مثل تقديم شكوى أو إجراء التحريات الأولية عن طريق التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة النيابة العامة بنفسهم أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية بل يتعين أن تكون الدعوى العمومية قد أخطرت بها إحدى الجهات القضائية قانونا. [1]

* وحدة الدعويين المدنية و العمومية و يقصد بذلك أن تكونا ناشئتين عن واقعة واحدة أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح ثمة مجال لإعمال القاعدة و بالتالي تظل المحكمة المدنية مستثمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[2] غير أن معيار السبب هذا أنتقد على أساس انه وجدت في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين و رغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين ، فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة الشهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا و أقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنا، فإن السبب مختلف و مع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني و الجنائي إذا ما قام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم حكم القاضي الجنائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة الشهادة الزور، و لذلك يتعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور[3]

و الملاحظ غياب النص القانوني الموضح لمثل هذا الغموض، حيث كان على المشرع أن يضع نصوص قانونية أخرى تسد تلك الثغرات.

---

(4) - جروة (علي) ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجند1- المتابعة القضائية- مرجع سابق، ص 257

(5) - د.إدوارد غالي الذهبي- المرجع السابق- ص 37.

(1) - علي (جروة)- مرجع سابق- ص 258.

(2) - سليمان (عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 421.

(3) -أنظر: نقض فرنسي (الدائرة المدنية الثانية) 26 أكتوبر 1961 جوريس كلاسور الدوريj.c.p 1962 -2 -12566 مع تعليق P.champoo... انظر: غالي الذهبي(ادوارد) مرجع سابق، ص 74.

غير أن ما ذهب الفقه الفرنسي الحديث هو الأصح بقوله أن وحدة الوقائع بين الدعويين تعني وجود " مشتركة " " question commun"[4] بين الدعويين المدنية و الجنائية، بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجنائي، إذن فمن واجب القاضي المدني أن يسأل نفسه:

- هل يعد حكم القاضي الجنائي في المسألة المشتركة بين الدعويين ملزما بحيث لا يجوز مخالفته؟

فإذا كان الجواب بالإيجاب تعين على القاضي المدني أن يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يقول القاضي الجزائي كلمته النهائية في الدعوى العمومية[1]

* عدم وجود حكم نهائي: تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية حيث يكون للطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة، لكن إذا وقع طعن بالنقص من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوى المدنية حيث يعتبر في هذه الحالة شرطا واقفا و كذلك الحال إذا صدر أمر بانتقاء وجه الدعوى أو في حالة عدم الحكم الغيابي فإن مبدأ الوقف يستمر إلى حيث التبليغ[2]

2 **مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني**: إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا و صار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم باحترامه و بعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[3] حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشىء أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالإدانة أو البراءة.

---

[4] - ويهمنا أن ننقل هنا نص العبارات التي قالها الأستاذ ستيفاني في هذا الصدد: " l'identité de fait entre l'action publique et l'action civile, ce n'est ni l'identité d'objet, ni l'identité de cause, mais l'existences d'une question commune au procès pénale et au procès civile, que le tribunal civile ne peut résoudre sans risquer de se mettre en contractions avec le juge répressif, et dont la solution donnée par le tribunal répressif peut avoir autorité sur le juge civile »
(stefani)، المرجع السابق، ص 278.

[1] - غالي الذهبي (ادوارد)، نفس المرجع، ص 75.

[2] جروة (علي)، مرجع سابق، ص 259

[3] مجلس أعلى جزائري 1970/12/9 مجموعة رجال القضاء سنة 1971، ص 111....أنظر في ذلك أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، جزء1، ص 140

غير أن المبدأ لم ينص عليه بنص قانوني صريح في التقنين الجزائي الجزائري على غرار المشرع الفرنسي.

و على نقيض المشرع المصري الذي نص على هذا المبدأ بموجب نص صريح مفاده: " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائيا"[4]

و الحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة اعتبارات:

فمن جهة أولى أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي و طبيعي أن تكون نتائج التحقيق – في نظر القانون و بحسب الوقائع- اقرب على تحدي وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أي جهة أخرى

و من جهة ثانية يجب أن تكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، و لا شك أن هذه الهيئة تضعف كثيرا إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أمام المحاكم المدنية توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به.

و من جهة ثالثة الدعاوى العمومية عامة ترفع باسم المجتمع و لحساب كافة أفراده، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد[1]

غير أن مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية يقتضي شروطا لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية و التي يستمسك بها عند إرادة محاكمة الشخص مرة ثانية منها أن يكون هذا الحكم باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية .غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان بطبيعة الحال غير أنه يشترط الإقصاء في الواقعة، لذلك قيل بأن حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم و الموضوع فضلا عن الواقعة [2]

---

[4] نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 253 و 254.

[2] - انظر في ذلك ... شوقي الشلفاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 141.

و يتميز مبدأ حجية الحكم الجزائي على المدني بالحجية المطلقة حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، بمعنى انه خلافا للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية.

كما أن حجية الحكم الجنائي لا يقتصر على دعوى التعويض المدني فقط، و لكنها تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتحد من الجريمة أساسا لها و من ذلك دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج بناءا على إدانة زوجته بالزنا، أو دعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له في جريمة الاعتداء على حياة الواهب، كما تمتد الحجية على الدعوى المدنية التبعية

كما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها، و ليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها، و يمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض. [1]

يكتسب الحكم الجنائي حجية تقيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية، ولا تملك أن تخالف ما قضى به الحكم الجنائي و يكون ذلك في النطاق التالي:

* **من حيث إسناد الفعل الجرمي على المتهم:** حيث لا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض في حالة قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط و أستبعد وجود العلاقة السببية بين فعل المتهم و وفاة المجني عليه، فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من اجل الوفاة[2]

* **من حيث التكييف**: حيث تتقيد المحكمة المدنية بالتأكيد الذي أعطته المحكمة الجزائية للواقعة الجرمية.

* و لا حجية للحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، غذ قد يكون نفس الفعل في نظر القانون المدني فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بالتعويض.

كما أن تبرئة المتهم لامتناع مسؤوليته، أو لامتناع العقاب، أو لانقضاء الدعوى الجزائية، لا تحول دون أن تحكم المحكمة المدنية بالتعويض[3].

---

[1] - شوقي الشلقاني(احمد)، نفس المرجع، ص 142.
[2] - عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص 423.
[3] - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 257.

3 **عدم حجية الحكم المدني على الجنائي:**

إن صدور حكم بات من طرف المحكمة المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا اثر على الدعوى العمومية، و لا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الأمر المقضي التي يتمتع بها، مع إمكانية إقامة حكمه على ذات الأدلة التي اعتنقها القاضي المدني[4] بل و تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها.

و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر على هذه القاعدة، و لكن استقر عليها كل من الفقه و القضاء الفرنسيين[1] ، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه:

(إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة، و ساندته في ذلك غرفة الاتهام، قول مردود، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها و قضاء أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في المسائل التي عرضت عليها حق في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تبث فيها و لا تتقيد بما حكمته المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها إلى أن تقضي المحكمة المدنية في الأمر، و لا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[2] غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء مفاده أنه إذا غرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية، فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة إلى حين صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة بالفصل في تلك المسألة الفرعية، فإذا صار الحكم الصادر فيها نهائيا التزمت به المحكمة الجزائية [3] و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

[4] - نقض مصري 1950/5/15 السنة1 رقم 211...أنظر احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 145.

[1] - شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 146.

[2] - قرار صادر عن غرفة الجنايات للمحكمة العليا، ملف رقم 469، بتاريخ 1989/12/05- غير منشور- انظر نواصري العايش ،ص 150 .

[3] - صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 150.

[4] - نص المادة 331 ق إ ج : "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد يصلح أساسا لمل يدعيه المتهم و إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها يصرف النظر عن الدفع إما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات"

و في هذا صدر قرار عن المحكمة العليا و القاضي بأنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، فغنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في هذه الحالة، دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي [5] .

الفقرة الثانية:

لجوء المجني عليه إلى الطريق الجزائي:

تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي قاعدة رئيسية هي قاعدة تبعية الدعوى المدنية للجنائية.

هذه القاعدة هي استثناء من الأصل على أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية غير أن هذه القاعدة أتاحت للقاضي الجزائي نظر دعوى التعويض المدني .

و يقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها و من حيث مصيرها. حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس المدنية و ذلك من حيث الادعاء و الجهة و قواعد الحضور و الغياب و الترك و طرق الطعون المادة 239 من ق ا ج ، و حجية الكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

أما تبعيتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد[1] حيث تنص المادة 316 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية على أنه : " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و تسمع أقوال

---

[5] - قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات في 4 جويلية 1983، ملف 26248، المجلة القضائية1989، العدد الأول ، ص 362.

[1] - أوهايبيه (عبد الله) , مرجع سابق، ص 143.

حيث انه من الثابت أن الحكم المطعون فيه و كذلك من ملف الإجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدني في حقه و حق أبنائه القصر و زوجته و أخيه، غير أن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن و زوجته و أهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية مما يجعل حكمها منسوبا بالقصور [1]

كما تنص المادة 357/ف2 قانون إجراءات الجزائية:" و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن تدفع كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"

غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية و لو بتعويض مؤقت و يؤجل الفصل في الدعوى العمومية، و الفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من فرنسا و الجزائر، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين لتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية و تفصل فيها حسب المادة 316 إجراءات جزائية جزائري و تقابلها المادة 271 إجراءات جزائية فرنسي.

كما يترتب أيضا على هته القاعدة عدم قبول الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم استيفائها ما قد يشترطه القانون من شكوى أو إذن أو طلب، و كذلك لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة في

---

[1] - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 48753 بتاريخ 05 جانفي 1988 في المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 3.ص 242و 243... انظر بوسقيعة (أحسن)، تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات بيرتي الطبعة2، ص 193.

1- إن القانون ينظر في الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا كانت مقبولة عندئذ فلا ينبغي أن تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية فيما بعد لسبب خاص بها، و بالتالي فإن الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بانقضاء المدد الخاصة بها[1] و تطبيقا لذلك فقد نصت المادة 10 ق غ ج المعدلة و المتممة بالمادة بالمادة 3 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20: " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية"

و الواقع أن التلازم بين الدعويين يظل قائما حتى يصدر حكم فيها، فإذا انقضت إحداها فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى[2]

2- إن المحكمة الجزائية إما أن تقضى في الدعوى الجنائية بالإدانة و إما بالبراءة، فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر، و بالتالي تحدد على أساسه مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معا بحكم واحد.

أما إذا قضت المحكمة بالبراءة فإن حقها في الحكم في الدعوى المدنية يظل قائما مع ذلك.فليس لها أن تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص، فإذا أبت البراءة على أن الواقعة موضوع الدعويين لا عقاب عليها قانونا فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا ضارا يوجب ملزومية فاعله بالتعويض (حسب المادة 124 ق م)[3] ، أما إذا بنت البراءة على امتناع مسؤولية المتهم على امتناع العقاب فلا يجول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو برفضه ، أما إذا بنت البراءة على عدم حصول الواقعة من جهة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم فهي لا تملك الحكم علية لان المسؤوليتين الجزائية و المدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى[4] .

---

(2) - فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 193، و كذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 111.

(1) - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 240.

(2) - شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 113-114.

(3) - المادة 124 قانون مدني جزائري: ( ).

(4) - عبيد(رؤوف)، مرجع سابق، ص 242.

3- أن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية جائز بالنسبة للمتهم و المدعي المدني و للمسؤول عن الحقوق المدنية حسب المادة 417 ق إ ج و المادة 437 ق غ ج حيث يقتصر الطعن هنا على الدعوى المدنية دون العمومية مادام لم يطعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، و لم تطعن النيابة أيضا، فحينئذ تطرح الدعوى المدنية على المحكمة المختصة للفصل فيها [1] .

الفقرة الثالثة:

الشروط المتطلبة في المجني عليه المدعي مدنيا لقبول دعواه:

سبق و أن قلنا أن الدعوى المدنية التبعية هي دعوى مطالبة بتعويض ضرر ناشئ عن جريمة.لذلك لا يجوز رفعها و مباشرتها إلا ممن ناله ضرر شخصي من الجريمة، و لا يجوز للنيابة العامة رفعها أو مباشرتها حتى و لو كان المدعي المدني عاجزا عن ذلك.

و عن هي رفعت الدعوى فغنها تعد غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة فوحده المدعي المدني هو الحائز لتلك الصفة، غير انه قد ثار خلاف في الفقه حول تحديد المناط في صفة المدعي المدني، غير أن المتفق عليه هو أن الدعوى هته مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجني عليه نفسه أو شخصا آخر.

كما أنه لا يجوز للقاضي أن يتصدى القضية إلا بناءا على طلب الشخص المتضرر من الجريمة و هذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[2] و التي تنص على انه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون" و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " ... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه..."

إذن فلرفع دعوى تعويض الأضرار المترتبة عن الجريمة سواء أمام المحكمة المدنية المختصة أصلا بنظرها أو أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية، فإن ذلك يستوجب توافر شروط معينة في المتضرر من الجريمة و هي صفة المتقاضي على جانب المصلحة

---

(1) - شوقي الشلقاني (أحمد)، نفس المرجع، ص 112.

(2) - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 2008/02/25 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الادارية.

مع ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية[2] و تختلف المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين منها عن المصلحة للأشخاص المعنوية و سيتم التطرق لهذا بشيء من التفصيل من خلال معالجة شروط التعويض عن الضرر.

أما بالنسبة للأهلية الواجب توافرها في المدعي المدني فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، فقد كان المشرع بموجب نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية إضافة إلى ما سبق تشرط توافر الأهلية و بالتالي فلا بد توافر الأهلية للمدعي المدني، أما بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية [3] في نص المادة 13 لم تعد الأهلية شرطا للتقاضي.

المطلب الثاني:

تعويض المجني عليه الضرر الناجم عن الجريمة:

قلنا فيما سبق أن الجريمة إذا وقعت ينجم عنها ضرر، هذا الضرر قد يمس المجتمع وحده و قد يمس الفرد. كما قد يمس الفرد و المجتمع معا، و أنه يستلزم التعويض عنه و ذلك عن طريق الدعوى المدنية المرفوعة إما أمام القضاء المختص و هو القضاء المدني و إما بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية ، و إنما الغرض هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة، فدعوى إنكار النسب المؤسسة على وقوع الزنا لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية و لو أن مبناها جريمة و هي الزنا [4].

---

[1] - محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص 412.

[2] - Stefani (Goston) et levasseur(George), op cit p 128.

[3] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق ل 2008/02/25 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] - المرصفاوي(حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 219.

و بما أن النص العام المؤرخ في المادة 124 من القانون المدني يلزم بالتعويض عن أي فعل كان يسبب ضررا للغير، فإن المشرع هنا لم يفرق بين نوع الضرر في التعويض إن كان ضررا ماديا أو معنويا فكلاهما يستوجب التعويض.

و قد عرف الضرر من خلال مجلة الالتزامات و العقود التونسية بالفصل 107 منها بأنه عبارة عن " الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها و تشمل ما تلف حقيقة لطالبها و ما صرفه أو لابد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به و الأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل"[1].

غير أن المشرع و إلى جانب المادة 124من القانون المدني و التي تنص فيها على وجوب التعويض فإنه أورد من خلال المادة 126 من نفس القانون[2] على التضامن في أداء هذا التعويض إذا تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر[3].كما تناولت النصوص 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي أشارت إلى المدعي في الدعوى المدنية ركن الضرر و كونه سببا لهذه الدعوى، و عبرت عن ذلك بقولها: "كل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر" (المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية). و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية نص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة .

و يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

و إضافة إلى المادة 124 من القانون المدني ، فإن المادة 3 من الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة نصت على أنه " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجهه الضرر

---

[1] - اللومي(الطيب)، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 337.

[2] - راجع نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

[3] - و في هذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أنه إذا كان مؤدى المادة 268 من قانون العقوبات" أنها تعاقب كل من اشترك في المشاجرة، فإن قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية يوجب الحكم على جميع المتهمين بجبر الضرر و بالتضامن في التعويض المستحق للطرف المدني، و من تم فإن تحميل المسؤولية المدنية لمتهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون" قرار صادر بتاريخ 1989/06/20 ، ملف رقم 56861 عن المجلة القضائية 1992 العدد 3، ص 223...أنظر في ذلك تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، بوسقيعة(أحسن)، مرجع سابق، ص 04.

و بالتالي فالضرر قد يكون ماديا أو أدبيا و قد تسفر الجريمة عن الضررين معا ففي جريمة القتل يوجد ضرر مادي يلحق أسرة المجني عليه من جراء فقد القتيل، و حرمانها مما كان يكتسبه ، كما يتمثل الضرر الأدبي في الآلام التي تسفر عنها الجريمة[2] .

و قد يكون الضرر أدبيا فقط كما في حالة الجرائم التي تمس الاعتبار كالسب و القذف و الإهانة.

فالقانون يسوي بين الضرر المادي و الأدبي في إيجاب التعويض[3] ، و لا يعتد به إلا إذا كان قد أصاب مصلحة مشروعة و محمية قانونا[4].

و سنتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من الضرر المادي و الضرر المعنوي و كيفية جبرهما.

الفرع الأول:

جبر الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه:" ذلك الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته". [5]

---

[1] - و قد أكد هذه المادة ما جاء في قرار المحكمة العليا مفاده (ما دام الزنا قد وقع بدارها و تحت سقفها و هي التي اكتشفت الفضيحة بنفسها و شاهدتها بعينها، لأن ابنها الضحية يسكن معها بدارها مع زوجته المتبوعة بالزنا فإن المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في هذا المجال بما أنها تنص في بندها الأخير على أن الدعوى المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية،أو جسدية أو أدبية، طالما أنها ناجمة عن وقائع الدعوى، و من ثم يجوز لوالدة الضحية أن تتأسس طرفا مدنيا في قضية الحال) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات 5 مارس 1985 رقم 180 (غير منشور) ... انظر في ذلك بوسقيعة (احسن)، تقنين الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 03.

[2] - حيث جاء في هذا قرار للمحكمة العليا مفاده(متى كان مقررا أن الضرر يكون ماديا أو معنويا و من ثم فإن حكم محكمة الجنايات الذي رفض دعوى والد الضحية في حقه و حق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه يعد قضاء منتهكا للقانون حيث جاء في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنايات أسسوا قضائهم على كون الضحية كانت تحت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحقه لهذا السبب أي ضرر فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها و اقتصروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي ، مما جعل قضاؤهم ناقصا"..قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة1990، العدد 1، ص 254.

[3] - عدلي (أمير خالد)، مرجع سابق، ص 608.

[4] - Henry-D, Bosly. op cit, p 67.

[5] - أحمد عابدين(محمد)، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 55.

و الحق هنا إما أن يكون مالي أو غير مالي و في هذا قضي أنه (الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريقة الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور)[1].

إذن فالضرر المادي ينقسم إلى قسمان(الضرر الجسماني و الضرر المالي) أما الضرر الجسماني هو ما يكون محله نفس الإنسان أو ما دون النفس من الجراحات و الأطراف.أما الضرر المالي فيتمثل في التعدي على مال الغير، سواء أدى ذلك إلى إتلاف المال كله أو بعضه، أو أدى تغييب المال و نقص قيمته[2] و لقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الاعتداء على جسد الإنسان، إذ من حق كل فرد أن يحتفظ بجسده صحيحا و مؤديا لكل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي فأي اعتداء على جسد الإنسان يوجب التعويض،هذا الاعتداء قد ينتج عنه قتل الإنسان، و قد يترتب عليه إصابته بجراح أو عجز بعض الأعضاء عن أداء وظيفته، كما أن هذا الاعتداء قد يكون عمدا أو خطأ، و الاعتداءات سواء أكانت عمدا أو خطأ ليست في الواقع إلا صورا قانونية مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجني عليه و يشكل فعل ضار يوجب من تسبب فيه بالتعويض.

الفقرة الأولى:

شروط الضرر المادي:

إن حق الخيار للمدعي المدني في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر خيارا مغريا للاستفادة بنظام الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، لهذا كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بشروط يلزم توافرها في الضرر، هته الشروط تشمل كل من الضررين المادي و المعنوي.و سنتطرق إليها فيما يلي:

---

[1] - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، جنائي جلسة يوم 1970/5/25 س 21، ص 729...أنظر في ذلك أحمدعابدين(محمد)، نفس المرجع، ص 56.

[2] - حسن زيدان (زكي)، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 55.

1) أن يكون الضرر محققا: يشترط في الضرر الذي يجوز تعويضه أن يكون ضررا محققا، و يسمى أيضا بالضرر الحال، و هو ما يتعارض مع الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض.

و الضرر المحقق هو المعتبر نتيجة حتمية للجريمة و هو يشمل كل أدى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون[1]، و يشترط هنا أن يكون قد وقع بالفعل أي موجود و تحدد مداه بشكل كاف وقت رفع الدعوى المدنية[2] و نقصد بذلك أن يكون الضرر قد توفرت عناصر تقديره في ذلك التاريخ لان هناك من الأضرار ما هي موجودة من يوم الاعتداء لكن نتائجها لن تظهر إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة كما هو الحال في جرائم الاعتداء بالعنف الشديد المنجم عنه سقوط مستمر، فهنا الضرر سوف يؤثر مستقبلا في قدرة المتضرر على العمل و هذا لا يمكن تقديره[3] .

و قد اهتمت بعض التشاريع العربية بمثل هذا الضرر و التعويض عنه و على غرارها التشريع المدني الجزائري من خلال نص المادة131 المعدلة بالقانون رقم 05-10 و التي تنص على انه:"يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير و المفهوم من هذا النص أن المشرع المدني الجزائري لم يمنع التعويض عن الضرر المستقبل طالما أنه محقق الحصول، و يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن اشترط كون الضرر محققا حتى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض لا يجب الاخذ به على إطلاقه و على وجه الخصوص إذا كان الإدعاء بالحقوق المدنية أمام سلطة التحقيق، إذ يكفي لقبول الإدعاء مدنيا أمام سلطة التحقيق أن يدعي المدعى مدنيا إصابته بضرر حال شخصي مباشر من الجريمة دون إثبات الضرر الذي أصابه أو تحديد مداه بصفة

---

(1) - Briere(G) de l'isle et Cogniard(P).op cit. p177.

(2) - د.عيد الغريب(محمد)، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي..، مشار إليه في حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 386.

(3) - اللومي(الطيب)، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مشار إليه في حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 329.

و يفهم من هذا أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بهذا الرأي استنادا إلى أن التحقيق الابتدائي هو تحقيق تمهيدي، فهو لا يفصل لا في ثبوت الاتهام و لا في تعويض الضرر، فقضاء الحكم وحده هو صاحب الاختصاص في إثبات وقوع الضرر و تحديد مداه، و القضاء بالتعويض للمجني عليه المدعي مدنيا إذا توافرت في هذا الضرر خصائصه.

و الأولى أن يتجه المشرع الجزائري نفس منحى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في هذا الأمر لأن ما يبرر ذلك هو اختلاف الحكم تبعا لما إذا كان الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق أم أمام قضاء الحكم.

2) أن يكون الضرر شخصيا: إذا كانت القاعدة الإجرائية أنه:"لا دعوى بغير مصلحة" فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز الادعاء مدنيا لتعويض الضرر إلا إذا كان هذا الضرر شخصيا، و معنى ذلك أن يكون هذا الضرر قد أصاب المجني عليه شخصيا أو تأثر به على الأقل، غير انه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه بها علاقة سببية مباشرة[2].

و تتوافر خاصية الضرر الشخصي في المجني عليه في جرائم الضرب و الجرح و القذف، كما تتوافر في مالك المال المسروق، كما قد تقع الجريمة على شخص و يتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض و مثال ذلك ورثة المجني عليه المتوفى.

3) أن يكون الضرر حقيقيا: يشترط لقبول الدعوى المدنية التي تقام على أساس الضر الشخصي أن يكون ضررا حقيقيا و ثابتا عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض على الأقل و ذلك حسب الحالات:

فقد يكون الضرر موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي و مع ذلك فهو مستوجب للتعويض مثل حالة العجز المؤقت، و قد يكون الضرر موجودا وقت وقوع الجريمة و يستمر مع

---

[1] - عيد الغريب(محمد)، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مشار إليه في حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 388.

[2] - جروة(علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء 1، مرجع سابق، ص 183.

كما قد يحدث أن يكون الضرر غير موجود وقت ارتكاب الجريمة و لكنه ينشأ على إثرها حيث يكون من نتائجها كحالة الإمراض النفسية و العقلية و على القاضي هنا أن يتحقق من وجود الضرر و الحكم به بعد تقديره موضوعيا وقت حدوثه أو وقت طلب التعويض تبعا للحالات و الظروف [1].

4) أن يكون الضرر مباشرا:

يقصد بالضرر المباشر ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي يكون قد أصاب المدعي به في ذاته أو ماله أو مصلحة شرعية يحميها القانون و له علاقة مباشرة بالجريمة.

و عليه فإذا كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب المدعي شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة أصلا.

و في حالة كون الضرر ناجما عن واقعة غير ثابتة أو لا ترتب ضررا مباشرا و حقيقيا، كعلاقة الزواج المشبوه الذي يقوم على اجتماع إمرأة برجل دون عقد شرعي، فلا يصح أن يكون هذا الضرر أساسا لدعوى التعويض[2].

غير انه لا القضاء و لا القانون في الجزائر تطرق لمثل هذه الأمور، حيث أن الزواج العرفي منتشر عندنا أيضا، و لكن طلب الزوجة بالتعويض في مثل هذه الحالات مآله الرفض بسبب عدم تسجيل عقد الزواج في الحالة المدنية.

الفقرة الثانية:

أنواع الضرر المادي:

لقد حددت الشريعة الإسلامية أنواع الضرر المادي في حين أغفل القانون التصدي لهذا و قد حققت الشريعة الإسلامية ما عجزت القوانين الوصفية في تحقيقه و هو ترضية المجني عليه حيث ضمنت له التعويض الكامل عن أي نوع من أنواع الضرر المادي الذي يصيبه في جسده، هذه الأنواع حددت في أربعة طوائف على سبيل الحصر و هي:

---

[1] - جروي(علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، جزء 1، مرجع سابق، ص 184.

[2] - المرجع نفسه، ص 185.

الطائفة الأولى: و هي التي تمثل قطع طرف أو ما في حكمه و ذلك مثل قطع اليد أو الرجل أو الأنف أو اللسان.

الطائفة الثانية: و هي تمثل تفويت منافع الأطراف و ما في حكمها مع بقاء أعيانها، و ذلك مع إفقاد المجني عليه لحاسة الشم أو السمع أو البصر أو الكلام مع بقاء الأنف و الأذن و اللسان و العين...الخ.

الطائفة الثالثة: و هي الشجاج و هي الجروح التي تصيب الوجه و الرأس بصفة خاصة و قد قسمها فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي إلى عدة أنواع و هي:

- الحارضة و هي التي تشق الجلد و لا يظهر فيها الدم.
- الدامية و هي التي يظهر فيها الدم و لا يسيل.
- الدامية و هي التي يسيل فيها الدم.
- الباضعة و هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.
- المتلاحمة و هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب فيه الباضعة.
- السمحاق و هي التي تقطع اللحم و تظهر الجلد الرقيقة بين اللحم و العظم.
- الموضحة و هي التي تقطع الجلد و توضح العظم أي تظهره بما لا يؤثر في العظام.
- الهاشمة و هي التي تهشم العظم و تكسره.
- المنقلة و هي التي تنقل العظم بعد كسره و تحوله من مكانه.
- الآمة و هي التي تصل إلى أم الدماغ(المخ).[1]

أما الطائفة الرابعة: فهي الجراح التي تصيب الجسد في غير الرأس و الوجه. و تنقسم بدورها على قسمين:

- جائفة و هي التي تنفذ إلى الجوف.
- غير جائفة و هي التي لا تنفذ على الجوف.[2]

هذا فيما يخص الضرر المادي الذي يصيب المجني عليه في بدنه و فيما عدا ذلك فهناك نوعين آخرين يستلزم القانون و الشريعة الإسلامية التعويض عنهما و هما:

---

(1) - حسين زيدان(زكي)، مرجع سابق، ص 71.

(2) - د.محمد الفقي (عادل)، كفالة حق المجني عليه في التعويض في الشريعة الإسلامية...أنظر في ذلك حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، المرجع السابق، ص 501-502.

(1) الضرر المادي الذي يؤدي إلى فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان الملكية أو الإضرار بها.
(2) أضرار خاصة تشمل التكاليف التي تحملها الضحية نتيجة للعدوان كالنفقات الصحية و النفسية و القانونية و نفقات النقل و نفقات تشييع الجنازة.[1]

الفقرة الثالثة:

تقدير الضرر المادي المستحق للتعويض:

يجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص. و يعبر عنه أيضا بالمساس بالمصلحة المالية و يشتمل الضرر المادي بهذا المعنى على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته، و هذا ما نصت عليه المادة 182الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري[2].

و بالتالي فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملا للعنصرين معا، و هما الخسارة و الكسب الضائع.

أما عن عنصر الخسارة فهي الضرر في التلف الذي يصيب شيئا ماديا، و يكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، و هذا كنفقات العلاج و الاستشفاء و التنقل و مساعدة الغير، كما تتمثل الخسارة أيضا في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي و غيرها[3].

و بعبارة أخرى فإن عنصر الخسارة يقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق و فوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة، و يدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد و المكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل و أثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة و ما يلحقه من مصاريف و أتعاب [4] .

أما عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية

---

[1] - نفس المرجع، ص 72.
[2] - راجع نص المادة182 من القانون المدني الجزائري.
[3] - عبد الرزاق(دربال)، التعويض عن الأضرار الجسمانية......-رسالة دكتوراه- جامعة قسنطينة، 2001، ص 18.
[4] - جروة(علي)، الجزء 1، مرجع سابق، ص 197.

إذن يتم تقدير التعويض عن الضرر المادي عادة على أساس هذين العنصرين و هما الخسارة و الكسب الضائع غير انه و بالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض عنه يظل صعب المنال لأن المسألة هنا تخضع لظروف و ملابسات كل قضية على حدى[2] و التي يكون على القاضي الإحاطة بها و تقدير التعويض على أساسها.
غير انه يمكن اعتماد بعض المعايير المنطقية في ذلك ، و التي تبناها القضاء الفرنسي و على غراره القضاء الجزائري، و سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل عند معالجتنا لعنصر تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية.

الفقرة الرابعة:

الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر:

الأصل أن إقامة دعوى التعويض هو حق مقصور على من لحقه من الجريمة ضرر شخصي محقق إلا أن هذا الحق قد ينتقل إلى الغير شأن الحقوق و الدعاوى المختلفة.

(1)حق المضرور في التعويض كونه شخصا طبيعيا أو معنويا: إن المجني عليه المضرور من الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا كما هو الغالب، و قد يكون شخصا معنويا كشركة تجارية أو جمعية خيرية....إلخ.

حيث يقبل الادعاء بالحقوق المدنية في الحالتين، إلا في حالة كون الجهة المطالبة بالتعويض غير معترف لها بالشخصية المعنوية، لأنه لا يكون لها حينئذ كيان مستقل عن أشخاص أعضائها لكن يقبل هذا الادعاء من أعضائها أنفسهم عما أصاب كلا منهم من ضرر شخصي بسبب الجريمة التي وقعت[3].

---

(1) - عبد الرزاق (دربال)،مرجع سابق، ص 18.
(2) - راجع نص المادة 131، من القانون المدني الجزائري.
(3) - رأي محكمة نقض المصرية في 1911/5/6 مج س 412 رقم 104...أنظر رؤوف (عبيد)، المرجع السابق،ص 201.

(2) انتقال حق المجني عليه المضرور في المطالبة بالتعويض: من حيث المبدأ السائد في المسائل المدنية فإن جميع الحقوق و الديون قابلة للتحويل طبقا لأحكام المواد 239 و 251 من القانون المدني الجزائري اللتين تجيزان حوالة الحق و الدين[1]، أما في المسائل الجزائية فلا يوجد نص يقر مثل هذا الحق على أساس أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هي ذات طابع استثنائي و بالتالي لا يجوز استعمالها إلا من طرف المجني عليه المدعي مدنيا المتضرر من الجريمة لفقدانه حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، و هذا الحق لا يجوز التنازل عنه و استعماله بين الأفراد.

(أ) حق دائن المجني عليه في إقامة دعوى التعويض: بالنسبة لدائن المجني عليه فإن القضاء الفرنسي قد أجاز تدخله باسم مدينه (المجني عليه) للحصول على التعويضات المالية التي تغطي الدين، و يرى عدم جواز ذلك بالنسبة للجرائم ذات الطابع العام مثل جرائم القذف و البلاغ الكاذب و الزنا و غيره، كما انه يجيز ذلك أيضا في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية مثل الضرب و الجروح المتعمدة و غير المتعمدة الناجمة عن حوادث المرور و ذلك بموجب عقد خاص.[2]

أما القضاء المصري فإن أحكام المادة 235 من القانون المدني المصري تجيز لكل دائن و لو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير، ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز و يشترط أن يترتب على عدم استعمال المدين حق إعساره أو زيادة إعساره[3].

و أقر أن هذه القاعدة تسري كذلك على مباشرة دعواه المدنية الناجمة عن وقوع ضرر عليه من جريمة بنفس الشروط التي يتطلبها القانون المدني.

فإذا كان الضرر أدبيا فلا يجوز لدائنيه أن يرفعوا الدعوى باسمه غير أنه في جرائم الاعتداء على شخص المدين إذا ترتب عليها ضرر شخصي بالدائن فيجوز لهؤلاء الآخرين أن يقيموا الدعوى المدنية، لا نيابة عن المدين بل

---

[1] - راجع نصوص المواد 239، 251، من القانون المدني الجزائري.
[2] - جروة(علي)، المرجع السابق، ص 160.
[3] - عبيد(رؤوف)، المرجع السابق، ص 204.

هذا منحى القضاء المصري، لكن في رأينا أن دائن المجني عليه لا يجوز أن يحل محله في المطالبة بالتعويض على أساس أن المسألة هنا لا تتعلق بعقد كما هو الحال في القانون المدني إلى جانب أن الضرر المشترط حدوثه من جراء الجريمة و الموجب للتعويض يشترط فيه هو أيضا أن يكون شخصي و مباشر و هو ما يغيب عادة في شخص الدائن لهذا السبب و لذلك نرى أنه من غير الممكن أن يكون لدائن المجني عليه أن يقوم نيابة عنه بدعوى التعويض.

(ب) *حق وارث المجني عليه في دعوى التعويض*: في هذه الحالة يجب التفرقة بين ثلاث فروض منها: حالة حدوث الجريمة قبل الوفاة، حالة حدوثها وقت الوفاة ثم حالة حدوث الجريمة بعد الوفاة.

* حالة وقوع الجريمة قبل وفاة المجني عليه: في غياب النص القانوني الموضح لهذه المسألة يمكن الاعتماد على ما رآه القضاء مناسبا و استنادا لما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا، حيث يفرق هنا بين حالتين: حالة كون الدعوى حركت من قبل المجني عليه و حالة عدم رفعه لتلك الدعوى:

حيث قبل حلول الورثة في الدعوى التي رفعها مورثهم بتعريض الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابته به الجريمة ، ذلك أن التعويض المطالب به -أيا كان سببه- يعتبر مالا يتلقاه الورثة من ذمة مورثهم المالية أما إذا لم يكن المورث قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته فإن دعوى الوارث لا تقبل إلا إذا كانت متعلقة بالذمة المالية بمعنى أن تكون دعوى تعويض ضرر مادي أو جسماني، أما إذا كانت دعوى التعويض ضرر معنوي فقد اعتبرها القضاء مرتبطة بشخص المجني عليه و لا يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عنها[1] .

[1] - محمود سعيد(محمد)، مرجع سابق، ص 470.

و قد أخذ بهذا الاجتهاد القضاء الجزائري و هو يرفض حتى الآن قبول دعوى التعويض الناشئة عن الأضرار التي تقع على شخص المجني عليه و لو كان ذلك يتعلق بالشرف و الاعتبار [1].

و على العموم فإن الرأي الغالب في القضاء يتجه إلى الأخذ بمبدأ حق الورثة في ممارسة الدعاوي المدنية الرامية إلى طلب التعويض الناشئ عن الأضرار التي تلحق بالموروث متى كانت تتعلق بالأموال، أما الدعاوى الشخصية فلم يأخذ بها إلا في مجالات ضيقة أغلبها كانت في حالة القتل و ذلك بإعطاء الورثة الحق في التعويض على أساس المبدأ العام في الضرر و التعويض المقرر بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.[2]

هذا في حالة كون الجريمة قد حدثت قبل الوفاة ، أما في حالة وقوعها وقت الوفاة أي حدوث الوفاة بسبب الجريمة مثل واقعة القتل أو ضرب مفضي إلى الموت.

فهنا تكون الدعوى المدنية التي يرفعها الورثة نتيجة الوفاة، و هي حق لهم لأن الضرر فيها يعتبر طبيعيا و مباشرا دون أن يكونوا ملزمين بإثباته.

حيث يكون لمن ناله ضرر شخصي محقق من موت المجني عليه أن يقيم دعوى المطالبة المدنية بصفته الشخصية، لا بصفته وارثا. كأم حرمت من ابنها الذي يعولها، أو كقريب حرم من مشاركة قريبه المتوفى في مشروع ناجح، و إذا تعدد المتضررون فيوزع التعويض عليهم بقدر جسامة الضرر الذي لحق كلا منهم [3].

الفرع الثاني:

جبر الضرر المعنوي:

كان من العسير قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، حيث كانت الاعتداءات الواقعة على شرف الشخص و ايلام عواطفه و جرح قيمه المعنوية لا يمكن تعويضها و كان رد فعل الإنسان البدائي عنيفا تعميه العاطفة و دافع الانتقام و العقوبة و كان الانتقام لا يعتبر شعورا غريزيا فحسب بل واجبا مقدسا لدى بعض المجتمعات.

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/04/20... أنظر في ذلك جروة (علي)،مرجع سابق،ص 161.

[2] - جروة(علي)، المرجع السابق، ص 162.

[3] - عبيد(رؤوف)، مرجع سابق، ص 208.

و مع مرور الزمن تطور هذا الشعور و واكب التطور التكنولوجي لدى المجتمعات تطورا في الأحاسيس حتى أصبح اليوم من الأمور العادية أن يلجأ الشخص الجروح في كرامته و عاطفته أو شعوره إلى القضاء طلبا في تحديد المسؤولية و الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

و قد تواتر اجتهاد القضاء حتى استقر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بمختلف مظاهره، حتى غدا الزوج الذي يمس شرفه الزوجي يلجأ إلى القضاء طالبا الحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي، بعد أن كان إلى وقت قريب يركن إلى الانتقام بمختلف صوره.

و كان لمختلف الدراسات و البحوث العديدة التي تناولت نظرية التعويض عن الضرر المعنوي و إبراز خصائصه أثرها الواضح على الكثير من التقنينات الحديثة، تلك التي أصبح الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يوجب المسؤولية و التعويض و لكن مع بعض القيود التي وردت في شأنه، حيث أن هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، أو يلحق بالعاطفة و الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و من ثمة ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية[1]، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، يكون قد لحق أمورا أخرى غير ذات الطبيعة المالية كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية[2] .

كما أن الضرر الذي يحدث بالسب و القذف و غيرهما و كذا المساس بالحياة الخاصة للشخص و الاعتداء على سمعته و على حقه في سرية مراسلاته.

كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية أيضا الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه، أو نشره[3] ، كما أن هذا الضرر لا يتعلق بخسارة مالية يمكن تقديرها و التعويض عنها[4] خلافا عن الضرر المادي الذي يمكن للقاضي تقديره فإنه ثار جدل كبير حول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي و قد تعددت الدراسات حول هذا

---

(1) - droit des victimes dans la procédure pénale…….à continuer

(2) - مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 44.

(3) - عبد الرزاق(دربال)، التعويض على الأضرار الجسمانية و الأدبية...رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 21.

(4) - و هذا موافق لرأي الفقه الإسلامي حيث يرى أنه لا تعويض إلا عن الأضرار الواقعة المماثلة التي يمكن تقويمها بالمال أما الاعتداءات المعنوية التي تحدث ضررا معنويا فلا تعويض عنها طبقا لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي و غير المالي فلا يقوم بالمال على أنه يجوز للمضرور بضرر معنوي أن يسامح المعتدي و يتصالح معه.....انظر في ذلك الخفيف(علي)، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971، مشار إليه في مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 63.

رقت

إليها.

و في الواقع فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كيفما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن لأن الإنسان إذا أصيب في أغلى ما لديه كالشرف و الاعتبار، فهذا أسمى من أي تعويض يمكن الحكم به لذا فهو لا يقدر بثمن و مع ذلك فإن التعويض في مثل هذا الضرر قد يرفع من معنويات المجني عليه و لذلك فإنه ينبغي أن يكون التعويض عن هذا الضرر من قبيل التعويض المكسب.

و يمكن التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي المؤقت: و هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في معنوياته و أحاسيسه الشخصية ثم يزول مع الوقت حيث تختفي آثاره بمرور الزمن و في هذه الحالة يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر مراعاة في ذلك للوقت الذي أمضاه المجني عليه متضررا من الجريمة مثلا الفعل الذي يوصف بالمحاولة أو التهديد فإن آثاره لا ترقى إلى المستوى آثار الجريمة التامة و التي يتحقق فيها الركن المادي[1]

أما الضرر المعنوي الدائم و هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه و مشاعره و يستمر معه طيلة حياته و يكون عادة ناجما عن الضرر المادي الذي أصاب الضحية من جراء فعل إجرامي كحالة الشخص الذي يصاب في جسده بتشويه محدثا عاهة مستديمة سواء كانت ظاهرة أم مخفية،مثال العاهة الظاهرة ما يصاب الإنسان به في وجهه كضربة سكين حيث يترك لدى المجني عليه علامة مميزة تعطي عنه صور مشوهة يبدو فيها و كأنه صعلوك منحرف في هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي كان شديد الحرص في تقدير هذا الضرر و الذي سماه بالتعويض الجمالي[2] و الذي يعمل به القضاء الجزائري أيضا.

و يفهم من ذلك أن الضرر المادي يصيب المجني عليه في جسمه قد يحدث ضررا معنويا يستوجب التعويض و يقدر بحسب وقع الضرر في نفس الضحية و الآثار الناجمة عن

---

[1] - جروة(علي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 214.

[2] - المرجع نفسه، ص 216.

راسة حالاته و الأشخاص المستحقون له مبرزين موقف المشرع الجزائري من ذلك .

الفقرة الأولى:

حالات الضرر المعنوي:

تتعدد الأمثلة لمختلف حالات الضرر المعنوي غير أن المشرع اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

1) الاعتداءات الماسة بسلامة الفرد: و نذكر من تلك الحالات ما يلي:

من المسلم به قضاء أن أي اعتداء على سلامة الشخص يخوله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، الضرر المادي الذي سبب له العاهات و الجروح و كذا الضرر المعنوي الناجم عن الإحساس بالآلام بسبب تشويه جماله و يطلق على هذا النوع الضرر الجمالي[1] حيث أن العاهة تحدث في نفس المضرور آلاما معنوية مريرة و التعويض في مثل هذه الاعتداءات جائز في نظر غالبية الفقه و القضاء و تدخل في إطاره عدة أنواع من الضرر تختلف عن بعضها البعض و منها التعويضات الممنوحة للتخفيف عن الآلام الجسمانية المترتبة على وقوع الحادث الجسماني[2].

2)المساس بالسمعة و الشرف: و هي كل ما يتعلق بالسب و الشتم و القذف و الافتراءات الكاذبة عن طريق الكتابة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى، يعتبر ضررا معنويا موجبا للتعويض،حيث يعاقب المشرع الجزائري على هاته الجرائم من خلال قانون العقوبات حيث خصص القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه للنص على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار و ذلك في المواد من 298 إلى 303، كما تعاقب المادة 463 قانون عقوبات كل من أحد الأشخاص

---

[1] - مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 151.

[2] - starck. B. droit civil- les obligations librairies technique. Paris 1972…

أنظر في ذلك مقدم (السعيد)، نفس المرجع، ص 153.

مازالت عذراء فلحقها من هذه التهمة عار مس

شرفها و كرامتها هي و ذويها [1] .

و كذلك بالنسبة للوشاية الكاذبة حيث تنص المادة 300 من قانون العقوبات على تجريمها و العقوبة المقررة لها حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي مفاده (لما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة و كأم وربة بيت قد تضررت أدبيا و ماديا فقد تزعزع مركزها الاجتماعي و خدشت في عفتها و كرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة و لذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم)[2] .

3) الاعتداء على حق غير مادي: استقر القضاة على وجوب التعويض عن الاعتداءات الواقعة على حق غير مادي معين، كالاعتداءات على حرية المراسلة أو إفشاء الأسرار المهنية[3] (مهنة الطبيب و المحامي) أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية كذلك إفشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد مساسا بالمصالح الخاصة للمضرور حيث تعاقب المادة 301 و 302و 303 على كل من جريمتي إفشاء الأسرار المهنية و كذا الاعتداء على حرية المراسلات و قد جاء في هذا الصدد أيضا قرار عن المحكمة العليا مفاده انه: يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 302 قانون العقوبات الجزائري المتهم الذي قام باستعمال رمز متفق عليه مسبقا مع مراسلة المكلف بتقديم معلومات على شركة صناعية

---

[1] - راجع نشرة القضاة مايو- جوان سنة 1969 رقم 3 (ص 25 إلى 29) .. أنظر في ذلك مقدم(سعيد)، مرجع سابق، ص 149.

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف 96004 قرار 23-11-1993. المجلة القضائية 1994 العدد 3 ص 69...أنظر قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة منشورات بيرتي طبعة 2005-2006 الجزائر، ص 133.

[3] - هته الحقوق محفوظة دستوريا من خلال المادة 39 من الدستور الجزائري بنصها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

تهتم بالأسواق الدولية من اجل السماح لها بمواجهة تنافس الشركات الأخرى في ظروف إمتيازية[4].

4) المساس بحق الشخص في لقبه : إن لكل شخص الحق في لقب و اسم خاص به و هو حق مقرر دستوريا و يعتبر العلامة المميزة له و من ثم فإن أي اعتداء على هذا اللقب يخول للشخص المعتدى عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

إن الحماية المقررة قانونا للألقاب و الأسماء تشمل أيضا حالات الانتحال حتى لو كان ذلك واقعا على أحد العناصر المكونة للقب و الاسم حيث ينص القانون المدني الجزائري على انتحال اللقب أو الاسم من خلال المادة 48 منه[1] .

و من صور الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي قيام شخص بانتحال لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة و هذه الصورة من الاعتداءات تخول في نظر القضاء للمضرور الاحتجاج ضد المسؤول عن الاعتداء خاصة إذا كان الانتحال يؤدي في نظر العامة إلى الالتباس في الألقاب العائلية[2] .

5) المساس بعواطف الشخص: و هو الضرر العاطفي و هو كثير الوقوع في الحياة العملية خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه، أو بسبب الآلام الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم.

غير أن الفقه استقر على مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي الذي يصيب في حالة وفاة الضحية بعد الحادث مباشرة و عما يلحق ذويه من ألم و إن هذا التعويض يكون مرتبط وجودا أو عدما برابطة القرابة و النسب[3] .

6) الاعتداء على المدافن و حرمة الموتى: نظرا لخطورة الاعتداءات على كرامة ذكرى الأموات عمدت بعض الشرائع إلى تحريم كل الأعمال التي تشكل اعتداءا على المدافن و حرمة الموتى و تدنيس القبور و غيرها،و على غرار تلك التشريعات فالمشرع الجزائري

---

[4] - قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، (دون رقم)، بتاريخ 25 ماي 1969، نشرة القضاة العدد 4 بتاريخ 1969، ص 75...انظر في ذلك بوسقيعة(أحسن)، تقنين العقوبات الجزائري- طبعة 2005-2006.منشورات بيرتي الجزائر، ص 134.

[1] - نص المادة 48 قانون مدني لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

[2] - مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 158.

[3] - François terre et Alex. Weill, droit civil « les obligation » 3 éme édition p , 69….
أنظر مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص0 16.

الجزائري تلك الأفعال المتمثلة في هدم و تخريب أو تدنيس القبور، كذلك الأفعال التي تمس بالحرمة الواجبة للموتى و تشويه الجثث أو أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش.

7) الاعتداء على حقوق المؤلف: كل مؤلف لعمل أدبي أو فني أو علمي له حق الاعتراض على إخلال أو تشويه لمؤلفه، كما له حق المطالبة بالتعويض عن انتهاك حصانة حقه المعنوي على إنتاجه.

حيث قال بعض الفقه أن الحق المعنوي للمؤلف هو ملكية حقيقية كالملكية المادية لأن موضوعها دائما إنتاج ذهن صاحبها[1]،غير أن هذا الرأي قد عورض على أساس أن الملكية لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق، و اعتبروا أن حق المؤلف هو من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية و هذا استنادا لما جاء في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري و الذي ينص على أنه:"كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب و قف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و تأكيدا لذلك أيضا تنص المادة 22 من الأمر رقم (73-14) المؤرخ في (1973/4/3) على انه: "يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه و صفته و إنتاجه...لأن الحق مرتبط بشخصيته دائما و غير قابل للتحويل..."

الفقرة الثانية:

الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي:

لقد أغفل المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي و حتى التعويض عن الضرر المادي و ذلك خلافا للتشريعات المقارنة التي تنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي و على انتقاله إلى الخلف و قد اختلفت بين موسع و مضيق بصدد مسألة تحديد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

---

[1] - حسنين(محمد)، دروس في الملكية الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري و القانون، طبعة (1979-1980) الجزائر، ص 3.

فبالنسبة للمشرع المصري فقد سار في الاتجاه المضيق و قد تبعه في ذلك كل من المشرع السوري و الكويتي و الليبي في حذو مبدأ التقييد و حصروا دائرة الأقارب المستحقون للتعويض في الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية.

أما عن القانون الفرنسي فقد جاءت المادة 1382 تنص عموما على مبدأ التعويض بصفة عامة بما في ذلك الضرر المادي و المعنوي[1]، و لم تحدد هي بدورها الأشخاص المستحقون لهذا التعويض غير أن القضاء كان له الأثر الكبير في توسيع مجال تطبيق هته المادة و في مدى تحديد الأشخاص الذين يكون لهم الحق في المطالبة عن الضرر المعنوي، و قد جاء في هذا قرار عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية و التي أجازت لأقارب المجني عليه الضحية و حتى درجة الأعمام و العمات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم من جراء قريبهم المجني عليه[2] .

غير أنه و في بعض القرارات الصادرة عن نفس المحكمة الغرفة الجنائية أوجبت عدم جواز التعويض في حالة كون الحادث الذي سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور و هذا ما توافقه نص المادة 127 قانون مدني جزائري[3]

و كذلك منعت حق التعويض عن الضرر المعنوي للأرملة الضحية التي فيما بعد أنها قد قدمت عريضة طلاق و ذلك بقبول متبادل بينها دون تقديم أية نفقة[4].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد انساق وراء المشرع الفرنسي في عدم النص على الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي رغم حداثته ، فكان من الأحرى على المشرع أن يسد تلك الثغرات القانونية بنصوص جديدة تزيل الغموض و ترفع اللبس و تحقق عدالة أكبر.

---

(1) - « l'article 1382 s'applique, par la généralité de ses termes, aussi bien an dommage moral qu'au dommage matériel ».Arrêt d'une chambre civile de la cour de cassation, du 13 février 1923, Recueil périodique de critique mensuel Dalloz 1923.1.25…

أنظر في ذلك code civil 100 edition.Dalloz.2001.Paris.p 1067

(2) - Bulttin des arrêts des chambre civiles de la cour de cassation, du 16 avril 1996 n° 94, revue trimestrielle de droit civil(sirey) 1996.p627, …

أنظر في ذلك: .code civil français op cit, p 1067

(3) - المادة 127 قانون مدني جزائري:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

(4) - Arrêt d'une chambre civile da la cour de cassation, du 8 décembre 1993. Bulttin des arrêts des chambres civiles, n°= 362, defrénois 1994.813.

أنظر في ذلك: .code civil français, op cit p 1067

الفقرة الثالثة:

موقف المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر المعنوي:

ورد في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

و الملاحظ من نص المادة أن المشرع نص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر سواء كان ماديا أو معنويا مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

و بتفحص نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع و من خلال التعديل الأخير لهذا القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي و من خلال المادة 182 مكرر[1] و تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال و بعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا، حيث لم يكن في القانون المدني ما يوجب التعويض عن الضرر المعنوي و كان يعتمد القاضي على نص المادة 124 و هو نص عام و لم يحدد إن كان شاملا للضرر المعنوي أم لا.

و الملاحظ أنه و رغم تعديل المشرع المتجسد في المادة 182 مكرر الموحية للتعويض عن الضرر المعنوي فقد أغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض و ترك المجال مفتوحا سواء من خلال المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 182 مكرر من القانون المدني و كان عليه أن يحذو حذو المشرع المصري الذي كان صريحا من خلال نص المادة 222 مدني مصري و الذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج و الأقارب من الدرجة الثانية .

---

[1] - نص المادة 182 مكرر قانون مدني:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

الفرع الثالث:
مظاهر إصلاح الضرر:

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و هذا ما يميزها عن الدعاوى المدنية الأخرى.

فدعوى الرجوع عن الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب هي ليست من اختصاص القضاء الجزائي لأنها لا تهدف إلى إصلاح الضرر أو تعويضه حسب المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن صلتها بالجريمة تفرض على القاضي المدني حين تطرح عليه تلك الدعاوى أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، كما يكون للحكم الجزائي الصادر في الجريمة حجيته أمام القضاء المدني عند نظره الدعوى المدنية[1] و إصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقدي له أي تعويضه، أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا، أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميعا و يسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام و تختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته و فيما يلي تفصيل لذلك:

الفقرة الأولى:
التعويض بالمعنى الخاص:

هو مقابل الضرر بالنقود و هو أهم مظاهر إصلاح الضرر و يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعى المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر و يشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة و منها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر[2]، و إذا لم يتيسر تحديد مدى الضرر و تعذر بالتالي التعويض أجاز القانون للمحكمة و لو لم يطلب المدعى المدني أن يقدر له مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك حسب المادة 357 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

---

(1) - شوقي الشلقاني(أحمد)، مرجع سابق، ص 106.

(2) - فتحي سرور(أحمد)، مرجع سابق، ص 221.

و إذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض[2] ، و لو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما داموا جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر[3].

و تقدير مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون معقب عليه إنما يلزم أن يكون المدعي المدني قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب يه المدعي بالحقوق المدنية، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأكثر مما طلبه كتعويض و لو تبين للمحكمة جسامة الضرر عن تقدير المدعى[4].

و قد يقضي بالتعويض النقدي مع الرد و هو صورة ثانية من صور التعويض سيتم التطرق إليها.

الفقرة الثانية:

الرد:

يقصد بالاسترداد أو الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة و إنهاء الوضع غير المشروع الذي تولد عنها على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة [5] كما يقصد به أيضا إعادة الشيء الذي انصبت عليه

---

[1] - نص المادة 357 فقرة2 و 3 قانون إجراءات الجزائية الجزائري: "... و تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة و الاستئناف"

[2] - و تنص على ذلك المادة 126 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"

[3] - نقض مصري 1967/5/29 السنة 18 رقم 143، 1980/10/2 السنة 31 رقم 159... انظر في ذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 107.

[4] - زكي أبو عامر(محمد)، مرجع سابق، ص 521.

[5] - المرجع نفسه، ص 518.

و من صور الرد إعادة الشيء الذي كان محلا للسرقة أو للنصب أو خيانة الأمانة و الذي تحصل عليه الجاني عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزه، كذلك الحكم ببطلان السند المزور.

و في غير الأحوال التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد، لا يجوز للمحكمة أن تقضي به ما لم يطلبه المدعي على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض في خصوص تلك الحالات[3].

هذا و ينبغي أن نشير إلى أن المواد من 372 إلى 378 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت أحكاما خاصة برد الأشياء و أكدت وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء[4] و أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها (المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية).

كذلك تنص المادة 316 من نفس القانون في فقرتها الثالثة أنه: " يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

---

[1] - جروة(علي)، مرجع سابق، ص 219.

[2] - و لكن يجوز الحكم برد الثمن المتحصل من بيع الأشياء المسروقة إذا لم يكن ردها عينا... نقض مصري بتاريخ 1946/04/29 مجموعة الربع قرن ج2 رقم 252، ص 638...أنظر في ذلك، شوقي الشلقاني(أحمد)، مرجع سابق، ص 108.

[3] - زكي أبو عامر(محمد)، مرجع سابق، ص 520.

[4] - و قد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده أنه(من المقرر قانونا انه يجوز لكل من المتهم و المدعى المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، و من ثم فما دام الطاعن سبق له أن قدم طلب الاسترداد بمصادرة هذه الأشياء، دون أن يقضوا برفض الطلب أو بقبوله يكونوا قد خرقوا (القانون) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 05-06-1990 ملف رقم 60942 عن المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 2 ص 199...انظر في ذلك تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، بوسقيعة (أحسن) طبعة 2007-2008 منشورات بيرتي، ص 146.

الفقرة الثالثة:

مصاريف الدعوى:

من حيث المبدأ أنه يجوز للمدعي أن يطالب بالتعويض عن المصاريف التي تكبدها من أجل إقامة دعواه المدنية و التي تتمثل في مصاريف النقل و الإقامة و أتعاب المحامي.

و بتفحص المواد في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على حق المدعي المدني في تعويض تلك المصاريف القضائية في حالة قبول إدعائه من خلال المادة 367 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على عدم التزام المدعى المدني الذي قبل إدعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعى ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في الجريمة[1].

وعدا هته المادة لا نجد في هذا القانون ما يمكن اعتماده كأساس لتحديد المصاريف القضائية بالنسبة للمدعي المدني .

و بالتالي فهل تلك المصاريف من نقل و إقامة و أتعاب المحامي اعتبرت ضمنيا في التعويض المحكوم به للمدعي المدني، أم أنها قد أغفل النص عليها من طرف المشرع ؟

وحتى بالنظر إلى الأحكام القضائية و التي تحكم بالتعويض فهي لا تحدد مقدار تلك المصاريف، بل هي تتعمد رفض طلب تعويض أتعاب المحاماة على أساس أنها غير ضرورية و غير لازمة.

وهذا غير منطقي فبالرجوع إلى النص العام المقرر بشان التعويض في القانون المدني و الذي ينص على أن تقدير التعويض يكون على أساس الخسارة التي لحقت المضرور المدعي مدنيا فإن أتعاب المحامي تدخل ضمن الخسارة المادية التي تكبدها هذا الأخير.

و لما كانت الدعوى القضائية هي عبارة عن إجراءات قانونية ليست في متناول الشخص العادي أن يمارسها بنفسه من جهة، و من جهة أخرى فهي تتطلب التنقل و ضياع الوقت و تسبب لصاحبها خسارة مالية، و أحيانا قد تكون للمدعي المدني أعذارا جسمانية تحول دون

---

[1] - و قد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده:(ما دام إدعاء الطرف المدني قد قيل و أن المدعي المدني لم يخسر دعواه، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بتحميله المصاريف يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1991/4/13 ملف رقم 70814 بالمجلة القضائية لسنة 1992 العدد 4 ص 218...أنظر في ذلك بوسقيعة(أحسن)، تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

و من جهة أخرى فإن المدعي يتحمل مصاريف دعواه إذا خسرها و حكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو اعتبر تاركا لها حسب المادة 246 و المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حتى و لو حكم على المتهم بالإدانة في الدعوى العمومية.

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها و هذا حسب المادة 368 قانون إجراءات جزائية.

الفقرة الرابعة:

نشر الحكم

يستقر أغلب الفقه و القضاء على اعتبار نشر الحكم بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في الصحف أو تعليقه على المحال العامة إحدى طرق التعويض الذي تقضي به المحكمة بناء على طلب المضرور .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية و حتى في القانون المدني غير أن نص المادة 132 من القانون المدني تنص على أنه :"و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع .

غير انه و بالنظر إلى ما يقابل هذا النص في القانون المدني المصري و من خلال المادة 171 فقرة 2 منه نجد أن المشرع المصري استعمل عبارة" أداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع " بدلا من عبارة " أداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشرع " التي استعملها المشرع الجزائري و الملاحظ أن المشرع المصري كان أدق في التعبير خلافا

[1] - المادة 246 قانون إجراءات جزائية: "يعد تاركا لدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".
المادة 369 قانون إجراءات جزائية: "يلتزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246".

و طلب نشر الحكم يكون غالبا عن الأضرار الناشئة عن جرائم تخدش الشرف و تمس الاعتبار كالسب و القدف.[1]

[1] - زكي ابو عامر (محمد)، مرجع سابق ، ص 522.

المبحث الثاني

تقدير حق المجني عليه في التعويض

قلنا سابقا أن المجني عليه المتضرر من الجريمة له أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، هذا الضرر الذي يجب أن تربط بينه و بين الجريمة علاقة سببية، أي سحب أن يكون ناتجا عنها و أن تكون دعوى التعويض هته مقبولة مهما كان نوع الضرر الواقع على المجني عليه سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو أن تكون الجريمة قد أسفرت عن الضررين مها.

حيث يكون على القاضي الجنائي أن ينظر في الدعوى العمومية و يتولى ذلك الفصل في طلبات التعويض و ذلك دون حضور المحلفين و هذا حسب المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية و طلبات التعويض تشمل تلك المقدمة سواء من المدعي المدني و ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني حيث تسمح أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى[1].

غير أنه يستوجب على القاضي أن يفصل فيها بقرار مسبب و خاصة فيما يتعلق منها بالأضرار المادية و التي يمكن تقديرها على أساس الخبرة أو غيرها من طرق التقدير و التي سنتطرق إليها لاحقا.

حيث أن إغفال القاضي للفصل في تلك الطلبات كلها أو جزءا منها جعل من الحكم أو القرار مشوبا بالقصور و يستوجب النقض[2].

غير أنه و السؤال المطروح هو: كيف يقدر القاضي التعويضات المستحقة للضحايا أو لذويهم؟ و على أي أساس يعتمد في ذلك؟

---

(1) - راجع نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - و قد جاء في هذا القرار عن المحكمة العليا مفاده (إذا كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى أيضا الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فإن إهمال البث في طلبات الطرف المدني يعرض قضاء هذه المحكمة للنقض و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه و كذلك ملف الإجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدني في حقه و حق أبنائه و زوجته و أخيه، غير أن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن و زوجته و أهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية مما يجعل حكمها مشوبا بالقصور.
إن ما ينفاه الطاعن الطرف المدني حول الحكم بعدم التقليل و إهمال الفصل في طلبات بقية الأطراف المدنية يكون مؤسسا و في محله و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يستوجب نقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/13 تحت رقم 31980 صادر في المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 3 ص 282...أنظر تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، منشورات بيرتي، الجزائر، 2002، ص 193.

و في حالة غياب النص القانوني فهل القاضي حر في تقدير ذلك التعويض أم هناك ضوابط تحكمه؟

و ستتم الإجابة على تلك الأسئلة من خلال دراستنا لتقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول:
تحديد قيمة التعويض بنص القانون

من المستقر عليه قانونا و قضاء أن الحكم القضائي يكون أساسي نص قانوني وضعي يعتمد عليه القاضي في بناء ذلك الحكم، و لا يكف ذلك النص، حيث لا يمكن تصور أن كل الوقائع الجرمية تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية المعاقب عليها، و بالتالي فإن القاضي يعتمد القياس لمختلف النصوص القانونية و التي يتحدد له بموجبها الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة و بناء على قناعته الشخصية يبني حكمه.

فتلك النصوص القانونية منها ما يمثل قاعدة هامة و منها ما يمثل قوانين خاصة هته الأخيرة التي تكون مقيدة للقواعد العامة، أما في حالة غياب النص الخاص فإن النص العام هو الذي يعتمد عليه في بناء الحكم.

و سنتطرق فيما يلي إلى كيفية التعويض عن كل من الأضرار المادية و المعنوية في القانون العام، ثم نتطرق إلى تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين و أخيرا إلى مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم و بعض الجرائم الخاصة كضحايا الإرهاب.

الفرع الأول:
كيفية تحديد قيمة التعويض في القانون العام

تختلف كيفية تحديد قيمة التعويض في الأضرار المادية عنها في الأضرار المادية عنها في الأضرار المعنوية و فيما يلي توضيح أكث لذلك:

الفقرة الأولى:

تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية:

إن تقدير الأضرار المادية يختلف باختلاف فئات المجني عليهم المتضررين من الجريمة ذلك أن جهة التقدير تختلف بحسب ما إذا كنا أمام المضرور له صفة المؤمن له اجتماعيا، أو كنا أمام متضرر في إطار قضايا الإرهاب، أو كنا بصدد مضرور يخضع تعويضه لأحكام القانون العام [1]. و هذا ما يخصنا في هذا المجال.

إن تقدير التعويض عن الأضرار المادية مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182 من القانون المدني الجزائري[2]، بمقتضاها يقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة و ما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة.

حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر حيث يكون التعويض متناسبا و مقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحددة في المادة 182 السالفة الذكر و هما: عنصر الخسارة و الكسب الضائع[3].

1- **عنصر الخسارة**: و يقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق و فوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة، و يدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد و المكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل و أثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة و ما يلحقه من مصاريف و أتعاب.

2- **عنصر الكسب**: و هو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب فيها يقع فيها عبء الإثبات على المدعي و على كل حال فإنه بالرغم من وجود المبدأ فلا توجد قاعدة أو معيار محدد يمكن اعتماده كأساس لقياس

---

(1) - دربال (عبد الرزاق)، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 34.

(2) - راجع نصوص المواد 131 و 182 قانون مدني جزائري.

(3) - علي (جروة)، مرجع سابق، ص 196.

- **تقدير الضرر الجسماني:**

هذه الحالة تفترض وجود ضرر جسماني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم يستوجب تعويضه بصورة كاملة أو جزئية أو في شكل إيرادات دورية.[2]

حيث يتم تحديد فترة العجز من يوم حدوث الجريمة إلى يوم استعادة المجني عليه القوة في مزاولة نشاطاته المهنية الكلية أو الجزئية[3] غير أن هذا العجز يقدر على أساس تقرير الخبرة الذي يأمر به القاضي[4] حيث أن القاضي حينما تعرض عليه بعض المسائل التي تحتاج إلى خبير في ذلك المجال فإنه يأمر بتعيين ذلك الخبير الذي ينجز تقريره خلال مدة معينة و يرسلها إلى القاضي ليتمكن من خلاله في بناء حكمه و لا يجب أن يعارض الحكم تقرير الخبرة[5] فمثلا في حالة إصابة المجني عليه بعجز دائم فإن الطبيب الخبير هو الذي يحدد نسبة العجز التي يقدر على أساسها التعويض.

و مهما كان نوع الضرر الحاصل من جراء الجريمة فإن تقدير التعويض يكون على أساس الدخل الفعلي الذي كان يتقضاه المجني عليه، و يدخل في ذلك الأجرة الشهرية و المنح العائلية و العلاوات و التعويضات باعتبارها خسارة لحقت المجني عليه خلال مدة العجز أي التوقف عن العمل الذي كان يذر عليه ربحا[6]، أما إذا كان الشخص المصاب ليس له دخلا ثابتا محددا فيقدر التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور المعتمد قانونا، و إذا كان المجني عليه من فئة التجار و الصناع و رجال الأعمال و المؤهلون بشهادات عليا و هي حالات خاصة، فهنا يفترض وجود ضرر مادي ثابت يتطلب التعويض دون اعتماد أي عنصر مادي

---

(1) - علي (جروة)، مرجع سابق، ص 197.

(2) - غالي الذهبي (إدوارد)، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مصر، مكتبة غريب، 1993، ص 77.

(3) - Ladret (Albert), Etude critique des méthodes dévaluation du predjudice corporel, paris, libriraie générale de droits et de juris prudence, 1969, p 53.

(4) - Ladret (Albert). Op cit. p 10.

(5) - و في هذا جاء قرار عن المحكمة العليا مفاده: (أن تحديد التعويض يجب أن لا يعارض الخبرة، حيث أن تقدير العجز من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، و لا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر)، قرار صادر بتاريخ 11-05-1983 ملف رقم 28312 صادر في المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1986، ص 54.

(6) - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 201.

و سيتم التوضيح أكثر هنا في ما يخص تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية .
و كما قلنا فإن التعويض إما يكون كاملا و يمنح للضحية دفعة واحدة و إما في صورة إيراد دوري يدفع له في شكل إيراد مرتب.
و على أية حال فإن القانون لم يحدد بصورة قطعية الحالات التي يكون فيها التعويض الكامل و التعويض الجزئي عن طريق إيرادات بل ترك ذلك لتقدير القاضي ما عدا الحالات التي يقررها القانون بنص خاص. و في هذا الصدد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري بأن يعين القاضي التعويض تبعا للظروف و يصح أن يكون التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا.
كما جاء في نص المادة 16 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور بأن التعويضات الواجبة بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تعطى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب.[2]
كما جاء في ملحق هذا الأمر في الفقرة السادسة منه بأن يؤدي التعويض إلزاميا في شكل إيراد عندما يترك الضحية يتامى قصر أو عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للإيرادات مبلغ 35000 دج و ذلك في حدود مرتب الضحية أو دخله المهني وقت الحادث.[3]
و في هذا الصدد عرفت محكمة النقض الفرنسية الضرر الجسماني بأنه ذلك العجز الذي يعيق المجهود الشخصي للمجني عليه يترتب عنه نقص في المردود، و بذلك فإن العجز يعتبر في نفس الوقت نقصا في الدخل يستحق على أساسه التعويض، حتى لو كان في إمكان

---

[1] - المرجع نفسه، ص 205.
[2] - راجع نص المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ بتاريخ 30 جانفي 1974 ضمن الملحق رقم: ....
[3] - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 202.

إذن فالتعويض يمثل ماهية نقصان المجهود الشخصي للمصاب بنسبة العجز الذي أصابه و يستمر معه لمدة من الزمن طالت أم قصرت فهو إذن يستحق عليه التعويض بقدر الجهد الذي فقده، فإن منح التعويض في صورة تعويض كامل أي في شكل جزافي وجب على القاضي أن يراعي فيه المدة التي يستمر فيها العجز مع صاحبه كما لو بقي المصاب في حالة عمل و بذل المجهود الذي ضاع منه بسبب الإصابة حتى ولو استمر معه طيلة حياته.

و لذلك فإن القضاء يرى في هذه الحالة تقدير مدة التعويض إلى حين سن التقاعد، و تكون فيه قيمة التعويض مساوية لمقدار الدخل الذي يجنيه الشخص المجني عليه.

أما إذا منح التعويض في شكل إيراد دوري أو مرتب شهري فإنه يستمر مع صاحبه طيلة حياته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

الفقرة الثانية:

تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية:

قلنا بأن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس الإنسان و يلحق به أذى في سمعته و شرفه و إيلام عواطفه، و بالتالي فإن مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره على أساس أنه ليس شيئا ملموسا يمكن تقديره نقديا، حيث لا نجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أنه و في مجال إلزامية التعويض عن حوادث المرور فإنه و في الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 31 جانفي 1988 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار[3] أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل

---

[1] - Ladret (Albert), op cit p 236.

[2] - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 203.

[3] - القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بالإزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الضرر المعدل للأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 الصادر في الجريدة الرسمية.

و عدا ما نص عليه هذا القانون الخاص و المتعلق بحوادث المرور فلا يوجد نص يعتمد عليه في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي، حيث تبقى هته المسألة من إختصاص القاضي الجنائي.

و إلى جانب القانون العام فهناك بعض القوانين الخاصة و التي تحمي حق المجني عليه في التعويض و منها نظم التأمين.

الفرع الثاني:

تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين:

قد تكون هيئات التأمين هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الأضرار التي تلحق المجني عليه و ذلك عندما نكون أمام طائفة المجني عليهم المؤمنين اجتماعيا سواء كان تأمينا شخصيا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية أو الأخطار التي تلحق ممتلكاتهم المنقولة و العقارية.

و ذلك بموجب عقد يكون بين المجني عليه المؤمن له و شركة التأمين، حيث أن هذا العقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[2] غير أن و الذي يهمنا في هذا المجال هو التأمين في حالة حدوث الضرر أو العجز الحاصل من جراء الجرائم، و هو التأمين عن العجز [3] الناتج عن الجريمة.

---

[1] - دلاندة (يوسف)، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، الجزائر، دار هومة، 2005، ص 38.

[2] - المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006....أنظر في ذلك مبروك (حسين)،المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر 2006، ص 07.

[3] - و يعرف العجز في إطار التأمينات الاجتماعية بأنه نقص نصف قدرة المصاب على العمل أو الكسب على الأقل، و يعرف أيضا في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية و الذي أعده إتحاد العمال العرب عرفت المادة 1 منه: العجز بعدم القدرة على آداء عمل أو مهنة، أنظر المشروع المذكور في: محمد حلمي مراد، التأمينات

و يدخل تعويض المجني عليه عن طريق نضم التأمين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما و هو ما يتجلى في مجموعة من القوانين و الأوامر.
من بينها الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.
و بذلك يلتزم المؤمن بتعويض المجني عليه المؤمن له أو ذويه و تظهر أهمية تعويض المجني عليه عن طريق نظم التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء و هذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حوادث المرور عموما و كذلك من خلال السبل التي خولها المشرع الجزائري و الأمر السابق ذكره و التي تبين مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له.

الفقرة الأولى:

الأعباء التي يتحملها المؤمن:

إن لشركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية تلقائيا، لأنه ليس للطرف المدني تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون.
و قد ورد في نص المادة 19 من الأمر 74-15 أنه "يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار".
كما ورد في نص المادة 20 من نفس الأمر"إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية".
و قد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/2/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 السابق ذكره، حيث جاء في المادة 4 منه

- كما أوردت المواد (5-6-7-8) الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار من بينها إلزامية الحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و تقديمها في أجل محدد و كذلك إلزامية الحصول على جميع الشهادات الطبية و منها شهادة استقرار الجروح و إرسالها إلى المؤمن، و كذلك إلزامية الفحص الطبي الذي يحدد مدة العجز.

و بهذه الطريقة يكون المشرع قد وجه شركة التأمين لتفعيل دورها على الصعيد الإجتماعي من أجل توفير أكبر حماية للمجني عليهم في حوادث المرور دون انتظار حكم نهائي، لأن التعويض أصبح حقا مكتسبا من تاريخ وقوع الضرر اللاحق بالمجني عليه، و سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته و إن رفع المؤمن له (المجني عليه) مبلغ التأمين الذي اقترحته شركة التأمين فله رفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض و يكون دور القاضي الفصل في الدعوى المدنية و مراقبة قانونية عروض التأمين.

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا[1]بأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع حملوا شركة التأمين الالتزام بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ 37800 دج دون أن يستندوا إلى أي محضر من محاضر التحقيق التي تثبت حادث المرور المتسبب للأضرار الجسمانية للمدعى في الطعن بالنقض و ذلك طبقا للقانون، إذ أن كل حادث مرور يتسبب في

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 78978، فهرس 124، قرار 1992/02/26، غير منشور...أنظر في ذلك، دلاندة (يوسف)، نظام التعويض عند الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، (دون طبعة) الجزائر، دار هومة، 2005م.

الفقرة الثانية:

مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له:

تنص المادة 619 قانون مدني على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة عالية أخرى يؤديها المؤمن له، و مع عدم تجاهل أحكام الأمر رقم 74-15 على اعتبار أنه قانون خاص و الخاص كما هو مقرر يقيد العام إضافة إلى أن أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور و هذا حسب نص المادة 8 من هذا الأمر و كل ذلك أخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفي إثبات الضرر و معرفة المتسبب فيه أو حتى في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد التعويضات المستحقة للضحية (المجني عليه) كذا الشأن في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة في القانون لانقضاء أجل سريان شهادة التأمين.

و استبعد المشرع نظرية الخطأ و حلت محلها نظرية المخاطر و حسن فعلا المشرع لأنه و إعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون أوجب دفع التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث و حتى أن القانون أقر أحقية المتضرر جسمانيا التعويض و لو كان هو المتسبب في الحادث إذا كان العجز الذي أصابه يتجاوز 50 %.

و يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

و بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي أي النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير، و يتم تحديد العجز الدائم الجزئي و الكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية و تقدير نسبة العجز.

أما بالنسبة للتعويض عن ضرر التألم فقد أوردها القانون رقم 88-31[1] في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

1- ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا كالضرر الضئيل جدا، و الضرر الخفيف، و الضرر المعتبر نوعا ما، الضرر الفضيع.

3- التعويض عن الضرر الجمالي: فقد اكتفى القانون رقم 88-31 في البند الخامس من الملحق المشار إليه آنفا بالنص على انه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقدر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

و بالرجوع للمادة 17 من ذات القانون نجدها تنص تسدد للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل، غير أن ما يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح و خلقة الضحية و بالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني.

4- التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية: فقد نصت المادة 17 في الفقرتين 1 و 2 على التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل و على مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية، و يتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية و تدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل.

---

[1] - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 7.

5- التعويض عن تفاقم الضرر: الذي نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 على مراجعة الضرر بالقول، أن طريقة تحديد معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري العمل به في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 نجد في نص مادته الثانية أنه "يمكن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء، أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، و مع ذلك لا يطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار" إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء حادث مرور، فبعد مضي ثلاث سنوات بإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر.

و المراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية و في حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة 20 % و طلب المراجعة و منحت له نسبة 30 % فإن التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10الناتجة عن التفاقم[1].

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشروع حدد كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة و نص في الجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند السادس[2]، أنه في حالة وفاة الضحية يجعل إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب النقطة المقابلة للأجراء أو الدخل بالمعني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعاده حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) 30 %، لكل واحد عن الأبناء القصر تحت الكفالة 15 % .
- الأب و الأم 10 % لكل واحد عنهما و 20 % و في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد، و الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الإجتماعي 10 % لكل واحد منهم[3].

---

(1) - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 9 و 10.

(2) - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 10.

(3) - و في هذا الصدد ورد في قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد: م ك+م م) غرفة الجنح و المخالفات- القسم، بأنه: حيث تجدر الإشارة بالتذكير أنه نظرا للمادة 67 من قانون 83-11 المؤرخ في 2-7-1983، أن البنات 3 و أيضا الابن ـف-البطالين يعدون من ضمن ذوي الحقوق و يستفيدوا بالملحق 06-05 من القانون رقم 88-31 الصادر في 19-07-1988 و يعتبرون بمثابة أشخاص مكفولة بمعنى الضمان الإجتماعي، و بالتالي فالوجز المشار غير مؤسس- قرار غير منشور-...أنظر في ذلك، دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 145-146.

و يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.
و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100.
و في حالة تجاوز هذه القيمة ستتكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ونصت الفقرة 5 و 6 من الجدول الملحق بالقانون أعلاه في البند الأول، أنه عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون لأقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب، و ذلك في حدود و طبقا للقاعة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول، فعند وفاة ضحية بالغة و كانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي و في حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتقاضى أجرا أو دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي و في حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتقاضى أجرا أو دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، كما أورد المشرع التعويض لقاء مصاريف الجنازة ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
و في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100 % و في حالة تجاوز مجموع النسب 100 % تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي بمعنى أن في حالة وفاة أب إثر حادث مرور و خلف أرملة و عدد من الأبناء قصر و أب و أم ففي هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100 %، و بذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه، أما في حالة وفاة ضحية قاصرة إلى غاية 6 سنوات فإنه يتم تعويض الأب و الأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].و بالنسبة لوفاة الضحية قاصر تبلغ من العمر

---

[1] - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 12 و 13.

و بالنسبة للتعويض المعنوي، ففي كلتا الحالتين فإن الأبوين ينالان كتعويض معنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد منهما، كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث[1].

و قد أوجب القانون 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا في حالة ما إذا كان الحادث عن مركبة مؤمنة، كما أوجب هذا القانون استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه و ضمن نفس الأشكال، و هو ما ذهبت إليه المادة 10الفقرة 2 من الأمر رقم 74-15 التي تنص على "إذا كان الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا، أو- في حالة عدم وجود هذه الأخيرة- الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم و بالتالي في حالة تفاقم العجز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد و إنما إدخال المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية، و يصبح من حق ممثل شركة التأمين مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية، في حالة ما إذا لم يكن راضيا على هذه الأحكام .

هذا فيما يخص المجني عليه المؤمن له إجتماعيا فما هو الحال بالنسبة للمجني عليه الغير المؤمن اجتماعيا؟

- هل يفقد حقه في التعويض أم أن الدولة قد تلتزم بتعويضه؟

---

[1] - المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثالث:

مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه

يعتبر حق المجني عليه في التعويض معترف به من طرف الدول عموما، و لكن الإشكال الذي يطرح في حالة تقرير التعويض أن الملتزم به من طرف المتهم مثلا قد يماطل في دفعه كما قد يكون معسرا بالإضافة إلى أنه قد يواجه المجني عليه جاني غير معروف، و هنا يجد المجني عليه نفسه في مواجهة لما لحقه منفردا قد يهضم حقه في التعويض، لذا كان على الدولة أن تحمل على عاتقها الالتزام بالتعويض لهاته الفئات.

الفقرة الأولى:

أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه:

-تعتبر فكرة تعويض الدولة للمجني عليه قديمة[1]، و قد تبلورت معالمها في الفكر الغربي في أوائل القرن ال19 [2] و قد تنازع الفقه حول الأساس الذي يبنى عليه التزام الدولة بتعويض المجني عليه، فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني، و هناك من أرجعه إلى أساس اجتماعي.

فبالنسبة للاتجاه الأول، فيرى أصحابه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مفاده: أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي [3] .

---

[1] - حيث ترجع في الأساس إلى الحضارات القديمة ففي قانون حمورابي مثلا تنص المادة 23 على أنه: "في حالة ارتكاب جريمة شرف و لم يعرف مرتكبها يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة"، و أضافت المادة 24 "إلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل مينا كاملا من القضية في حالة عدم معرفة القاتل"...أنظر في ذلك: عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة، الطبعة 1، القاهرة، 2003، ص 64.

[2] - و قبل ذلك تبلورت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، و من رواد فكرة التعويض للمجني عليه جيرمي نبتام، انريكوفيري و رافائيل جاروفالو... أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 65.

[3] - شوقي أبو خطوة (أحمد)، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، طبعة 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 25، 26.

و قد برر أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس إلى أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى، بمقتضاه يلتزم الفرد بأداء الضرائب و الرسوم المقررة عليه سنويا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، و تأتي مهمة مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة و السهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما و أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث[1].

و من ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم، و ضبط الجناة و أداء الشهادة، و الأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد لحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى يترددوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية، ثم أنه ليس من العدل لأن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة - و هي ملزمة بمنعها- و ذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجاني ثم تترك الضحية دون تعويض[2] .

أما بالنسبة للاتجاه الثاني، و هو الرأي الغالب هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف و التكافل الاجتماعي و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الاجتماعية ينطوي على معنى الخير و الإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة، و لكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للمجني عليه، و تتمثل هذه الحماية في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بالجريمة أو تنشئ لهذا الغرض صندوقا عاما لتعويض المجني عليه، و أن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي بمواجهة أخطار الجريمة مثلما تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة و الأمراض[3].

و قد أقرت مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عدة تشريعات منها الأنجلو أمريكية (نيوزيلندا انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية) و التشريعات اللاتينية (فرنسا)، و كذلك أيد

[1] - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، 302.
[2] - المرجع السابق، ص 303.
[3] - عبد اللطيف الفقي (أحمد)، مرجع سابق، ص 478.

و يجب توافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها، فيجب أن يكون مبنى الضرر جريمة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبانها فعل أو امتناع صادر من الجانب يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون، فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض.

و أغلب القوانين تذهب إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة كما أن أغلب الفقه ينادي أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص[2].

و هناك شروط متعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض، فقد ذهبت معظم الدول التي أعدت قوانين التعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها، و إذا كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجني عليه بصفة رئيسية، إلا أنه قد يمس أشخاصا آخرين و من ثمة يحق لهم الاستفادة من التعويض.

و قد جاءت توصيات مؤتمر بوداسبت، في هذا الصدد تقرر أن: "تقتصر صفة المجني عليه على المضرور مباشرة من الجريمة، و فضلا عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجني عليهم الذي يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل تعييشهم"، و أضاف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الرئيسية لإقرار العدالة لضحايا الجريمة الصادر في 1985 على الأشخاص الذين يصابون بالضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في منع وقوع الجريمة[3] .

---

[1] - المرجع السابق، ص 82، 83.

[2] - عبد اللطيف الفقي (أحمد)،مرجع سابق، ص 84، 85، 86، 87.

[3] - المرجع نفسه، ص 91.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأضرار التي يمكن تعويضها، فنجد أنه لا يكفي لاستحقاق التعويض أن نثبت الخطأ على من أتاه، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد جر الضرر على ضحاياه، فيكون الضرر شرطا لازما لترتيب مسؤولية عن التعويض التي تستهدف إصلاح الضرر المترتب لها، فيكون قد وقع فعلا، و أن تكون الجريمة التي ارتكبت سببا للضرر الذي حدث، فإن لم تتوفر العلاقة السببية بينهما لم يكن لطلب التعويض محلا[1].

الفقرة الثانية:

كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه:

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنع للمجني عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم و الحوادث، و هو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع و التي تخص التعويض فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض، فأوكل التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات و نظرا لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.

فبالنسبة لإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات فقد جاء من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، التي اعتبرت ضامانا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتعذر فيها العثور عن المسؤول عن الخطأ أو يتعذر الحصول على التعويض[2].

---

[1] - و الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة، فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا...أنظر في ذلك عبد اللطيف الفقي (أحمد)، المرجع السابق، ص 99.

[2] - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 312.

فقد ألزم المشرع بموجب الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار[1] في مادته الأولى في الفقرة الأولى كل مالك لمركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير.

كما ورد في الباب الثاني الذي جاء بعنوان "التعويض" في القسم الثاني الذي جاء بعنوان "التعويض عن الأضرار الجسمانية" في المادة 8 و ما يليها، بأن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق فيه، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل هذه الأضرار.

و حسب ما ورد في نص المادة 246 من الأمر السابق فإن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات[2]، يتمثل في تحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك.

و يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

إضافة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، و هذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية، التي ارتكبت ضدهم، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية - بما فيهم المجني عليه- التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 13 فيفري 1999م، و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجني عليهم و الواقعة عليهم أضرارا جسدية أو مادية و هم الموظفون و الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات، و أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، و كذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع

---

[1] - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 في 19 فبراير 1974م.

[2] - المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، و المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

و قد حدد المرسوم استفادة ذوو حقوق الضحايا - المجني عليهم على وجه الخصوص- المتوفون من جراء أعمال إرهابية في نص المادة 7 منه في:

- شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين و الأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق المجني عليهم التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفي أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية قبل وفاته و مهما كانت أعمارهن .

- رأسمال إجمالي يصرف عن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفي أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته.

- رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية[2].

و عموما يلاحظ أن المشرع اهتم بفئة فقط من المجني عليهم و في جرائم محددة و ليس كل الجرائم، لذا كان من الأولى أن يهتم بتعويض المجني عليه عموما في باقي الجرائم و لا سيما الخطيرة منها.

---

[1] - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 316، 317.

[2] - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 318.

المطلب الثاني:

تحديد قيمة التعويض وفقا للسلطة التقديرية للقاضي:

تطرقنا فيما سبق إلى حق المجني عليه المضرور في التعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء الجريمة، هذا الضرر سواء كان ماديا أو معنويا فهو موجب للتعويض.

و يعتمد في تقدير التعويض عن هذا الضرر في بادئ الأمر على ما جاء في القانون الوضعي سواء كانت قوانين عامة أم خاصة، و تطرقنا إلى مجمل ما جاء من نصوص في هذا السياق، و استخلصنا منها أن القانون لم يحدد قيمة التعويض و التي تدفع للضحية، ماعدا في حوادث السير و بموجب الأمر رقم 15/74 و المعدل بالقانون رقم 31/88 و التي تحدد قيمة التعويض وفقا للجداول المقررة في ملحق هذا القانون[1].

و عدا ذلك، فالقانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من جنايات و جنح و مخالفات و التي تقع عليه

بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و كذا لطلبات المجني عليه، و لعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي هو نص المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بنص القانون.

حيث أن و مع وجود النص القانوني فهذا لا يؤدي حتما إلى تحقيق العدالة لأن القاعدة القانونية تبقى في حكم الهدف دون إعمال السلطة القضائية و بالأخص السلطة التقديرية للقاضي التي تقرر التدبير الملائم كما و كيفا لمواجهة الحالة المطروحة عليه. و مهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة أوجه السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية و كلاهما محل الحماية الجنائية إلا أنه لا يمكن الوقوف على كافة صور هذا السلوك، فالسلطة التقديرية وجدت لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية و ظروف الواقعة[2].

---

[1] ـ أنظر الجدول الخاص بالتعويضات قي الملحق رقم.......

[2] ـ الكيك (محمد علي)، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 26.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 131، 132، 133، 182، 182 مكرر من القانون المدني[1] و التي حددت تقدير التعويض على أساس عنصري الخسارة و الكسب الضائع حيث أعطت للقاضي الحرية في مراعاة الظروف الملابسة التي هي من اختصاص سلطته التقديرية.

الفرع الأول:

حدود قيمة التعويض

لا يمكن أن يكون تحديد التعويض عشوائيا بل هناك عدة اعتبارات يمكن التفصيل فيها فيما يلي:

الفقرة الأولى:

مراعاة الظروف الملابسة

طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري فإن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، و هي من الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، و يعرف الأستاذ السنهوري الظروف الملابسة بقوله: "يقصد بالظروف الملابسة، الظروف التي تلابس المضرور، و هي الظروف الشخصية التي تحيط به، و ما أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض"[2].

حيث أن التعويض يجب أن يكون مقدرا بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار (الجريمة)، و مهما كان الضرر جسيما فإن التعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر[3] .

غير أنه يكون على القاضي مراعاة تغير الضرر و الوقت الذي يقدر فيه حيث يكون الضرر متغيرا عندما يتردد بين التفاقم و النقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته و قد يحدث تبعا

---

[1] - راجع نصوص المواد 131، 132، 182، 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2] - السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، سنة 1952، ص 971.

[3] - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 197.

و يراعي أيضا في تقدير التعويض موارد المجني عليه و سبل رزقه، و من يتولى الإنفاق عليه ليعرف قدر ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب و ما لهذا من أثر عليه و من يعول[2].

الفقرة الثانية:

تحديد المجني عليه لمقدار التعويض:

إن المجني عليه من خلال رفعه الدعوى عن طريق المطالبة بحقه في التعويض كطرف مدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به[3] ذلك أن القضاء بتعويض الضرر- بخلاف القضاء بالعقوبة- لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة فيه فهو وحده الذي له صفة في الشكوى و هو وحده الذي يستطيع أن يقول إن كان قد أصابه ضرر و ما حدوده و ما مقدار التعويض الذي يستحقه.

و يحدد مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به[4] و لا يجوز للقاضي أن يقضي له بتعويض أكبر و لكن يكون له الحق في أن يحكم بتخفيض ، إذا كانت القيمة المحددة مبالغا فيها.

---

(1) - عامر(حسين) و عامر (عبد الرحيم)، المسؤولية المدنية، دار المعارف، ط 2، 1979، الإسكندرية...أنظر في ذلك مقدم (سعيد)، نفس المرجع، ص 201.

(2) - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 198.

(3) - عوض (محمد عوض)، مرجع سابق، ص 161.

(4) - و في هذا جاء قرار المحكمة العليا مفاده أنه يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقا للمرسوم 97/152 و كذا القانون 31/88 المؤرخ في 1988/7/19، و لما قضى قضاة المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما ينجر عنه النقض"، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/3/27 ملف رقم 231384 عن المجلة القضائية 2001 العدد 2، قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 381.

و تنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يكون للمجلس عند إصدار الحكم في الاستئناف أن يعدل الحكم الصادر بالتعويض على وجه يسيء للمجني عليه، ذلك أن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه و مدى الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة و يكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي اعتمد على الحكم و كذلك سبب التخفيض[1] .

الفقرة الثالثة:

حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض:

متى قامت شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و طالب المضرور بالتعويض، استقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول مدنيا دفعه للمضرور أو إلى ذوي حقوقه و من ورثة و غيرهم، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها لازمة لجبر الضرر سواءا كان ماديا أو معنويا.

و إذا كان تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، إذ يجب على قاضي الحكم أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقضي من أجله بالتعويض حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير [2] حيث يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب و منطوق و إلا كان معرضا للنقض حسب نص المادة 379 قانون إجراءات جزائية[3].

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20 ملف رقم 159493 عن المجلة القضائية لسنة 1998 العدد 1، قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 213.

[2] - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 204.

[3] - راجع نص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في هذا جاء قرار عن المحكمة العليا ملف رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24 صادر في المجلة القضائية العدد1 سنة 1997، عن قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 123 .

* و هو نفسه ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 1952/03/27 بقولها: (إن التعويض يقدر بقدر الضرر و لئن كان تقديره من المسائل الواقعية التي يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا و التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانوني للواقع).

فعناصر تقدير الضرر هي التي تدخل إذن في تقدير التعويض و هي مسألة قانون و يكون على المحكمة العليا سلطة التحقيق من أن القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض و أنه لم يستبعد منه عناصر كان يجب أن يشملها[1] و الملاحظ هنا أن مسألة تقدير التعويض مع تبيان العناصر المعتمد عليها يسهل أمره عندما نكون أمام ضرر مادي لحق بالمجني عليه و الذي يعتمد في تقديره على أساس عنصري الخسارة و الكسب الضائع حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري و التي يسري مفعولها على المسؤولية التقصيرية و العقدية معا، ذلك أن ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب كما في حالة المصاب في حادث فله أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر و ألم و ما بذل من مال في سبيل علاجه، كما أن لهذا المصاب أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه من جراء وقوع الحادث.

أما فيما يخص الضرر المعنوي فالقاضي ليس له ما يعتمده من أساس في تقدير الضرر المعنوي لأن هذا الأخير لا يعتبر خسارة مالية و لا فوات ربح مالي و لذلك يعتبر عنصرا متميزا و يقدر القاضي لتعويضه المبلغ الذي يراه ملائما و كافيا لا عطاء المجني عليه ترضية مناسبة[2] و لا يجوز للقاضي أن يدخل أمورا لا دخل لها في تقدير التعويض كالاعتداء بثروة الطرفين أو جسامة الخطأ وإلا كان قراره معيبا مستوجبا للنقض[3] .

غير أنه يكون للقاضي أن يأخذ بعين الإعتبار الحالة العائلية و الاجتماعية الخاصة بالمضرور، و يراعي في ذلك مدى تضرر هته الحالة من جراء الضرر الذي لحقه و يستعين في ذلك برأي خبراء فنيين أو عن طريق الأدلة و قناعته الشخصية إذا كانت القضية لا تستلزم تعيين خبير[4]

---

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1989/6/6 ملف رقم 44827 مجلة قضائية سنة 1991 عدد 4 ، ص 290... أنظر تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري،منشورات بيرتي، طبعة 2، 2002، الجزائر، ص 228.

[2] - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 207.

[3] -إبراهيم الدسوقي (محمد)، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر (دون طبعة) الإسكندرية، مطابع رمسيس (دون دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص 320 و 321.

[4] - المرجع نفسه، ص 325.

الفرع الثاني:

مشكلة تنفيذ حكم التعويض

إن صدور الحكم في دعوى التعويض، لا يستتبع بالضرورة تنفيذه ذلك أن هناك إشكالات عدة تحول دون ذلك، فقد يكون المتهم مجهولا و لم يتم معرفة هويته بعد و حتى و إن ثم ضبطه و الحكم عليه بالتعويض سواء من المحكمة الجنائية أم من المحكمة المدنية، فإن هذا الحكم يظل بدون تنفيذ إذا اتضح أن المحكوم عليه معسر أو انه قد هرب أمواله و صار متعذرا عليه التوصل إليها.

فهنا يثور التساؤل حول ما مدى توفير المشرع لضمانات تكفل تنفيذ الأحكام القضائية تلك و الحصول المجني عليه على مبلغ التعويض حقيقة؟

الفقرة الأولى:

تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني:

يأخذ المشرع الجزائري بنظام الإكراه البدني من خلال المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، و لم يقتصر المشرع على إجازة الإكراه البدني لتحصيل الأموال الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة بل أجاز الإكراه البدني لتحصيل التعويضات المحكوم بها للمدعي بالحق المدني و ذلك حسب المادة 599 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [1] حيث تخصص أموال المحكوم عليه لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات و ذلك حسب ترتيب الأولوية الآتي:

المصاريف القضائية - الرد- التعويضات المدنية و أخيرا الغرامة[2].

و الملاحظ أن المشرع قد رتب التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يجب رده، و كان أولى بالمشرع أن يهتم أولا بمنح التعويض و الرد للمجني عليه المضرور و الذي قد يكون في حالة تستلزم إستفائه للتعويض مباشرة بعد الحكم،

---

[1] - راجع نفس المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - راجع نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في حالة إعسار المحكوم عليه أو ثبت أنه قد هرب أمواله و صار متعذرا الوصول إليها، فإنه يطبق الإكراه البدني عليه كوسيلة للتنفيذ الجبري و يكون على الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإكراه البدني أن تحدد مدته و الذي يقابل كل يوم منه قدرا من المال[2].

غير أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في جميع الجرائم حيث استثنى المشرع بعضها حسب المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

1) قضايا الجرائم السياسية.
2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره.
5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، و أي مخالفة لهذا يعتبر مخالفة للقانون و يجعل من الحكم أو القرار مستوجب النقض[3].

- فما هو حال المجني عليه في مثل هته الجرائم فهل يفقد حقه في استفاء التعويض؟

إضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع من خلال نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية المبالغ المحتمل الحكم بها و ما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .

كما نص في المادة 609 من نفس القانون أنه يكون للمحكوم عليه تدارك الإكراه البدني و وقفه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونه من أصل و مصاريف حيث يفرج عنه وكيل الجمهورية

---

[1] - راجع نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - بهنام (رمسيس)، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة... أنظر في ذلك حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية مرجع سابق ص 444.

[3] - و قد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة، و من ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم... قضية رقم 64780 بتاريخ 1990/05/15 مجلة قضائية سنة 1992، عدد 3، ص 234 ... أنظر في ذلك تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثانية، منشورات بيرتي، الجزائر، ص 353.

و مع كل هذا فإنه يشترط أن يكون المحكوم عليه موسرا و لم يمتثل للتنبيه عليه بسداد التعويض، كما أن مدة هذا الإكراه تحدد لها حد أقصى يقف الإكراه في نهايته بدون أن يستنفذ غير جزء يسير من القدر المحكوم به.

و الجدير بالذكر أيضا أن نظام الإكراه البدني هذا منتقد على أساس أنه في الحالة التي يقرر القانون أن يقضي فيها بالغرامة أو اختار القاضي الغرامة دون الحبس، فمعنى ذلك أن المشرع لا يرى أن يزج بالجاني في السجن فتصيب أضرار السجون خاصة أن من الموضوعات الأساسية الآن البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية تفاديا للأضرار [3] .

و لعلي أوافق الرأي بإلغاء نظام الإكراه البدني و استبداله بوسائل أكثر نجاعة تحمي حقوق المجني عليه دون الإضرار بالجاني مثل استبدال عقوبة السجن بالشغل .

الفقرة الثانية:

تنفيذ الحكم بالتعويض برغم الطعن فيه:

تنص أغلب التشريعات على ضرورة تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض بالرغم من الطعن فيه و على غرارها المشرع الجزائري إذ ينص من خلال المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية [4] أنه تكون للمحكمة السلطة في أن تأمر بدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات

---

(1) - راجع نص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) - راجع نص المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) - محمود مصطفى (محمود)، حقوق المجني عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية... عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، مرجع سابق، ص 429.

(4) - راجع نص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وق المدنية.

و لعل الغرض من ذلك هو عدم الإضرار بالمجني عليه من جراء انتظار انتهاء الإجراءات و صدور الحكم النهائي، لأن الإجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها و لذلك فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية لأن الطعن بالنقض لا يشملها بل ينصب فقط على ما صدر من حكم في الدعوى العمومية (العقوبة).

[1] - راجع نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمـــــــــة:

بعد التعرض بالدراسة و البحث لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،اتضح لنا انه من أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية عنى أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة و تقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته الجريمة بفعلها مباشرة ، و هو أشد المتضررين منها و كان من الواجب الاهتمام بالمجني عليه ضحية الجريمة ،دلك أنه ليس من العدل أن يكرس الاهتمام للجناة و تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم و الدفاع عن مصالحهم و تيسير حصولهم على التعويضات المستحقة لهم ودلك لكي لا يتضررون مرتين الأولى في حدوث الاعتداء عليهم و الثانية في إساءة معاملتهم من طرف أجهزة العدالة.

و الملاحظ أنه مهما وفر المشرع من نصوص قانونية التي تعتبر كحماية جنائية لحقوق المجني عليه غير أن دلك غير كاف مادام أن هدا الأخير لم تسهل عليه إجراءات التقاضي ولم يمكن من استيفاء حقه في التعويض بأسهل الطرق و أسرعها.

و لذلك فقد استقرت أغلب الآراء القانونية على ضرورة إعطاء الأولوية و الأهمية للمجني عليه لاسيما من جانب الدولة و هذا من خلال ما تملكه من أجهزة و ما يمكن أن تستحدثه لذلك.

وعليه فان دراستنا لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مكنتنا من الوصول إلى نتائج التي تستدعي تقديم بعض الاقتراحات:

1 - أن المشرع قد أعطى المجني عليه حق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية ، و ذلك دون عوائق إجرائية مع تمكينه من الإدلاء بتصريحاته بكامل الحرية ، لكن المشرع قد أغفل النص على جواز استعانة المجني عليه بمحامي أثناء هذه المرحلة .

وكان على المشرع أن يمنحه هذا الحق ذلك أن حالة المجني عليه تكون متوترة بعد وقوع الجريمة عليه مما يستدعي استعانته بمحامي .

إلى جانب ذلك يكون على الضبطية القضائية أن توفر الحماية الخاصة لفئة المجني عليهم على أساس أنها الهيئة الأقرب للمواطن و عليها أن تقوم بدور التوجيه و المساعدة من خلال توعيتهم بمخاطر الجريمة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق تنظيم لقاءات مباشرة بهم ،هذا قبل حدوث الجريمة أما بعدها فيبرز دور الضبطية القضائية في حسن استقبال المجني عليه و معاملته و الاستماع إليه وحماية شهوده في الجريمة و تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون أي ضغط من طرف الجاني .

2- منح المجني عليه الحق في التظلم على قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة و الذي قد يسيء إليه و يهدر حقه في التعويض ،غير أن المشرع قد أهمل النص على ضرورة تسبيب النيابة العامة لقرارها بالحفظ وكذا تبليغه إليه فيكون على الأجدر بالمشرع استدراك هذا النقص الذي قد يؤدي أحيانا إلى إهدار حق المجني عليه.

3- منح المجني عليه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق و خولت له عدة ضمانات خلال هاته المرحلة ،حيث أعطاه المشرع حق الاستعانة بمحامي في أول يوم يسمع قيه أقواله إلى جانب حقه في الاطلاع على كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و تمكينه من الطعن فيها في حالة عدم رضاه عنها.

إلى جانب تمكينه من تقديم جميع الأدلة التي تدين المتهم و جمع الدليل المادي كالانتقال والمعاينة و تفتيش الأشخاص و الأماكن و ضبط الأشياء و التصرف فيها .

4- لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أحقية الأمر بعدم إجراء تحقيق و كذلك الأمر بعدم الاختصاص و أمر بألا وجه للمتابعة و هنا تطرأ مسألة أن المجني عليه قد هضم حقه في هاته الحالات خصوصا في غياب استئناف وكيل الجمهورية لذا كان من الأولى أن ينصص بصريح العبارة على حق المجني عليه في استئناف أوامر قاضي التحقيق خصوصا في الحالتين الأخيرتين أمام غرفة الاتهام، لكي نضمن أن حقه لن يضيع في شتى الأحوال خصوصا أنه في كثير من الأحيان يصعب عليه إثبات ما يدعي .

5- حق الادعاء المباشر منحه المشرع للمجني عليه المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة و استثنى المجني عليه المتضرر من جناية أن يدعي مباشرة أمام قضاء الحكم بحجة أنه في الجنايات يكون التحقيق وجوبي ما يضمن أكبر قدر من إمكانية الكشف عن الحقيقة، و بالتالي إمكانية إعطاء المجني عليه حقه ولكن كان الأولى أن ينتهج المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية التي أقرت هذا الحق حتى للمجني عليه المتضرر من جناية .

6- منح المشرع المجني عليه حق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلا أنه لم يحدد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض رغم التعديلات التي أوردها على نصوص قانون الإجراءات الجزائية و القانون المدني ،ولم يحدد كيفيات تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار و اكتفى بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور أو المضرور من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، وكان الأولى بالمشرع أن يحدد بدقة من هم الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجني عليه إضافة إلى ذلك كان عليه أن يحدد كيفية التعويض و تقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجني عليه و لو بموجب نصوص قانونية خاصة.

7- وأخيرا يكون على الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات أخرى تمكن فئة المجني عليهم المتضررين من جراء الجرائم العامة و خاصة في الحالة التي يكون فيها المدعى عليه

ويبقى أهم سبيل يقترح للوصول إلى أحسن حماية لحقوق المجني عليه هو توعيته و تمكينه من الوسائل و السبل التي تعرفه بحقوقه و طرق السعي لاكتسابها.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

❖ **بالغة العربية**

أولا: الكتب

I- المؤلفات العامة:

1- أمير خالد (عدلي): أحكام قانون الإجراءات الجنائية. (دون طبعة) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000م.

2- أوهابيه (عبد الله): شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق- طبعة 6، الجزائر، دار هومة للنشر، 200م.

3- بوسقسعة (أحسن): التحقيق القضائي، طبعة 3، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006م.

4- ثروت (جلال): نظم الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م.

5- ثروت (جلال)، عبد المنعم (سليمان): أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، (دون دار نشر)، 1997م.

6- جروة (علي):

أ- الموسوعة الحرة في الإجراءات الجزائية – الجزء1، الجزائر (دون دار نشر(، 2006م.

ب- الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي- الجزء2، (دون دار نشر)، 2006م.

ت- الموسوعة في الإجراءات الجزائية – المحاكمة- الجزء 3، (دون دار نشر)، 2006م.

7- جيلالي (بغدادي): الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 1، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003م.

8- دلاندة (يوسف): نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة ، 2005م.

9- رمضان السعيد (عمر): مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975م.

10- زكي أبو عامر (محمد): الإجراءات الجزائية، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م.

- وراء جيلالي (بغدادي)

حسنين (محمد): دروس في المكتبة الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري و القانون، طبعة 1979-1980م، الجزائر، (دار الطبعة)، (دون دار نشر).

- وراء عبيد (رؤوف)

علي الكيك (محمد): السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تحقيق و وقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2007م.

11- سعيد نمور (محمد): أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات، طبعة 1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2005م.

12- شوقي الشلقاني (أحمد): مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، الجزء 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 199م.

13- عبد الستار (فوزية): شرح قانون الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975م.

14- عبد المنجم (سليمان): أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، (دون طبعة)، الإسكندرية (دون دار نشر)، 1997م.

15- عبيد (رؤوف): مبادئ الإجراءات

16- في القانون المصري، طبعة 17، مصر، دار الجيل للطباعة.

II- المؤلفات المتخصصة:

1- ابراهيم الدسوقي (محمد): تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر (دون طبعة)، الإسكندرية، (دون طبعة)، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر).

2- زكي حسن زيدان (زكي): حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر).

3- عبد اللطيف الفقي (أحمد):

أ- النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003م.

ب- الدولة و حقوق الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر، 2003م.

4- غالي الذهبي (إدوارد):

أ- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، (دون طبعة)، القاهرة، مكتبة غريب، 1978م.

ب- إختصاص القضاء الجنائي بالفصلفي الدعوى المدنية، الطبعة 1، القاهرة، مكتبة غريب، 1993م.

5- شوقي أبو خطوة (أحمد): تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، الطبعة 2، القاهرة، 1997م.

6- مبروك (حسين): المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2006م.

7- محمود (سعيد): حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة- مصر، دار الفكر العربي، 1982م.

8- مجدي هرجة (مصطفى): الإدعاء المباشر (دون طبعة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- دربال (عبد الرزاق): التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2001م.

ثالثا: الأحكام القضائية

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 349، 249 بتاريخ 2003/01/08 م، المجلة القضائية، العدد1، 2004م.

2- نقض جزائي صادر عن المحكمة العليا في 1995/01/03، المجلة القضائية، عدد1، 1995م.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 139258، في 1996/03/26م المجلة القضائية، عدد2، 1996م.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا،ملف رقم 28432 في 1984/01/10م المجلة القضائية عدد1، بتاريخ 1984/08/06م.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 56526 في 1989/03/23 م.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 23211 في 1980/12/23م.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 في 1984/01/10م مجلة قضائية، عدد2، بتاريخ 1984/06/02م.

8- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 34188 بتاريخ 1986/01/07م مجلة قضائية، عدد1، 1989م.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28036 في 1984/06/26م.

10- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 96372 في 1993/03/07م.

11- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 40760 في 1984/12/16م

رابعا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، عدد1، 2004م.

2- المجلة القضائية، عدد1، 1995م.

3- المجلة القضائية، عدد2، 1996م.

4- المجلة القضائية، عدد1، 1984/08/06م.

5- المجلة القضائية، عدد2، 1984/06/02م.

6- المجلة القضائية، عدد1، 1989م.

7- نشرة القضاة، عدد47، 1993/03/07م.

8- نشرة القضاة، عدد4، 1969م.

خامسا: النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 19 فيفري 1974م.

2- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1997م المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخ 1995/03/08م، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخ في 2006/03/12م.

3- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48 بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

❖ **باللغة الفرنسية**

1- Briére de l'isle (G) et (P) Cogniard :procédure pénale « les juridictions et les actions » « tome 2 » Paris, 1971.

2- Claude Soyer (Jean), droit pénale et procédure pénale, 14[éme] éditions, Paris, librairie générale de droit et de juris prudence 1999.

3- D. Bosty (Henri) : éléments de droit de la procédures pénale 1993, académie.

4- Pradel (Jean), droit pénale procédure pénale « tome2 » Paris, Cerjas, 2 [éme] édition.

الفهـــــــرس

عنوان الموضوع	الصفحة